كلية الحقوق

الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول

دراسة مقارنة

دكتور

أ. م / محمد يونس الفشني

أستاذ مساعد بقسم القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة جنوب الوادى

مقدمة:

أدى التطور الاجتماعي والتقدم الاقتصادي إلى تكالب الأفراد داخل المجتمع لمحاولة تبني كافة أسباب الرقي المدنية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، بل والتنافس فيما بينهم على ذلك؛ الأمر الذي انعكس بدوره على زيادة وتنوع المشاكل القانونية المترتبة على معالجة الأضرار التي خلفتها هذه التكنولوجيا الحديثة، لا سيما بعد أن تفاقمت النتائج المترتبة عليها هذه الأضرار، وتعددت أوصافها ومصادرها، ما بين ضرر جسدي ومالي فادح ناتج عن استخدام الآلات، وضرر بيئي ينجم عن الأشعة الكهرومغناطيسية، والذي قد يَلْحَقُ بالإنسان أو الحيوان أو النبات ([1]).

وينشأ هذا النوع الأخير من الأضرار نتيجة لاستخدام الأجهزة التي تنبعث منها الموجات الكهرومغناطيسية، وعلى رأسها التليفون المحمول ومحطات تقوية اتصالاته، الأمر الذي يتطلب التدخل القانوني لجبر هذه الأضرار، وتحقيق التوازن بين مصالح المضرورين ومقدمي خدمة الاتصالات.

وعلى الرغم من أن الدراسات العلمية لم تتفق على رأي علمي موحد فيما يتعلق بوجود هذه الأضرار؛ حيث أكدت بعض الدراسات على وجود مخاطر تحيط بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول، لا سيما إذا كانت الأبراج قريبة من المساكن أو الزراعات، في حين أكدت بعض الدراسات بأن هذه المخاطر غير مؤكَّدَة حتى الآن، ومازال القائمون عليها في حاجة إلى المزيد من الدراسات للوصول إلى حقيقة هذه المخاطر، الأمر الذي أدى إلى تزايد القلق الشديد لدى الأفراد المقيمين بجوار هذه الأبراج خوفًا على صحتهم وممتلكاتهم؛ مما دفع المشرِّع إلى التدخل لوضع تنظيم لعمل هذه الهوائيات للحد من الأضرار الناجمة عنها([2]).

وتعد الأضرار التي تلحق بالإنسان أو الحيوان أو بالنبات من جراء هوائيات التليفون المحمول من قبيل الأضرار البيئية التي تتعرض لها المجتمعات المعاصرة، لا سيما المجتمع المصري الذي يحيط بأفراده كل ما هو ضار بالبيئة، وتنقسم الأضرار البيئية إلى نوعين: الأول وهو ما يُطلَق عليه الأضرار البيئية المحضة، وهي تلك التي تلحق بعناصر الطبيعة، كالأضرار التي تلحق بالغطاء النباتي، أو البحار، أو المحيطات، أو الغطاء الجوي، والآخر هو الأضرار

([1]) د/ محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٥.

([2]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المسؤولية المدينة لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠، مارس ٢٠١٦، ٣٠٣.

البيئية التي تلحق بالأشخاص في ذاتهم، أو في ممتلكاتهم، وتتمثل في الأمراض، والإصابات الجسدية، والخسائر المادية التي تصيب الإنسان نتيجة للتلوث الناجم من الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول ([1]).

وبالرغم من أن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول قد تكون أضرارًا بيئية محضة، أو أضرارًا بيئية تلحق بالأشخاص في ذاتهم أو في ممتلكاتهم، إلا أن نطاق دراستنا سيقتصر على معالجة الأضرار البيئية الشخصية التي تلحق الإنسان فتصيبه بالضرر في ذاته أو في ماله، دون أن تمتد لمعالجة الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر الطبيعة الأخرى من ماء، هواء، تربة ومعادن.

وإزاء الانتشار الواسع لهوائيات التليفون المحمول، وما يستتبع ذلك من ظهور ضحايا جدد نتيجة التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية، إلى جانب ضحايا حوادث السيارات والإشعاعات النووية، بات من غير المقبول أن يتم هذا الانتشار الواسع لهوائيات التليفون المحمول، وما تخلفه من أضرار بعيدًا عن يد القانون، وأصبح لزامًا على الباحثين في مجال القانون البحث عن الأساس القانوني لمسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي تسببها هوائيات التليفون المحمول والبحث؛ وذلك حتى يتم تعويض المضرورين من جراء الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من التليفون المحمول، وذلك مع الالتزام بصراحة النصوص والأخذ في الاعتبار نية المشرِّع، بالطريقة التي يتواكب مع ما يفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي من متغيرات؛ وذلك حتى لا يكون القانون حائلًا دون التطور العلمي والتكنولوجي، وفى ذات الوقت لا يكون عائقًا دون حصول المضرور من هذه الهوائيات على حقه في التعويض من مشغلي خدمة الاتصالات([2]).

ويعنى البحث عن الأساس القانوني للمسئولية المدنية لشركات الاتصال عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الناجمة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول البحث عن "السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين"([3])، أو

([1]) انظر د/ محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
د/ محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص٢٢ وما بعدها.

([2]) د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٣٠.

([3]) د/ صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٥٥.

الأسباب التي دعت الشرائع الوضعية إلى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير ([1])، وبناء على ما تقدم فإن أساس المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول يقصد بها السبب الذي يجعل شركات الاتصال تتحمل عبء تعويض المضرور عما لحقه من أضرار ناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات.

ولم يكترث الفقه كثيرًا بتحديد المعنى المقصود من اصطلاح " أساس المسئولية " الأمر الذي ترتب عليه نشوب خلاف كبير بين الفقهاء حول التكييف القانوني للمسئولية، واتجاه البحث في اتجاهين مختلفين، أولهما اتجه صوب المسئول (شركات الاتصال) والبحث في مسلكها؛ لتحديد ما إذا كان يمكن وصفه بالخطأ من عدمه، أو لتحديد ما إذا كان يندرج تحت إحدى صور الأفعال الضارة التي يترتب عليها تحقق حالة من حالات المسئولية طبقًا للقواعد العامة، وثانيهما اتجه صوب المضرور، ويجعل الأساس هو ضمان حقه في الحصول على التعويض بصرف النظر عن مسلك شركة الاتصال([2]).

وقد أرست التشريعات الحديثة المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ ونصبته ركنًا جوهريًا للالتزام بالتعويض، وألقت عبء إثباته على المضرور، مع استثناء بعض الحالات القليلة والتي جعلت فيها الخطأ مفترضًا بنص القانون، لكن مع تطور الفكر القانوني المتأثر بالتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة بات من غير المقبول استقرار الفكر القانوني على تأسيس المسئولية التقصيرية على الخطأ، حيث أصبحت عاجزة عن حماية المضرورين؛ لذلك دعت الحاجة إلى ظهور أفكار جديدة مرتبطة بالمجتمع، يستخلص منها المشرِّع الأساس القانوني للمسئولية في محاولة منه لإعادة التوازن في المراكز القانونية لكل من المسئول والمضرور، لا سيما وأن استلزام الخطأ يؤدي في الواقع إلى مزية يستفيد منها أصحاب الأنشطة الصناعية أو الأشياء الخطرة، ولم يكن من اليسير تقبل فكرة التخلي عن الخطأ كلية؛ لذلك بدأت المحاكم – بمباركة من الفقه– التفسير الواسع لقواعد الإثبات – بطريقة نقلت عبء الإثبات وجعلته على عاتق

([1]) د/ محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٨٧.

([2]) د/ عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١٧١.

المسئول، ولم يعد المضرور مكلفًا بإثبات الخطأ الذي أصبح يفترض وجوده، سواء كان هذا الافتراض يقبل أو لا يقبل إثبات العكس([1]).

وقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي صوب تأسيس مسئولية شركات الاتصال في ضوء نظرية مضار الجوار والتي تعتبر إحدى صور المسئولية الموضوعية التي ترتكز على الضرر وحده، والتي تراه كافيًا بذاته لقيام المسئولية دون أن تقيم وزنًا لخطأ الجار المضرور، خصوصًا وأنها تتمتع باستقلال ذاتي عن قواعد المسئولية الأخرى القائمة على الخطأ سواء كان ثابتًا أو مفترضًا.

وإزاء خلو كل من التشريع الفرنسي ونظيره المصري من نصوص تحدد أساس مسئولية شركات الاتصال عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، فإنه لا يسعنا إلا الرجوع إلى القواعد العامة للمسئولية في القانون المدني، وذلك لتحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسئولية، وما إذا كان يمكن تأسيسها على الخطأ الثابت أو المفترض، أم أنه يمكن تأسيسها على نظرية مضار الجوار المألوفة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات رأينا تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية هوائيات شبكة التليفون المحمول

الفصل الأول: الخطأ كأساس لمسئولية شركات الاتصالات.

الفصل الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس لمسئولية شركات الاتصالات.

([1]) انظر: د/ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص١٧١.

الفصل التمهيدي

ماهية هوائيات شبكة التليفون المحمول

كانت بداية ظهور خدمة الاتصالات عن بعد باكتشاف التليفون التقليدي الأرضي كما يطلق عليه في ١٠ مارس من عام ١٨٧٦ على يد العالم (الكسندر جراهام بل) والذي أصبح منذ هذا اليوم من عداد المبدعين، وقد أحدث هذا الاختراع في ذلك الوقت ثورة تكنولوجية عظيمة لقدرته على حل مشكلة التواصل بين كافة أفراد المجتمع. وفي عام ١٨٩٦ تمكن العالم الإيطالي (ماركوني) من اختراع اللاسلكي، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها انتقال الصوت إلى مسافات بعيدة نسبيًا بدون أسلاك([1]).

ولم يتوقف التطور في مجال الاتصالات عند هذا الحد، بل استمر بالبحث في المجال اللاسلكي من أجل تطوير النوعية والمدى، مما أسفر عن هذا الجهد عام ١٩٤٧ إلى قيام شركة (لوست تكنولوجيز) بإجراء التجارب في معملها بنيوجيرسي لكنها لم تكن صاحبة أول تليفون محمول، وإنما كان العالم الأمريكي(مارتن كوبر) هو صاحب هذا الإنجاز والذي كان يعمل في شركة (موتورولا للاتصالات) في شيكاغو، حيث أجرى أول مكالمة به في ٣ أبريل عام ١٩٧٣، وكان هذا النوع من الاتصال قاصرًا على المؤسسات الكبيرة والأجهزة الحكومية نظرا لارتفاع تكلفته، إلى أن جاء عام ١٩٩١ وبدأ استخدام النظام الرقمي للتليفون المحمول بالولايات المتحدة الامريكية، وفى نفس العام تم تطبيق النظام الأوروبي الشامل للاتصالات المتحركة في أوروبا و الذي لاقى رواجًا كبيرًا في مختلف دول العالم، وهو النظام المستخدم في مصر الآن([2]).

وأخيرًا شهد التطور في مجال التليفون المحمول ظهور ما يعرف بالنظام الموحد للاتصالات والشبكات اللاسلكية الرقمية المتنقلة، والذي يؤدي إلى توحيد أنظمة الاتصالات المتنقلة المختلفة في آسيا وأوروبا وأفريقيا في شبكة اتصالات عالمية تسمى الاتصالات البعيدة

([1]) انظر: د/علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديث، الحاسب الإلكتروني والإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢.

([2]) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠، تحت عنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول، ص ٢١٠.

المتحركة الدولية –2000–IMT_، وتعمل هذه الشبكة في بيئات مختلفة، وتدعم الوسائط المتعددة وترتبط مع شبكة الإنترنت في الأجهزة الشخصية([1]).

ولكي تتمكن شركات الاتصالات من تقديم خدماتها يلزم توافر أجهزة الهواتف المحمولة مع المشتركين لديها، فضلا عن إنشاء مجموعة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث والتي يوجد بأعلاها هوائيات الشبكة، وتجدر الملاحظة إلى أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية تنبعث من الهاتف المحمول ذاته، كما تنبعث من هوائيات أبراج الاتصالات في نفس الوقت، ولا يمكن للهاتف أن يعمل بكفاءة جيدة إلا إذا زادت محطات تقوية اتصالاته، أما إذا لم توجد هذه المحطات من الأساس فلن تكون هناك خدمة الاتصال عن طريق الهاتف المحمول([2]).

وقد شهد العقدان الأخيران انتشار استخدام الهاتف المحمول وتعدي مستخدميه إلى مليارات الأفراد على مستوى العالم، وقد أدى هذا الانتشار إلى تغيير حياة الأفراد بشكل كبير لدرجة أصبح الهاتف المحمول له دور كبير لا غنى عنه سواء بالنسبة للراحة والرفاهية في العلاقات الشخصية أو بالنسبة لعلاقات العمل([3]).

والتليفون المحمول عبارة عن جهاز يحتوي على "دائرة استقبال وإرسال ويعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي، وذلك عن طريق إرسال إنذارات ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث، والموزعة ضمن مساحات معينة وفقا لضوابط ومعايير محددة من قبل الجهات المختصة، والتي ترسل بثها إلى الأقمار الصناعية من أجل إعادة بث

([1]) هناء جاسم السبعاوي، الآثار الاجتماعية للهاتف النقال، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

([2]) د/ مدحت المسيري، الصحة والمحمول، الجمعية المصرية للوقاية من الأشعة غير المؤينة، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ص٣.

([3]) M. Jean–David ClOT, relative à la régulation de l'installation des antennes–relais, de téléphonie mobile, (Renvoyée à la commission des affaires économiques, à défaut de constitution d'une commission spécial, dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement.), disponible sur : http://www2.assembleenationale.fr/documents/notice/14/propositions/pion1002/(index)/propositions–loi.

إشارات يستقبلها أشخاص أو فئات معينة"([1])؛ فهو يعد "وسيلة للاتصال لا تعتمد على أسلاك، ولكن تستخدم عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكات مخصصة لذلك"([2]).

فالهاتف المحمول جهاز صغير يعمل من خلال تغطية منطقة محددة والمراد تغطيتها على الخريطة بالإرسال، من خلال أبراج البث الموزعة عند نقاط مختارة، ويقوم جهاز الهاتف المحمول وعبر شبكات محطات الإرسال بتحويل الصوت إلى موجات صوتية، ويتم ذلك عبر النظام الرقمي بتشفير الأصوات، وتصدر الإشارات المرسلة عبر المشتركين ضمن نفس المجال الترددي وتنشر المعلومات مع رمز معين حيث يوجد في طرف المُستقبل (المشترك) نفس الشفرة للتعرف على المُرسل ([3]).

وتقوم شركات الاتصالات بإنشاء محطات أرضية متصلة بأبراج اتصالات يُثبت في نهايتها جهاز ينبعث منه الإشعاع يسمى هوائي يعمل على إرسال واستقبال الأشعة غير المؤينة فيما بين أبراج الاتصالات أو بين الأبراج الثانوية والهاتف المحمول، بالإضافة إلى أنه توجد أجزاء أخرى ينبغي توافرها عند إنشاء أبراج تقوية الاتصالات، كالأجهزة الإلكترونية والتقنية والمولدات التي توضع في المحطة الأساسية، ومد كابلات تربط هذه الآلات والأدوات مع بعضها البعض من أجل تفعيل نشاط هوائيات البرج([4]).

وهذه الهوائيات تقوم بإرسال واستقبال الإشعاعات الكهرومغناطيسية أو ما يسمى بالموجات الكهرومغناطيسية، وتعمل شركات الاتصالات دائما على زيادة محطات تقوية اتصالات الهاتف المحمول بهدف تقديم جودة عالية للخدمة لمشتركيها، فإذا لم توجد هذه المحطات أو وجدت بأعداد قليلة فلن تكون هناك خدمة جيدة، ويمكن القول بوجود علاقة طردية دائما بين زيادة عدد المشتركين في خدمة الهاتف المحمول، وبين الأبراج، بمعنى أن زيادة عدد

([1]) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ٢١١.

([2]) د/ طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، بحث في التجارة الالكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

([3]) د/ أحمد كيلان عبد الله، المسئولية الجزائية على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها، بحث منشور في مجلة كلية حقوق، جامعة النهرين، المجلد الأول. العدد ١٢، ٢٠١٠ ص٣.

([4]) د/علي غسان احمد: عمار عبد الحسين، أساس المسئولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات، ص٤، بحث منشور على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=145056

المشتركين تؤدي إلى زيادة أعداد أبراج تقوية الاتصالات، ومعنى ذلك أن زيادة أبراج الهاتف المحمول مرتبطة بزيادة أعداد المشتركين.

وعندما يقوم المشترك بإجراء مكالمة تليفونية داخل التغطية، يتم انتقال هذه المكالمة إلى المحطة المحلية، ويتم توجيه المكالمة عبر الشبكة إلى محطة الاستقبال، بشرط أن تكون القوة الإشعاعية الخارجة من الهاتف المحمول كافية للوصول إلى المحطة الرئيسة، بالإضافة إلى وجود هاتف محمول مع المستخدم الذي يكون مشتركًا بالخدمة عن طريق شراء السيم كارد (CIM CARD) حتى يستطيع استخدام شبكة الاتصال فضلا عن شراء بطاقة تعبئة الرصيد([1]).

ويهمنا في هذا المقام أن نوضح مفهوم هوائيات شبكة التليفون المحمول في المبحث الأول، ثم نعرض للأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم هوائيات شبكة التليفون المحمول

ويهمنا في هذا المقام أن نعرض لتعريف كل من هوائيات شبكة التليفون المحمول في فرع أول، والموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف هوائيات شبكة التليفون المحمول

يقتضي تعريف هوائيات شبكة التليفون المحمول أن نعرض في بداية الأمر لتعريف أبراج الاتصالات التي تثبت في أعلاها هذه الهوائيات.

أولا: تعريف أبراج الاتصالات:

عرف بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول الصادر في ٢٠٠٥ البرج بأنه:" الحامل المعدني المقام على سطح المبنى أو من الأرض بغرض حمل أكثر من هوائي".

([1]) د/ صدام بدن رحيمة الساعدي، الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة، منشورات الجلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٣٨.

وقد عرف الفقه أبراج الهاتف المحمول بأنها عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف المحمولة، بحيث يرتبط بعضها مع البعض الآخر، إذ تتكون من أعمدة فولاذية بشكل شبكة متماسكة، تكون مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وتستخدم في حمل الهوائيات التي تعمل على إرسال واستقبال الترددات اللاسلكية، إذ يصل ارتفاعه إلى تسعين مترا، بحيث يكون البرج الواحد قادرًا على تأمين تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات"([1]).

وتنقسم الأبراج إلى نوعين: أبراج رئيسة وأخرى ثانوية، وتفصيل ذلك أنه إذا كان الهوائي المثبت فوق البرج متصل بمحطة تقوية كبيرة، كان هذا برجًا رئيسًا، أما إذا كان الهوائي المثبت متصلا بمحطة تقوية صغيرة كان برجًا ثانويًا([2]).

وعلى هذا يمكن القول إن أبراج الاتصالات سواء كانت رئيسة أو ثانوية لها دور مهم في عملية الاتصال، سواء كانت محطة التقوية صغيرة أم كبيرة، وتعد همزة الوصل بين محطات التقوية والهاتف المحمول الذي يستخدمه المشترك.

وتتعدد أنواع أبراح الاتصالات إلا أنه يوجد ثلاثة أنواع هي الأكثر شيوعًا في بناء الشبكات اللاسلكية، وهي([3]):

الأعمدة الأحادية: هي أعمدة مفرغة مصنوعة من الفولاذ المغلفنة، ويتم تجميع هذه الأعمدة من أنابيب ملحومة وقد يصل طولها إلى ٦٠ مترا، وهذه الأعمدة سهلة التركيب، وتستخدم عادة في البيئات الحضرية حيث لا تتوافر مساحات كافية لقاعدة البرج.

البرج المدعوم ذاتيا: ينصب البرج المدعوم ذاتيا دون حاجة إلى أسلاك أو أوتاد شادة، حيث يستند ذاتيا على قاعدة أرضية تستخدم في تثبيت بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، ويستخدم هذا النوع من الأبراج بشكل عام في المدن أو المناطق ذات المساحة الضيقة نظرًا لصغر قاعدته الأرضية.

([1]) د/ هالة حسين الحيثي: د/عامر عاشور، المسئولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٥) السنة ٢، ٢٠١٠، ص٤.

([2]) د/ صدام بدن رحيمة الساعدي، المرجع السابق، ص٤٩.

([3]) أحمد إبراهيم، أبراج الاتصالات، منشور على الرابط التالي https://download-engineeing-pdf-ebooks.com.

الأبراج المشدودة: يتم تثبيت البرج المشدود باستخدام أسلاك شد مثبتة على الأرض ضمن مجموعة من القواعد البيتونية، وتتألف الأبراج المشدودة من عدة أجزاء متماثلة ثلاثية الأطراف، يبلغ طول كل منها حوالي ١٥ قدما مركبة فوق بعضها البعض، وتشغل هذه الأبراج نتيجة وجود الشدادات قاعدة أرضية كبيرة ولديها قدرة على بلوغ ارتفاعات أعلى من الأبراج غير المشدودة، فضلا عن قدرتها على حمل هوائيات بأوزان أكبر.

وعلى ذلك يمكن **تعريف البرج** بأنه: بنية هيكلية مثبت بأعلاها هوائي أو أكثر، وتختلف في أحجامها وأنواعها اعتمادا على سعة التغطية المطلوبة للاتصال، وتكون مرتبطة بأجهزة تقنية وكهربائية.

ثانيًا: تعريف الهوائيات:

عرف بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول الصادر في ٢٠٠٥ الهوائي بأنه هو:" الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل محطة".

وقد عرفه البعض بأنه:" جهاز يبث أشعة راديوية ضيقة جدًّا بالاتجاه العمودي وعريضة جدًّا بالاتجاه الأفقي؛ لذلك فإن طاقة الأشعة الراديوية تكون قليلة أسفل الهوائي مباشرة ([1]).

وتقتصر مهمة الهوائي المثبت بأعلى البرج على بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، لذلك يحتاج وضعه في أماكن عالية حتى يتم تغطية مساحة كبيرة في المنطقة المتواجد فيها؛ لذلك نجد أن الأبراج المثبتة عليها هذه الهوائيات يصل ارتفاعها الى ٢٠ مترًا([2]).

وتنقسم الهوائيات إلى نوعين، أحدهما على شكل قضيب ويستخدم لاتصال التليفون المحمول بالقاعدة (البرج)، ويتراوح طول هذه الهوائيات ما بين ٠,٥و٢,٥متر، أما النوع الثاني فيكون على شكل أطباق، ويعمل على اتصال القاعدات بعضها ببعض([3])؛ ولكي تعمل أبراج

([1]) د/ أحمد محمود عبد اللطيف، التأثيرات الصحية للأشعة الصادرة عن الهاتف الجوال ومحطات الاتصال، منشور على الرابط التالي: /http://www.uobabylon.edu.ig

([2]) د/ أحمد كيلاني عبدالله، المسئولية الجزائية على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها، المرجع السابق، ص١٧.

([3]) د/ فاطمة القدسي: د/ ريم محمد الطويرقي، تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان، بحث منشور على الموقع الرابط: http://www.nawiseh.com/science/abraj.htm:

الاتصالات بشكل صحيح تقسم المساحة الجغرافية للمنطقة إلى أجزاء محددة تسمى الخلية، ويحتوي كل واحد منها على برج فيه عدد من الهوائيات المرسلة والمستقبلة وتتداخل هذه الخلايا مع بعضها لضمان التغطية الكاملة للمنطقة([1]).

وتتواصل الهواتف المحمولة مع هذه الهوائيات من خلال الترددات الراديوية، فعندما يقوم المشترك بإجراء مكالمة هاتفية يتم إرسال إشارة من الهاتف المحمول إلى أقرب هوائي موجود، ومن ثم تستجيب المحطة الرئيسة للإشارة عن طريق الموجات الراديوية التي تعمل على نقل المعلومات الصوتية إلى المحطة الرئيسة، ثم يتم إرسال الإشارة الصوتية إلى وجهتها؛ ليتم بعد ذلك إرسال الإشارات الصوتية ذهابًا وايابًا أثناء مدة المكالمة ([2]).

وعلى ذلك يكون للهوائيات الدور البارز والأهم في خدمة الاتصالات، حيث تقوم ببث الإشعاعات الكهرومغناطيسية، سواء عن طريق إرسال واستقبال الترددات فيما بين المحطات الرئيسة والمحطات الثانوية، أو إرسال واستقبال الترددات فيما بين المحطات الثانوية ومستخدمي الشبكة([3]).

ويستلزم لنصب البرج أدوات ومعدات أخرى إلى جانب الحامل المعدني والهوائي، كالأجهزة الإلكترونية والكهربائية وسياج يحيط بمحطات أبراج التقوية وأي ملحقات أخرى تكون لازمة لتشغيل المحطة، وقد عرف المشرِّع المصري في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المعدات بأنها: "أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل أو أن تكون معدة للاستعمال من خدمات الاتصالات".

المطلب الثاني

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات

مما لا شك فيه أن تحديد تعريف الموجات الكهرومغناطيسية وتحديد خصائصها أمر في غاية الأهمية، ذلك أن تحديد ذلك ـ بشكل واضح ـ يساعد كثيرًا في الإلمام بطبيعة هذه الأشعة، وبحقيقة الأضرار الناشئة عنها، مما ينعكس إيجابًا بدوره على هذه الدراسة.

([1]) د/هدى داوود نجم، التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكنية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة، مجلة آداب الصرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٥٤، ٢٠١٠، ص١٧٨.

([2]) د/ صدام بدن رحيمه الساعدي، المرجع السابق، ص٥٠.

([3]) د/ على غسان أحمد: عمار عبد الحسين، المرجع السابق، ص٦.

فالكون يمتلئ بأنواع متعددة من الإشعاعات، بعضها يأتي من الطبيعة دون تدخل الإنسان فيها، كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، والغازات المتصاعدة من القشرة الأرضية، والبعض الآخر صناعي ناتج عن التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحرزه الإنسان نتيجة لتدخله الخاطئ، والأجهزة المولدة للإشعاع، ومن هذه المصادر الاستخدامات الطبية والمفاعلات النووية، ودورة الوقود النووي([1]).

وتعرف الأشعة بأنها: "موجه تنتشر بسبب تغيرات دورية آتية من مجالين كهربائي ومغناطيسي"([2])، كما عرفها البعض بأنها: "أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان"([3]).

ولم يستخدم المشرِّع المصري مصطلح الموجات أو الأشعة الكهرومغناطيسية، وإنما استخدم مصطلح الموجات اللاسلكية التي عرفها في المادة الأولى من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنها: "الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية".

هذا وتنقسم الأشعة الكهرومغناطيسية إلى نوعين: مؤينة وغير مؤينة

*** الأشعة الكهرومغناطيسية المؤينة:**

هي إشعاعات ذات طاقة كبيرة تستطيع تأيين المادة أي تحويلها إلى جسيمات مشحونة (أيونات)، ومن أمثلتها الأشعة السينية وأشعة جاما، ومجال الترددات الراديوية جزء من الإشعاعات غير المؤينة، ويعطي مدى واسع من الترددات يتراوح ما بين ٣٠٠ هيرتز –٣٠٠ جيجا هيرتز([4]).

([1]) د/ عمار خليل الدريس، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٦٩.

([2]) معجم الفيزياء الحديثة، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٣، ص٨٧.

([3]) د/ فاضل محمد علي، محاضرات خطبة لسيادته في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مشار إليه لدى د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٤٩.

([4]) د/ صلاح الدين عبد الستار محمد، التليفون المحمول والتلوث المغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والعشرون، يوليو ٢٠٠٣، ص٩١ : د/ رضا صالح عبدالباقي، نظام مقترح لتأمين الأضرار الكهرومغناطيسية لأجهزة ومحطات التليفون المحمول في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠١٢، ص٣٦٩.

وقد عرف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ – الصادر بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها – الإشعاع المؤين بأنه:" الإشعاع المنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو من الآلات، كأجهزة أشعة إكس، أو رونتجن، والمفاعلات وسائر الإشعاعات الأخرى".

وتستخدم الأشعة المؤينة في الطب والصناعة والعلوم، وإن كان استخدام هذه الأشعة مفيدا، إلا أنه نتج عن استخدامها أخطارا كثيرة على صحة العاملين بها، الأمر الذي دفع معظم الحكومات والهيئات الدولية إلى إصدار تشريعات لتنظيم العمل بهذه الأشعة، مستمدة أسس ومبادئ هذه التشريعات من التوصيات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية في شأن هذه الأشعة ([1]).

*** الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة:**

هي إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيًا لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة([2])، فهي تعد أشعة كهرومغناطيسية تفتح على الترددات الواطئة بدءًا من (١) ميجا هيرتز فما فوق، مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسة والهوائيات للهواتف المحمولة وأشعة الراديو FM وموجات المايكرويف وغيرها([3]).

وعلى ذلك يمكن القول إن الأشعة الناتجة عن هوائيات التليفون المحمول هي أشعة غير مؤينة مثل موجات الراديو وخطوط الضغط العالي للكهرباء، وتتسم هذه الأشعة بطاقتها المنخفضة مقارنة بالأشعة المؤينة ([4]).

وتعد دراسة تأثير الإشعاعات المؤينة أقل سهولة عن دراسة الإشعاعات غير المؤينة، نظرا لوجود مصادر هذا الإشعاع بصورة واضحة وملموسة بعكس الأشعة غير المؤينة التي توجد مصادرها بصورة مبعثرة وعشوائية ([5]).

([1]) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، منشورة على الرابط التالي:

=https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID

([2]) د/ صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص٩١.

([3]) د/ أيمن احمد الدلوع، المسئولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص١٢٨.

([4]) د/ أيمن احمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٢٨.

([5]) د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٥٩.

المبحث الثاني

الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

إن تأثير هوائيات شبكة التليفون المحمول على صحة الإنسان تكمن في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عنها بصورة مستمرة، وقدرة هذه الأشعة على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان([1]).

وكما هو معلوم أن عددًا كبيرًا من الأشخاص يستخدمون الهواتف المحمولة، ويتضاعف هذا العدد بشكل مستمر، نظرا لفوائدها في اختصار المسافات وإجراء المحادثات عن بعد، وترتب على ازدياد عدد مستخدمي هذه الهواتف زيادة تركيب أبراج الاتصالات التي توضع عادة فوق أسطح المنازل والأبنية، وقد ظهرت مخاوف عدة من كثرة هذه الأبراج ومدى تأثير ما ينبعث من هوائياتها من أشعة كهرومغناطيسية على صحة الإنسان وسلامته، وقد زاد من حدة هذه المخاوف ما تتسم به الأضرار الناجمة عن الأشعة الكهرومغناطيسية من خصائص([2])، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، فضلا عن التعارض والتناقض في الدراسات العلمية التي أجريت للكشف عن حقيقة الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات، وهذا ما سنعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصائص الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

تتمتع الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول بعدة خصائص تتمثل في التالي([3]):

([1]) د/ سعد فاضل قنديل، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص١٤١.

([2]) د/ أحمد كيلان عبد الله، المرجع السابق، ص٢.

([3]) د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص١٢٥.

١- أضرار الأشعة الكهرو مغناطيسية للهوائيات غير محسوسة وغير مرئية:

تتسم الأضرار الناشئة عن الأشعة الكهرومغناطيسية لهوائيات الهاتف المحمول بأنها غير محسوسة وغير مرئية، الأمر الذي يدعو إلى عدم الاطمئنان، ويثير الكثير من الخوف والجزع دائما من الآثار المترتبة عليها، حيث إنها تؤثر على خلايا جسم الإنسان؛ لذلك تدعو الحاجة إلى إيجاد تشريع ينظم عمل هذه الهوائيات بصورة تحد من الأخطار الناشئة عنها، وإيجاد مسافة الأمان المطلوبة في العلاقة بين الأفراد وشركات اتصالات الهاتف المحمول([١]).

٢-أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية للهوائيات هي أضرار منتشرة:

نتيجة للاستخدام المتزايد من قبل الأفراد للهواتف المحمولة، وما ترتب عليه من زيادة أبراج الاتصالات لتغطية كافة إقليم الدولة، أصبحت هذه الأضرار منتشرة بصورة كبيرة نظرًا للتغطية الشاملة لهذه الشبكات، أصبح جميع السكان يتعرضون لهذه الأضرار بصورة مباشرة لوجودها في كل مكان أو بصورة مباشرة نتيجة استخدام الهاتف المحمول، وعليه أصبحت تصيب عددا كبيرا من الأفراد([٢]).

٣-أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية للهوائيات أضرار متراكمة لا تظهر آثارها بشكل فوري:

تتسم أيضًا الأضرار الناجمة عن هذه الأشعة بأنها أضرار لا يتم الكشف عنها بشكل فوري، مثل غيرها من الأضرار الأخرى التي تظهر لحظة صدور الفعل الضار أو بعد فترة وجيزة من حدوثه، وإنما تحتاج دائما إلى فترة من الزمن للتعرض للأشعة لمعرفة آثارها على صحة الإنسان، حيث قد تمتد من جيل إلى جيل، ولا يعرف أحد ما هي النتائج الصحية المترتبة عنها على المدى المتوسط والمدى الطويل([٣]).

٤- أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية للهوائيات تتسم بعدم اليقين والغموض:

مازالت الدراسات التي أجريت على الأضرار الناجمة عن هوائيات الهاتف المحمول ينقصها اليقين ويشوبها الكثير من الغموض، حيث تكمن الصعوبة في تقديم معلومات دقيقة ومؤكدة حول ما إذا كانت هذه الأضرار في البداية ناجمة عن هوائيات الهاتف المحمول أم عن غيرها من الأجهزة المنتشرة، كأشعة الراديو وأشعة المولدات الكهربائية، والذي أضعف اليقين في

([١]) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

([٢]) د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٢٥.

([٣]) د/نافان عبدالعزيز رضا، عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٥٥.

ذلك تعارض الدراسات التي أجريت على الأشعة المنبعثة عن هذه الهوائيات وتعارض النتائج التي وصلت إليها، والتي سوف تكون محل دراستنا في الفرع التالي.

المطلب الثاني

حقيقة الأضرار الناجمة عن

الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

ثار النقاش في الآونة الأخيرة حول حقيقة الأضرار الناشئة عن هوائيات أبراج الاتصالات على صحة الإنسان وعلى البيئة على حد سواء، وما قد تسببه من أضرار على عمل الجهاز العصبي لجسم الإنسان، لا سيما بعد أن انتشرت أبراج الاتصالات في كافة المناطق السكنية دون مراعاة لما قد تحدثه من آثار سيئة على الصحة والبيئة، وقد نصبت هذه الأبراج بطريقة عشوائية وغير مدروسة، وما يؤكد ذلك أن معظم الأبراج قد تم نصبها في مصر قبل صدور بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٥، والذي ينظم كيفية ترتيب وعمل هذه المحطات، لم يحدث أي تغيير أو تحويل لهذه الأبراج بعد صدور هذا البروتوكول([1]) .

وقد أجريت العديد من الدراسات حول الأضرار الناشئة عن التليفون المحمول وهوائيات أبراج الاتصالات، إلا أن هذه الدراسات لم تنجح في أن تبدد المخاوف التي يشعر بها الأفراد، ويرجع ذلك إلى التناقض الواضح في نتائج هذه الدراسات؛ ففي الوقت الذي يشير فيه بعضها إلى عدم وجود مخاطر صحية من الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من التليفون المحمول وهوائيات أبراج الاتصالات على الإنسان، يحذر بعضها الآخر من خطر هذه الأشعة على صحة الإنسان([2])، وسوف نعرض لبعض النتائج الصادرة عن هذه الدراسات على النحو التالي:

([1]) د/ رضا صالح عبدالباقي، نظام مقترح لتأمين الأضرار الكهرومغناطيسية لأجهزة ومحطات التليفون المحمول في مصر، المرجع السابق، ص٣٨٠.

([2]) الهاتف الجوال بين الفوائد الملموسة والأضرار المحتملة، بحث أعده هيئة تحرير المجلة العربية العلمية للفتيان، المجلد ٦، العدد ١١، تونس، يونيو ٢٠٠٢، ص٣٨، منشور على الرابط التالي:

https://www.search.mandumah.com/Record/100631.

الفرع الأول

عدم وجود أضرار لهوائيات

أبراج الاتصالات على صحة الإنسان

ورد بتقرير منظمة الصحة العالمية في مايو ٢٠٠٦ أن القلق السائد بشأن هوائيات محطات الهواتف المحمولة يرجع إلى الاعتقاد بأن تعرض جسم الإنسان بالكامل للإشعاعات التي تنبعث منها يمكن أن يخلف آثار صحية على المدى البعيد، إلا أنه حتى الآن لا يوجد سوى أثر وحيد تم التعرف عليه عن طريق الأبحاث العلمية يتمثل في الارتفاع في درجة الحرارة نتيجة التعرض لكثافة إشعاعية عالية، وأن مستويات التعرض للأشعة المنبعثة من هوائيات المحطات هي متدنية جدًا لدرجة لا تتسبب في إحداث آثار حرارة معتبرة، وبالتالي ليس لها آثار على صحة الإنسان([1]).

وقد أوضح العديد من الباحثين على أنه لا يوجد أي دليل موثوق به على أن الأشعة الصادرة من هوائيات أبراج الاتصالات المتوافقة مع المعايير الدولية التي تعتمدها العديد من الدول تضر بالصحة، حيث أكد البروفيسور (مايكل ريبا تشولي) من جامعة روما الرئيس الفخري للهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة والتابعة للأمم المتحدة أن حدود مستويات إشارات الترددات الراديوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية هي أقل بخمسين مرة من المستوى الذي يضر بصحة الإنسان، وأنه وفقا للأبحاث والدراسات التي أجريت لا يوجد دليل مؤكد على أن التعرض للترددات الراديوية يزيد من خطر الإصابة بمرض السرطان وحتى عند مستويات أعلى من مستوى الإشعاعات المنبعثة من محطات الاتصالات([2]).

وقد عكف عدد من الدراسات على دراسة آثار مجالات التردد الراديوي على النشاط الكهربائي للدماغ والنوم ووتيرة نبض القلب وضغط الدم لدى مجموعة من المتطوعين، ولم تشر الدراسات إلى أية بيانات مؤكدة على وجود آثار صحية ضارة جراء التعرض لمجالات التردد الراديوي لمستويات أقل من تلك التي تسبب في ارتفاع حرارة النسيج، كما لم تتمكن البحوث من

([1]) تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة، محطات الهواتف الخلوية وتقنيات الاتصال اللاسلكي، صحيفة وقائع رقم ٣٠٤، مايو ٢٠٠٦، منشور على الرابط:
https//www.who.int/mediacentre/factsheets/fs304/ar

([2]) د/ أسعد فاضل منديل، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية الحقوق، جامعة القادسية، ص٣، منشور على الرابط التالي: https//www.profasaad.Info?page-id=52

دعم فرضية وجود علاقة سببية بين التعرض للمجالات المغناطيسية والأعراض المبلغ عنها ذاتيا أو فرط الحساسية الكهرومغناطيسية، وقد تبيّن استنادًا إلى مجموع التحاليل الدولية القائمة على البيانات التي تم جمعها من ١٣ بلدًا مشاركًا، أنّه لا توجد أيّة زيادة في مخاطر الإصابة بالورم الدبقي أو الورم السحائي جرّاء استخدام الهواتف المحمولة لفترة تتجاوز عشرة أعوام. ([1]).

وقد أكدت الدراسة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة ٢٠١٠ إلى أنه لا تشير مراجعتنا إلى وجود ارتباط بين أية تأثيرات صحية والتعرض للحقول الكهرومغناطيسية راديوية التردد الناتجة عن محطات الهاتف النقال في الدرجات الموجودة في حياتنا اليومية([2]).

الفرع الثاني

وجود أضرار لهوائيات

أبراج الاتصالات على صحة الإنسان

أكدت إحدى الدراسات أن الإشعاع المنبعث من التليفون المحمول يدمر أحد خطوط الأمان في مخ الإنسان، حيث أجريت الأبحاث في السويد على فئران التجارب، والتي تم تعريضها لموجات الميكروويف التي تعادل الإشعاعات المنبعثة من التليفون المحمول لمدة دقيقتين، وتمت ملاحظة أن هناك احتراقا واضطرابا شديدا أصاب حاجز الأمان في مخ الفئران نتيجة مرور بروتينات داخل المخ مما أتلف خلاياه، وعلى ذلك فإن استخدام التليفون المحمول يعرض الإنسان لأمراض المخ، مثل: الأورام، والشلل الرعاش، والصداع وغيرها([3]).

وقد صرح مخترع رقائق الهاتف المحمول عالم الكيمياء الألماني فرايدل هايم فولنهورست بأن هناك مخاطر من ترك أجهزة الهاتف المحمولة مفتوحة في غرف النوم لأنها تسبب الأرق، وأنها ذو أثر بالغ السوء على الدماغ البشري وأن الإفراط في استخدامها يؤدي إلى تلف في الدماغ وضعف القلب، وأكد على أن إبقاء تلك الأجهزة وأية أجهزة إرسال او استقبال فضاء في

([1]) تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة: الهواتف المحمولة،٨ أكتوبر ٢٠١٤، دراسة منشورة على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/electromagnetic-fields-and-public-health-mobile-phones

([2]) تقرير منظمة الصحة العالمية تحت مراجعة منهجية حول التأثيرات الصحية للتعرّض للحقول الكهرومغناطيسية راديوية التردد من محطات الهاتف النقّال، ٥ أكتوبر ٢٠١٠، دراسة منشورة على الرابط التالي:

https://www.who.int/bulletin/volumes/88/12/09-071852/ar/

([3]) د/ زيدان هندي، هموم الانسان والبيئة، المبيدات – اديوكستيا – الدخان الاسود – التليفون المحمول، الناشر كانزا جروب، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م، ص٤٩٠.

غرف النوم يسبب حالة من الأرق والقلق وانعدام النوم وتلف في الدماغ؛ مما يؤدي على المدى البعيد إلى تدمير جهاز المناعة في الجسم([1]).

وفي دراسة تم إجراؤها في المملكة المتحدة خلصت إلى أن خلايا شبكات التليفون المحمول المحيطة بالمدارس في مدينة Glacester لها تأثير بيولوجي على الأطفال، وحذرت من استعمال التليفون المحمول على الأطفال تحت ١٦ سنة خوفًا من تعرضهم لمشاكل صحية، وقد حذرت الحكومة البريطانية من خطورة إشعاعات التليفون المحمول وشبكاته الخلوية وحذرت من تأثيرها على وظائف المخ([2]).

وفي دراسة كشف عنها العالم (جون تاترسال) وفريقه في مختبرات البحث والتقييم بوزارة الدفاع الأمريكية عن مدى تأثير استخدام الهاتف المحمول على الدماغ، حيث قام هذا الفريق البحثي بتعريض مقطع من دماغ الفئران للموجات القصيرة جدًا، فتبين أن الإشارة الكهربائية في خلايا الدماغ قد تغيرت بعض الشيء مع ضعف في الاستجابة أو القدرة للفأر، وهكذا يمكن أن يؤثر استخدام الهاتف المحمول ومحطاته على الدماغ([3]).

وفي دراسة قام بها العالم الإنجليزي MCLEANعام ٢٠٠٨ توصل فيها إلى ارتفاع نسبة الإصابة بمرض السرطان لدى السكان المقيمين في مساحة أقل من ٢٠٠ متر من أماكن نصب أبراج الاتصالات، أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد ١٠٠م من برج الاتصالات فقد شعروا بالعديد من الأعراض المرضية: حدة الطبع، الاكتئاب، الهبوط في النشاط، فقدان الذاكرة ودوخة، وقد عانت النساء من بعض هذه الأعراض أكثر من الرجال مثل الصداع، الغثيان، فقدان الشهية، الاضطراب في النوم، الاكتئاب وعدم الإحساس بالراحة ([4]).

كما أكدت إحدى الدراسات التي أجراها أحد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان، بأن الموجات المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات ينجم عنها تلوث كهرومغناطيسي

([1]) د/ صاح لطفي عبد العظيم سيد، أثر استخدام الهاتف المحمول على المجتمع، الحق في الخصوصية، النشاط الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠، ص٧٢٥ وما بعدها.

([2]) د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٩٨.

([3]) د/ أحمد كيلان عبد الله، المرجع السابق ص٨.

([4]) د/ فاطمة القدسي: د/ ريم محمد الطويرقي، تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان، بحث منشور على الرابط التالي: http://www.nawiseh.com/science/abraj.htm

غير مرئي يسبب سرطان الدم (اللوكيميا)([1]). ولا تقتصر الإصابة بالأمراض على الأفراد المستخدمين لشبكة الهاتف المحمول، وإنما تمتد إلى غير المستخدمين لها بسبب إشعاعات الإرسال والاستقبال المنبعثة من محطات أبراج الاتصالات كمرض الثدي وأمراض الجهاز العصبي والإرهاق والقلق والتوتر([2]). وقد أكدت بعض الدراسات على فئران التجارب ازدياد العقم بين تلك الفئران بعد تعرضهم لموجات كالتي تصدر من الهاتف الجوال؛ الأمر الذي يدل على وجود علاقة بين الهاتف المحمول([3]).

مما سبق نستنتج أنه على الرغم من أن الدراسات العلمية التي أجريت حول أضرار هوائيات أبراج الاتصالات على صحة الإنسان متناقضة، وأن الجدل مازال قائمًا حولها، إلا أن هذا الهوائيات تعد مصدر قلق ومثار جدل يجب توضيح مدي خطورتها، لاسيما وأن الدراسات المتعددة والتي أكدت على خطورة ما ينبعث من هوائيات شبكة التليفون المحمول يجب النظر إليها بعين الاعتبار لإجرائها من جهات علمية معتبرة، والدليل على ذلك أنه حتي الدراسات التي أكدت على عدم وجود مخاطر حول أضرار هوائيات أبراج الاتصالات كالتقرير الصادر من منظمة الصحة العالمية الصادر ٢٠١٤ أشار إلى أن هناك بعض المؤشرات على زيادة مخاطر الإصابة بالورم الدبقي بين الذين أبلغوا عن أكبر عدد من الساعات التجميعية المكرّسة لاستخدام الهاتف الخلوي والمقدّرة نسبتهم بنحو ١٠%، كما أكد ذات التقرير على أن زيادة استعمال الهواتف المحمولة ونقص البيانات عن استعمالها لفترات تتجاوز ١٥ سنة من الأمور التي تستوجب إجراء المزيد من البحوث بشأن العلاقة بين استخدام تلك الهواتف ومخاطر الإصابة بالأورام الدماغية ([4]).

لذلك يجب شن حملات توعية عن خطورة الإشعاعات التي تصدر عن هذه الهوائيات على المدى الطويل، تجابه ما تقوم به شركات الاتصالات من حملات ترويج عن خدماتها في كافة وسائل الإعلام المختلفة([5]).

([1]) د/ هالة صلاح الحديث: د/ عامر عاشور، المرجع السابق، ص٥.

([2]) د/ منال الغمري، الأشعة غير المؤينة عن اللاسلكي والمحمول والميكروويف، والضغط العالي، منشور على الموقع الرابط: http://www.ahram.org.eg/archive/2006/6/12/INVE5.HTM

([3]) د/ أشرف السيد حسن، أضرار برج إإرسال الاتصالات على الناس، بحث منشور على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/groups/1677736132474207/permalink/1790642021183617 /

([4]) تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة: الهواتف المحمولة،٨ اكتوبر ٢٠١٤، الدراسة السابقة.

([5]) د/ أيمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٣٠.

وفي ظل عدم اليقين العلمي بشأن الأضرار الناجمة عن هوائيات أبراج الاتصالات على صحة الإنسان، يجد الإنسان نفسه في قلق بالغ؛ حيث لم تؤكد الدراسات التي أجريت بصورة قاطعة على سلامة هوائيات أبراج الاتصالات أو خطورتها والعمل على تلافي هذه الخطورة ومعالجتها، وهو الأمر الذي يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات العلمية الدقيقة، ومشاركة كافة الجهات المتخصصة، ونشر نتائج هذه الدراسات على المجتمع لإنهاء الجدل العلمي في هذا الشأن، وعلى ذلك لا يجوز الأخذ بما تعلنه شركات الاتصالات في دفاعها من أنه لم يثبت على وجه قاطع وجود خطر من هوائيات أبراجها، وأن المدعين لم يثبتوا على نحو مؤكد الأضرار التي حاقت بهم؛ حيث إنه لا يمكن تكليف أحد بإثبات واقعة سلبية([1]).

ونتيجة لذلك، فإن وجود الدراسات المتناقضة حول الخطر المحتمل من الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول يدفعنا إلى توخي الحذر والحيطة والحرص، وإذا كان القانون غير قادر على الفصل في حالات الجدل العلمية حول أضرار هذه الموجات، فإنه يتحتم عليه أن يطبق الوسائل اللازمة للحماية المباشرة لصحة المواطنين، وأنه قد آن الأوان لوضع مجموعة من الضوابط والإجراءات تتعلق بإنشاء هوائيات الهاتف المحمول والرقابة عليها دون إضعاف ديناميكية تطور الهاتف المحمول ([2]).

([1]) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص٢٣٤.

([2]) M. Jean-David CIOT, relative à la régulation de l'installation des antennes-relais, de téléphonie mobile, (Renvoyée à la commission des affaires économiques, à défaut de constitution d'une commission spécial, dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement.), op.cit. p. 3.

الفصل الأول

الخطأ كأساس لمسئولية شركات الاتصالات

الفرض هنا أن المضرور من الإشعاع المنبعث من هوائيات شبكات التليفون المحمول لا تربطه بمحدث الضرر علاقة عقدية؛ لذلك يلجأ المضرور إلى قواعد المسئولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهى المسئولية التي كرستها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والمادتان (١٢٤٠ – ١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، وهذه المسئولية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارتها من قبل المضرور، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية، وقد أورد كل من المشرِّع المصري والفرنسي استثناءات عليها، حيث أقر قواعد المسئولية على أساس الخطأ المفترض، ونقصد بذلك المسئولية عن حراسة الأشياء وغيرها.

وبالنسبة للأضرار الناجمة عن هوائيات شبكات التليفون المحمول، فقد ذهب بعض الفقه إلى تأسيس قواعد المسئولية المدنية عن هذه الأضرار على الخطأ واجب الإثبات، إلا أن هذا التأسيس يظل عاجزًا عن أن يستوعب لكل صور وأشكال الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية.

كما حاول بعض الفقه تأسيس مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي تنجم عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكات التليفون المحمول على قواعد المسئولية التي تقوم على الخطأ المفترض بنص القانون، ونعني بذلك المسئولية عن حراسة الأشياء، في محاولة منهم إلى تغطية كافة صور وأشكال الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، إلا أنه تبين عجزها أيضًا عن تقرير الحماية القانونية الكافية للمضرورين، ولم تستوعب كافة صور وأشكال الأضرار الناجمة عن هذه الموجات.

وسوف نعرض في هذا الفصل إلى تفصيل ما أجملناه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الخطأ واجب الإثبات كأساس لمسئولية شركات الاتصالات.

المبحث الثاني: الخطأ المفترض في حراسة الأشياء كأساس لمسئولية شركات الاتصالات.

المبحث الأول

الخطأ واجب الإثبات كأساس لمسئولية شركات الاتصالات

اتجه بعض الفقه إلى إمكانية تأسيس مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول إلى قواعد التقليدية للمسئولية التقصيرية إذا توافرت أركانها الثلاثة المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

وعلى ذلك يمكن أن تتقرر مسئولية شركات الاتصالات طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في حالة توافر شروط تطبيقها وفقًا لما ورد في المادتين ١٢٤٠ و ١٢٤١ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "؛ وبالتالي فإنه يجب لانعقاد مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول أن تتوافر ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، ويجب على المضرور للقضاء له بالتعويض أن يقيم الدليل على توافر تلك الشروط الثلاثة.

وفى حقيقة الأمر إن تكليف المضرور بإثبات توافر هذه الشروط أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسئولية يقف عاجزًا عن تحقيق حماية فاعلة للمضرورين، ويقف حجر عثرة في سبيل حصولهم على التعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين: نتناول في أولهما أركان المسئولية التقصيرية كأساس لمسئولية شركات الاتصالات (المطلب الأول)، ثم نتناول في ثانيهما صعوبات أعمال المسئولية التقصيرية كأساس لمسئولية شركات الاتصال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان المسئولية التقصيرية كأساس لمسئولية شركات الاتصال

تتطلب المسئولية التقصيرية . وفقًا للقواعد . العامة ضرورة توافر ثلاثة أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها؛ حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسئولية وتتمثل هذه الأركان – كما أشرنا سلفًا – في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية([1]).

وهذا ما يُفهم من المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والمادتين (١٢٤٠ – ١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦؛ حيث تنص المادة ١٢٤٠ على أنه: " كل فعل أيًا كان يحدث ضررًا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بالتعويض"، كما تنص المادة ١٢٤١ على أنه: " لا يلزم الشخص بتعويض الضرر الناجم عن فعله وحسب، بل ما ينشأ أيضًا عن إهماله وتقصيره ".

ويتضح من هذه المواد إمكانية تطبيق المسئولية التقصيرية على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول في حالة إثبات المضرور خطأ شركات الاتصالات، والضرر الذي لحقه من جراء نشاطها وعلاقة السببية بينهما، يستوى في ذلك أن يكون الخطأ جسيمًا، أو يسيرًا، أو ناتجًا عن إهمال وتقصير في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها في هذا الصدد، الأمر الذي ترتب عليه حدوث الضرر سواء كان هذا الضرر بسيطًا أو جسيمًا، بشرط أن يكون نتيجة مباشرة عن الخطأ المتمثل في الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد([2]).

وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الأفرع التالية:

الفرع الأول: خطأ شركات الاتصالات.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

([1]) طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض، س٥٥، ص٨١٦.

([2]) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٢.

الفرع الأول

خطأ شركات الاتصالات

مفهوم الخطأ:

الخطأ هو عماد المسئولية المدنية، ولم يضع له المشرِّع سواء في مصر أو فرنسا تعريفًا محددًا تاركًا هذه المهمة للفقه والقضاء، وبناءً على ذلك عرَّفت محكمة النقض المصرية الخطأ في المسئولية التقصيرية بأنه:" الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير..."([1]).

وقد عرَّف بعض الفقه الخطأ بأنه " الإخلال بالتزام قانوني"([2])، في حين عرَّفه آخر بأنه:" العمل الضار غير المشروع "([3]). وذهب البعض الآخر إلى تعريف الخطأ بأنه: " انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف"([4]).

وقد استقر الفقه على معيار موضوعي لمفهوم الخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي الذي يكون من نفس طائفة محدث الضرر إذا وضع في نفس ظروف المكان والزمان، وملابسات الحال التي وضع فيها، وأن يكون محدث الضرر مدركًا لما يصدر عنه وقت حدوث التعدي، طبقًا لمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٦٤ من القانون المدني والتي

([1]) الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الالتزامات، مكتبة نادى القضاة، ص٥٤١: كما عرَّفت محكمة النقض الخطأ في حكم آخر بأنه " .... التزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير فإذا انصرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ ...". الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص٥٤١.

([2]) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص٦٥٦.

([3]) د/ فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٢.

([4]) د/ عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣، ص١٤.

تنص على أنه: " يكون الشخص مسئولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز..." ([1]).

ومن ثمَّ يقوم الخطأ في المسئولية التقصيرية على ركنين: الركن الأول هو التعدي، ويقصد به الانحراف في السلوك المألوف للشخص المعتاد بالقدر الذي يلحق ضررًا بالغير، ويقع عبء إثباته على المضرور، والركن الآخر هو الإدراك، ويقصد به الإدراك والتمييز لدى محدث الضرر؛ حيث أنه لا يكفي التعدي للقول بتوافر الخطأ، وإنما يجب أن يكون من صدر منه التعدي مدركًا له، ويختار إتيانه رغم أنه يلحق ضررًا بالغير، سواء كان ذلك بفعل إيجابي، أم بفعل سلبي، وسواء كان عن إهمال أم عن عمد([2]).

ولما كان المسئول عن الضرر هنا شركات الاتصالات، وهي أشخاص معنوية ليس لها وجود مادي كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإنه يستحيل عليها القيام بتصرفاتها القانونية ونشاطاتها المادية بنفسها، وإنما يتولاها عنها غيرها من الأشخاص الطبيعيين، إلا أن آثار هذه التصرفات التي يقومون بها تنصرف إلى شركات الاتصالات وحدها، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين قاموا بهذه التصرفات باسم ولحساب الأشخاص المعنوية([3])

وعلى هذا فإنه من المستقر عليه هو جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بالتصرفات القانونية وإدارة نشاطاته([4])، وذلك على أساس من القول بإمكانية أن ينسب إلى الشخص المعنوي عمل شخصي على اعتبار أن إرادة الأشخاص الطبيعيين التي يعتمد عليهم الشخص المعنوي في القيام بشئونه تماثل تمامًا إرادته الشخصية؛ لأن العمل الذي يقوم به ممثلو الشخص المعنوي باسم ولحساب الأخير، يعد كأنه صادر من الشخص المعنوي ذاته، بمعنى وكأنه هو الذي قام به، فإذا ترتب على هذا العمل أضراراً تلحق بالغير فإن لهذا الغير أن يطالب الشخص المعنوي بالتعويض بوصفه هو من ارتكب الفعل

([1]) د / محمود جريو، المرجع السابق، ص١٨٢ مع إضافة مراجع أخرى.

([2]) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٦٥٦ وما بعدها.

([3]) د/ حميدانى محمد، المسئولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسئولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص٧٣.

([4]) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٦٨٠.

الضار، وهذه المطالبة لا يعترضها أية مشكلة طالما أن هناك ذمة مالية يتمتع بها الشخص المعنوي يمكن للمضرور أن يقتضى منها مبلغ التعويض([1]).

ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي فيما يتعلق بمسألة التمييز حيث إنه لا يمكن أن ينسب له التمييز، فإنه لابد من الاقتصار على ركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز – لقيام مسئوليته – عن الأخطاء المترتبة على ممارسته لنشاطاته، ويكفي لتحديد توافر ركن الخطأ تجاه الشخص المعنوي أن يقاس تصرفه إلى تصرف شخص معنوي مجرد في الظروف الخارجية التي تصرف فيها، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي عد مرتكبًا خطأ وبالتالي ثارت مسئوليته([2]).

ثانياً: مظاهر خطأ شركات الاتصالات:

وبتطبيق القواعد العامة التي تحكم ركن الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية يمكن تصور صورتين للخطأ قد ينتجا عن شركات الاتصالات محدث الضرر تتمثلاً في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها والإهمال أو عدم اتخاذ التدابير المستحدثة واللازمة لمنع حدوث الضرر أو التقليل منه.

١- مخالفة شركات الاتصالات القوانين واللوائح المعمول بها:

قد يتمثل خطأ شركات الاتصالات في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، ويحدث ذلك في حالة إخلالها بواجبات قانونية محددة مثل قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣([3])، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩([4])، الذي فرض المشرِّع بمقتضاه مجموعة من الواجبات التي يجب على شركات الاتصالات القيام بها، سواء كانت هذه الواجبات خاصة باحترام القواعد الفنية لإنشاء هوائيات شبكة التليفون المحمول أو بحماية البيئة أو الصحة العامة، فإذا قامت شركات الاتصالات بما تلزمها به هذه القوانين وامتنعت عما تنهاها عنه، فإنها تكون بعيدة عن

([1]) د/ حميدانى محمد، المرجع السابق، ص٧٧، ٧٨.

([2]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المسئولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠، العدد ١، مارس ٢٠١٦، ص٣١٦: د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢، بدون ناشر، ص٤١٤ وما بعدها: د/ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص٣٣٥.

([3]) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات الجريدة الرسمية، العدد (٥) في ١٩٩٤/٣/٥.

([4]) الجريدة الرسمية، العدد (٩) مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

دائرة الخطأ، وإلا كانت مخالفة للقوانين واللوائح مما يشكل خطأ في جانبها، وبالتالي تنعقد مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة للأشعة المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول.

ا) مخالفة شركات الاتصالات للقواعد الفنية لإنشاء الهوائيات:

نص قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في المادة الثالثة منه على إنشاء هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى " الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" وقد منحه القانون سلطات كثيرة ومتعددة حتى يحقق هدفه المتمثل في تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين.

ومن بين هذه الاختصاصات ما نصت عليه المادة (٦) من وضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها، وذلك طبقًا للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.

وتنفيذًا لهذه المادة قام الجهاز بإصدار بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول في السابع عشر من فبراير سنة ٢٠٠٥، وقد نص هذا البروتوكول على مجموعة من الاشتراطات التي يجب الالتزام بها عند تركيب هوائيات التليفون المحمول والتي تتمثل في الآتي:

١- تقييد ارتفاع المبنى الذي تركب فوقه الهوائيات بخمسة عشر مترًا (كحد أدنى) إلى خمسين مترًا (كحد أقصى) من مستوى سطح الأرض، وذلك داخل الكتلة السكنية، وفى حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدني أو صاري، بحيث يقيد ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض بخمسة عشر مترًا (كحد أدنى) إلى خمسين مترًا... ويستثنى الحد الأقصى في حالة استخدام أبراج معدنية (تحمل أكثر من هوائي) خارج الكتلة السكنية والطرق السريعة.

٢- تقييد ارتفاع هوائيات محطة التليفون المحمول بحيث يكون أعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار في دائرة نصف قطرها عشرة أمتار.

٣- ضرورة أن يكون سطح المباني التي يتم تركيب الهوائيات عليها من الخرسانة المسلحة.

٤- عدم جواز تركيب أكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس الصاري، ويلزم في حالة تركيب أكثر من هوائي أن يتم تركيب برج معدني (عامود) بحيث تكون الهوائيات

على ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار من سطح المبنى، وبشرط ألا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى عن ثلاثة هوائيات مرسلة وثلاثة هوائيات مستقبلة، وفى حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل)، فيجب ألا يزيد مجموع عدد الهوائيات من هذا النوع عن ثلاثة هوائيات في المستوى الواحد، وفى حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ألا تقل المسافة الرأسية بين مركز الهوائيات عن أربعة أمتار بين كل مستويين متتاليين.

٥- يشترط ألا تقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين للتليفون المحمول على سطح نفس المبنى عن اثني عشر مترًا.

٦- يشترط أن يكون كسب الهوائي المستخدم من نوع الكسب العالي.

٧- يجب عند تركيب الهوائيات ألا تقل المسافة الأفقية بينهما وبين العنصر البشرى عن ستة أمتار في اتجاه الشعاع الرئيس.

٨- يحظر تركيب الهوائيات أعلى الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح، أو فوق أسطح المباني المتعلقة بالكامل كمستشفيات حتى لا يحدث تداخل موجي مع الأجهزة الطبية بالمستشفى.

٩- يلزم غلق سطح المبني المثبت عليه الهوائي بالكامل بباب مغلق، أو يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة ستة أمتار من مركز قاعدة البرج ومترين بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع ضرورة وضع إشارات تحذيرية ضمانًا لعدم الاقتراب من الهوائيات.

١٠- يجب على شركات التليفون المحمول عند تركيب المحطات أن تلتزم بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات، طبقًا لكل من منظمة الصحة العالمية ومعهد المعايير القومي الأمريكي واللجنة الدولية للتقنيات الكهربية والمفوضية الدولية للإشعاع غير المتأين والجمعية الدولية لمهندسي الكهرباء والإلكترونيات، مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها الإنسان عن ٠,٤ مللي وات / سم٢، وذلك لجميع التقنيات المستخدمة في شبكات التليفون المحمول.

١١- تقييد المسافة الأفقية بين الهوائيات وسور مدارس الأطفال (حضانة – ابتدائي – إعدادي) بحيث لا تقل عن عشرين مترًا، وذلك لكونهم في مرحلة نمو تجعلهم أكثر حساسية.

وإمعانًا من المشرِّع في التزام شركات الاتصالات بهذه القواعد نص في المادة ٨٣ من قانون تنظيم الاتصالات على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه لكل مقدم خدمة لا يلتزم بهذه القواعد والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية والتدابير الإنشائية، فضلاً عن الحكم بإزالة المخالفة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية، وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه على أن تتم الإزالة على نفقة المخالف.

كما نصت المادة (٢١) من قانون الاتصالات على أنه لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهاز، وأن هذا الجهاز يضع قواعد وشروط منح هذه التراخيص، كما يجب أن يحدد الترخيص الصادر من الجهاز التزامات المرخص له، والتي تأتي على رأسها الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنشائية وذلك طبقاً لنص المادة ١٢/٢٥ من قانون الاتصالات.

ب) مخالفة شركات الاتصالات لقواعد حماية الصحة العامة والبيئة:

وضع المشرِّع في قانون تنظيم الاتصالات في المادتين (٣٥) و (٤٠) التزاما على عاتق شركات الاتصالات بحماية الصحة العامة للأفراد قبل البدء في إنشاء البنية الأساسية لشبكة التليفون المحمول، حيث نصت المادة ٣٥ من القانون على أنه: " للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات... مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال"، وبالتالي يقع التزام على شركات الاتصالات مراعاة أي اشتراطات خاصة بالتأثيرات الصحية للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول، سواء كانت هذه الاشتراطات صادرة من الجهاز القومي للاتصالات أو صادرة من أي هيئة طبية رسمية كوزارة الصحة أو منظمة الصحة العالمية([1]).

كما نصت المادة ٤٠ من القانون على أنه: " يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بالعقار لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق إقامة منشأة أو تركيب توصيلات مرخص بها لإحدى شبكات أو خدمات الاتصالات ... على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها".

ويُفهم من هذا النص أن المشرِّع قد ألزم شركات الاتصالات بضمان سلامة العقار محل تركيب الهوائيات أو العقارات المجاورة، وكذلك ضمان أي ضرر قد يصيب شاغليه، وبالتالي لا

([1]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣١٤.

يغني التزام شركات الاتصالات بالقواعد الفنية الواردة في البروتوكول الخاص باشتراطات تركيب المحطات الأساسية للتليفون المحمول عن التزامها بضمان أن تركيب هذه الهوائيات لا تلحق أضرارًا بصحة الأفراد القاطنين بالقرب من هذه الهوائيات([1]).

وكذلك ألزم قانون تنظيم الاتصالات شركات الاتصالات عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة التليفون المحمول بحماية البيئة وذلك في المادة (٣٥) السابق الإشارة إليها والمادة (٣٧) التي ألزمت شركات الاتصالات عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية.

كذلك تلتزم شركات الاتصالات عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة التليفون المحمول بمراعاة القواعد التي يضعها جهاز شئون البيئة الواردة بالمادة (٥) من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م والتي تتمثل في المعايير والاشتراطات الواجب على شركات الاتصالات الالتزام بها سواء قبل الإنشاء أو أثناء التشغيل، وكذلك المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات، وكذلك دراسات التقييم البيئي الصادرة من جهاز شئون البيئة.

٢- الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير الجديدة اللازمة لمنع أو تقليل الضرر:

قد لا ترتكب شركة الاتصالات مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، إلا أنها قد ترتكب خطأ تقصيريًا؛ وذلك بأن تنحرف عن سلوك شركات الاتصالات المعتاد، فيكون تصرف شركة الاتصالات خاطئًا إذا لم تكن قد اتخذت الاحتياطات اللازمة والتدابير الممكنة التي استحدثها العلم، بما يتفق والسلوك المألوف من أجل منع أو تقليل الأضرار، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها التي قضت فيه بأن مستغل المنشآت الصناعية والتجارية يكون قد اقترف خطأ إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي حدوث أضرار للجيران[2].

كما قضت أيضًا بمسئولية مستغل المنشأة عن الروائح المقززة المنبعثة من مداخن مصنعه الخاص في النشادر والكيماويات، حيث ثبت للمحكمة تقصيره في اتباع الاحتياطات اللازمة بصدد النقص في المواد العازلة[3].

([1]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣١٤.

([2]) Cass. civ. 28 Avril 1975, D. 1976, 318.

([3]) Cass. civ. 6 juin 1972, Bull. civ. III, n° 372, p.270.

وبناء على ذلك تكون شركة الاتصالات قد ارتكبت خطأ تقصيريًا إذا خالفت إحدى قواعد تركيب هوائيات شبكات التليفون المحمول الواردة في البروتوكول سابق الإشارة إليه، أو عندما لا تتخذ أحد التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل الأضرار الناشئة عن انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول.

وعلى ذلك يثبت الخطأ لشركات الاتصالات إذا قامت مثلًا بتركيب الهوائيات أعلى شرفة بدون سقف خرساني مسلح، أو قامت بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كمستشفيات، أو قامت بتركيب المحطات بأقل من المواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات لمنظمة الصحة العالمية، أو قامت بتركيب الهوائيات فوق مبنى يقل ارتفاعه عن ١٥ مترًا، أو قامت بتركيب الهوائيات على سطح مبنى ليس من الخرسانة المسلحة، أو قامت بتركيب هوائي من النوع ذي الكسب المنخفض، أو قامت بتركيب هوائي تقل المسافة الأفقية بينه وبين مدرسة أو حضانة عن عشرين مترًا.

الفرع الثاني

الضرر الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

يعد الضرر هو الشرارة الأولى التي ينطلق منها التفكير في مساءلة محدث الضرر وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، وعليه إذا لم يكن هناك ضرر قد وقع فلا مسئولية على مرتكب الخطأ، حتى ولو كان هذا الخطأ جسيمًا وموكدًا، فالضرر يعد القاسم المشترك لنظام المسئولية، فلا مسئولية بدون ضرر، ولا حديث عن تعويض أضرار الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكات التليفون المحمول إلا إذا أدت إلى الأضرار بالأفراد([1]).

ومن هنا يبدو ضرورة تحقق الضرر بالغير حتى تقوم المسئولية المدنية لشركات الاتصالات وإلزامها بالتعويض، وبدون تحقق الضرر ووجوده تنعدم معه كل مصلحة للمدعي طالب التعويض؛ حيث لا تقبل دعواه حين لا يكون له مصلحة من جراء طلبه بالتعويض([2]).

والضرر هو الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة الخطأ، وهذا الأذى قد يلحق الشخص في جسده أو ماله، فيكون ضررًا ماديًا، وقد يلحقه في سمعته، أو شرفه، أو عاطفته وشعوره فيكون ضررًا أدبيًا([1]).

([1]) د/ حميدانى محمد، المرجع السابق، ص٨٢، ٨٣.

([2]) د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٥١.

والضرر المادي هو إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور ويشترط أن يكون محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتميًا ([2])، ويعتبر أي مساس بسلامة أعضاء الجسم من قبيل الأضرار المادية؛ لأنه يكبد المضرور نفقات مالية في العلاج فضلًا عن أنه يؤدي إلى إضعاف قدرته على الكسب، كما يتحقق الضرر المادي نتيجة المساس بحق من الحقوق المالية كهدم منزل، أو تلف سيارة، أو احتراق محصول؛ حيث يصاب المضرور بضرر له قيمة مالية([3]).

وبناء على ذلك فإن إصابة الشخص بأي أمراض من جراء تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائي التليفون المحمول مثل: الأورام السرطانية، أو الصداع المزمن، أو ضعف الإبصار أو العقم، يعد من قبيل الأضرار المادية باعتبارها تمثل اعتداءً على سلامة الجسم.

أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية متى أصابه في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه واعتباره.

فالمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات قد يُصاب بأضرار أدبية أيضًا إلى جانب الأضرار المادية التي تلحقه منها شعوره بالألم النفسي الناجم عن المرض، ونظرة الشفقة والعطف التي يراها في عيون المحيطين به، فضلًا عما ينتج عن مرضه من تشوه في أعضاء جسمه وشعوره بالضعف والعجز عن ممارسة حياته الطبيعية بالطريقة التي ألفها.

ويأخذ القاضي عند تقديره للجوانب المختلفة للضرر الذي يلحق بالمضرور بالمعيار الشخصي الذي ينظر فيه إلى ما أصاب المضرور نفسه حسب ظروفه الخاصة واستعداداته النفسية([4])؛ وبالتالي يمكن القول إن إصابة المضرور بالأورام السرطانية قد تُلْحِق به آلامًا نفسية عميقة، لا سيما إذا ترتب على ذلك فقده أحد أعضاء جسده كما هو الحال في سرطان الثدي([5]).

([1]) د/ مدحت محمد عبد العال، النظرية العامة للالتزام وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢، ص٢٨١.

([2]) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم – 2389لسنة 79 قضائية –تاريخ الجلسة – 16-1-2011 مكتب فني – 62 رقم الصفحة 76، منشور على موقع قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=398212&H

([3]) د/ سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٠، ص٢٤٦.

([4]) د/ أحمد شرف الدين، التعويضات عن الأضرار الجسدية، بدون ناشر، ١٩٧٨ ص٢٢٩.

([5]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣١٧.

ويُشترط في الضرر . لكى يتم التعويض عنه . أن يكون محققًا، أي أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، مثل أن يصاب المضرور بمرض في جسمه، أو بضررٍ في ماله، أو مصلحة مالية له، فإصابة الشخص بمرض السرطان نتيجة تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول ضرر وقع بالفعل؛ وبالتالي يجب التعويض عنه، ويأخذ نفس الحكم كذلك الضرر المحقق وقوعه في المستقبل وهو الضرر الذي سيقع حتمًا، كأن يُصاب الشخص بمرض يعجزه عن العمل، فيعوض– ليس فحسب عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال –بل ويُعوض عن الضرر الذي سيقع حتمًا في المستقبل(١).

وعلى العكس من ذلك لا يعد ضررًا محققًا . وبالتالي لا يستحق عنه تعويض – الضرر الاحتمالي أو الظني؛ لأنه ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، وذلك كإصابة الشخص بأورام سرطانية من جراء الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول لكن من غير المعلوم هل ستفضي الإصابة بهذا المرض إلى الوفاة، أم سيُشفى منها فهو ضرر احتمالي، فالضرر المحقق هنا قد وقع وهو الإصابة بالمرض، وبالتالي تلتزم شركات الاتصالات بالتعويض عنه، لكنها لا تلتزم بالتعويض عن الوفاة إذا لم يكن من المحقق أن الإصابة بهذا المرض ستؤدي إلى الوفاة، وفى هذه الحالة يقدر القاضي التعويض عن الضرر المحقق ويرجئ التعويض مستقبلًا عن الضرر المحتمل وهو الوفاة متى استقر وأصبح محققًا(٢).

ولما كانت الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول من الأضرار المتراخية، والتي تظهر آثارها بعد فترة زمنية قد تطول، ويشعر معها الأفراد بقلق على صحتهم من وجود هذه الهوائيات في المنطقة التي يسكنون بها، فهل يعد هذا القلق (الخوف من الإصابة بأمراض) في حد ذاته من قبيل الأضرار الأدبية التي يجب التعويض عنها حتى ولو لم تحدث أي إصابة بالمرض فعلاً؟

أجاب على هذا التساؤل الحكم الشهير الصادر من محكمة استئناف Versailles والذي أيد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بنانت؛ حيث طالب بعض السكان بإزالة هوائي لشبكة تليفون محمول تم تركيبه في عقار مجاور على أثر قلقهم من الآثار الصحية الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائي، حيث قررت المحكمة أنه بالرغم من أن الرأي العلمي حول أضرار محطات تقوية شبكة التليفون المحمول ما زال محل نقاش، وأنه لا توجد دراسات مؤكدة حول خلو هذه المحطات من احتمال حدوث الضرر مما يؤدي لوجود خطر من احتمال

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧١٨.

(٢) د/ مدحت محمد عبد العال، المرجع السابق، ص٢٨٢.

حدوث ضرر في المستقبل فإن ذلك يمثل ضررًا معنويًا مؤكدًا يفرض أن يتم توجيه الأمر لإزالة محطة التقوية موضوع النزاع([1]).

ويقع على عاتق المضرور من الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول عبء إثبات الضرر، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن على اعتبار أن وقوع الضرر واقعة مادية.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يُقصد بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي لحق بالمضرور([2])، ووجود علاقة السببية ركن مهم من أركان المسئولية المدنية، وبدونها لا تثور المسئولية مطلقًا، حتى وإن كان هناك خطأ من جهة أخرى، فإن لم يستطع المدعي نسبة الضرر إلى الخطأ فإن المسئولية لا تقوم ([3]).

وقد يبدو للوهلة الأولى أنه من السهل إقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أن الأمر ليس بهذا اليسر، ولعل المشتغلون في مجال القانون يعلمون جيدًا مدى صعوبة القول بنسبة ضرر معين إلى فعل معين، وعلى ذلك إذا أصيب أحد الأفراد بمرض السرطان، وأثبت ارتكاب شركة الاتصالات خطأ ناجمًا عن مخالفتها إحدى قواعد تركيب الهوائيات، أو عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع أو تقليل الضرر، فهل يمكن القول بوجود علاقة السببية بين خطأ شركة الاتصالات والضرر، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أنه حتى الآن لم يستقر الرأي العلمي على نحو يقيني على أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول تتسبب في حدوث أمراض سرطانية لدى القاطنين بالقرب منها، حيث ما زالت الدراسات متأرجحة بين التأكيد والنفي.

---

(1) C.A. Versailles, 4 février 2009, 4 eme, ch. no 08/0877

([2]) عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص٧٣٢

([3]) د/ صالح احمد محمد اللهيبى، علاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية، بحث مقدم في المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق – جامعة بنها، المنعقد في الفترة من ٢٧-٢٨ ابريل، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

وإذا كان ركن علاقة السببية مستقلًا عن ركن الخطأ، إلا أن هذه الاستقلالية لا تبدو واضحة بجلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، حيث إن المضرور عندما يقع على عاتقه إثبات الخطأ، فإنه يلجأ عادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، ومن ثم فإن إثباته للخطأ يكون . غالبًا . إثباتًا لعلاقة السببية، فتستتر السببية وراء الخطأ، ولا تظهر بوضوح أنها ركن مستقل، وإنما يظهر بجلاء استقلالها في الحالات المحدودة التي تقوم فيها المسئولية على الخطأ المفترض كمسئولية حارس الأشياء، ففي هذه الحالة يكون الخطأ مفترضًا، ولا يكلف المضرور بإثباته، أما علاقة السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي، ومن ثمَّ يدور الإثبات حولها بمفردها دون الخطأ([1]).

ولعلاقة السببية أهمية كبرى في نطاق المسئولية المدنية، فبمقتضاها يتم نسبة الفعل الضار إلى خطأ صادر من المسئول، فإذا انتفت صفة الخطأ عن الفعل الضار انتفت معها رابطة السببية بين الفعل المشروع وبين الضرر، ومن ناحية أخرى نسبة الفعل الضار من بين الأفعال المحيطة بالحادثة إلى الضرر فإذا وقع الضرر ـ وكان السبب في حدوثه هو فعل المدعى عليه ـ فإن المسئولية تثور في هذه الحالة، وعلى العكس إذا أثبت المدعى عليه أن الفعل الذي ارتكبه ليس له أثر في حدوث الضرر فلا تثور مسئوليته([2]).

ويزداد الأمر صعوبة في السببية وإثباتها في الأضرار الناجمة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول، ويرجع ذلك إلى أن هذه الهوائيات ينبعث منها موجات كهرومغناطيسية غير مرئية، وليست مادية ملموسة، وإنما هي معنوية إن جاز التعبير، وتملأ الأجواء وهذا ما يزيد الأمر صعوبة، فإذا أقام المضرور الدعوى على شركة الاتصالات فكيف له أن يثبت أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة مباشرة للأشعة المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول([3])؛ وذلك طبقًا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧٣٣.

([2]) د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢١٦: د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تكميلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣.

([3]) د/ صالح أحمد محمد اللهيبى، المرجع السابق، ص٣٣٥.

وإزاء صعوبة إثبات علاقة السببية، ذهب بعض الفقه إلى أنه يمكن إثبات علاقة السببية بعنصر الاحتمال المدعم بالعناصر الأخرى بشرط أن يكون عنصر الاحتمال على قدر كبير من الإقناع، بحيث يكون هذا العنصر على درجة عالية من الموضوعية، لا سيما وأن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول لا تظهر على المضرور لحظة صدور الفعل الضار، وإنما يتراخى ظهورها بعد فترة من الزمن أي بعد تعرضه للأشعة مدة طويلة، وذلك عكس صور الأضرار الأخرى التي يظهر فيها الضرر فورًا أو بعد فترة زمنية قصيرة من الخطأ أو الفعل الضار؛ لذا فإن المضرور يكون أحوج إلى الأخذ بفكرة الاحتمالية وتطبيقها على نطاق واسع([1]).

وعلى هذا يمكن القول إن عدم يقينية حدوث الأمراض السرطانية من جراء التعرض للموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة السببية من وقائع الدعوى المعروضة عليه، فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار أن إصابة مجموعة من الأفراد القاطنين بجوار هوائيات شركات الاتصالات بأورام سرطانية في مواعيد زمنية متقاربة بعد تركيب هذه الهوائيات قرينة على أن هذه الأورام السرطانية بسبب هذه الهوائيات المخالفة([2]).

كما يمكن أن تقوم مسئولية شركات الاتصالات في حالة إصابة أحد السكان القاطنين بجوار هوائي مخالف بالعقم بعد أن كان ينجب قبل تركيب الهوائي المخالف.

وفى كل الحالات يجب على القاضي وهو في طريقه إلى استنتاج علاقة السببية من الوقائع المعروضة عليه عدم التوسع في فكرة الاحتمالية، وأن يأخذها بقدر من الحذر؛ حيث إن التوسع فيها قد يقوده إلى الأخذ في النهاية إلى تعويض الأضرار غير المباشرة، وهذا لم تقره القوانين، فلا يمكن مساءلة شركات الاتصالات عن الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالغير، فعلى سبيل المثال إذا أصيب أحد الأفراد القاطنين بجوار هوائي مخالف بالعمى نتيجة تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات التليفون المحمول، ويتوفى والده بعد إصابته بالعمى حزناً وكبداً على ابنه الوحيد، فإصابة الابن بالعمى ضرر مباشر يمكن التعويض عنه، أما وفاة الأب فلا يمكن التعويض عنها؛ لأنها من قبيل الأضرار غير المباشرة([3]).

([1]) د/ صالح أحمد محمد اللهيبى، المرجع السابق، ص٣٣٧.

([2]) Mathilde Boutonnet, La Théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution une conciliation difficile, D.2008, p.2916.

([3]) د/ صالح احمد محمد اللهيبى، المرجع السابق، ص٣٣٧.

وتستطيع شركة الاتصالات نفى علاقة السببية بين الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات وإصابة المدعي (المضرور)، وذلك بإثبات السبب الأجنبي تطبيقًا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وبناء على ذلك لشركة الاتصالات أن تنفي علاقة السببية بأن تثبت مثلًا أن الأورام السرطانية التي أصابت المدعي لم تنتج عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات، وإنما نتجت عن سبب آخر خاص بالمضرور نفسه، كأن يكون قد سبق إصابته من قبل بهذا المرض قبل تركيب هذا الهوائي، كما تستطيع شركة الاتصالات إثبات أن إصابة المضرور ترجع إلى الغير؛ حيث نتجت عن هوائي آخر مخالف لشركة اتصالات أخرى في نفس المنطقة المجاورة للعقار الذي يسكن فيه المضرور([1]).

وقد يجتمع خطأ المدعى عليه (شركة الاتصالات) وخطأ الغير شركة اتصالات أخرى، كما إذا كان كل من الشركتين ركبت هوائيًّا مخالفًا بالقرب من المسكن الذي يقطنه المضرور، وفى هذه الحالة فإن كل من خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور يعتبر سببًا في إحداث الضرر.

وعلى أية حال يخضع تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومدى توافرها من عدمه للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع وعلى ضوء ظروف كل واقعة على حدة.

المطلب الثاني

صعوبة إعمال المسئولية التقصيرية

كأساس لمسئولية شركات الاتصالات

أشرنا آنفًا إلى أن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية وفقًا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والمادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي، تستلزم لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وأن بعض الفقه قد وجد في قواعد هذه المسئولية المبنية على الخطأ الثابت مجالًا للتطبيق على مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، طالما توافرت شروط تطبيقها، إلا أن هذا الفقه نفسه يقر في ذات الوقت بعدم كفاية قواعد هذه المسئولية لحماية المضرورين وعدم

([1]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣١٩.

استيعابها لكافة المنازعات المفترض حدوثها، هذا بخلاف الصعوبات المتفق عليها في مجال تحديد الإطار القانوني لأركان هذه المسئولية كتحديد مفهوم الخطأ، وأنواعه، وحالات انتفائه، وتحديد مفهوم موحد للضرر، وأنواعه، وبيان علاقة السببية.

وتتمثل الصعوبات التي تواجه تطبيق المسئولية التقصيرية في مجال مسئولية شركات الاتصالات في صعوبة إثبات أركانها القائمة عليها، وعلى ذلك سنعرض لصعوبات إعمال المسئولية التقصيرية التي ترجع إلى إثبات كل من الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وذلك على التفصيل التالي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

صعوبة إثبات خطأ شركات الاتصالات

إن قوام نظام المسئولية التقصيرية هو وجوب نسبة الخطأ إلى المسئول عنه، الأمر الذي يقتضي على المضرور إثبات انحراف شركة الاتصالات عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء أَنشأ هذا الانحراف نتيجة عدم مراعاتها لما تقضي به القوانين واللوائح، أو لعدم اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر، أو التخفيف منه عند تركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول، وسواء أَنتج هذا الانحراف عن عمد، أو إهمال أو عدم تبصر، وهذا هو مكمن الصعوبة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: حدوث الضرر من أنشطة مشروعة:

في غالبية الأحوال لا تنجم الأضرار التي تصيب الأفراد من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول من ارتكاب سلوك خاطئ من قبل شركات الاتصالات، ويعزو إما إلى مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، أو إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر أو التقليل منه، وإنما على العكس من ذلك ينجم من نشاط مشروع حصلت شركات الاتصالات على ترخيص مسبق بمزاولته من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، بعد أن أخذت في اعتبارها كافة القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تشغيل وتركيب واستخدام شبكات الاتصالات، ودون أن ترتكب من جانبها أي عمل غير مشروع أو تنحرف عن السلوك المعتاد([1]).

([1]) د/ ياسر محمد فاروق المنياوى، المرجع السابق، ص١٦٤.

فقد تتخذ شركات الاتصالات كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والمتفقة مع أحدث التكنولوجيا الحديثة والأبحاث العلمية لمنع حدوث الأضرار أو تقليلها؛ مما يجعل سلوكها متفقًا مع السلوك المألوف في هذا النوع من النشاط، وبعيدًا عن شبهة الخطأ، ومع ذلك قد ينتج عن ممارستها لحقها واستغلالها لمنشآتها أو نشاطاتها العديد من الأضرار التي تصيب الأفراد القاطنين بالقرب من هذه الهوائيات([1]).

وفي هذه الحالة، يستحيل القول بمسئولية شركات الاتصالات طبقًا لقواعد المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات؛ لانتفاء الخطأ من جانبها، ذلك الركن الذي لا تقوم تلك المسئولية بدونه، وإزاء ذلك كيف يمكن نسبة الخطأ إلى هذه الشركات بعد أن ثبت عدم ارتكابها تقصيرًا أو إهمالًا أو مخالفة للقوانين واللوائح؟!، وفى نفس الوقت كيف يمكن قبول حرمان المضرورين من الحصول على تعويض الأضرار التي أصابتهم، حتى لو كانت هذه الأضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة، لا يمكن وقف ممارستها باعتبارها أنشطة أصبح لا يمكن الاستغناء عنها؛ نظرًا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية؟!.

ثانيًا: عجز المضرور عن إثبات خطأ شركات الاتصالات:

تستلزم المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات قيام المضرور بنسبة الخطأ إلى المسئول، أي أنه يجب على المضرور إقامة الدليل على أن شركة الاتصالات المتسببة في إحداث الضرر قد انحرفت عن السلوك المعتاد عند ممارسة أنشطتها، سواء عن طريق إثبات مخالفتها للقواعد واللوائح التي تلزمها باتباع معايير فنية محددة عند تركيب وتشغيل شبكات الاتصال أو بإثبات عدم اتخاذها لكافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتلافى حدوث الأضرار أو تخفيفها.

ومما لا شك فيه أن قيام المضرور بإثبات خطأ شركات الاتصالات على هذا النحو ليس سهلاً في جميع الأحوال، إذ يعجز في الكثير من الحالات عن الإثبات؛ الأمر الذي يترتب عليه حرمانه من التعويض عن الأضرار التي أصابته ويرجع فشل المضرور في معظم الحالات عن إثبات خطأ شركات الاتصالات إلى عدة أسباب منها([2]):

([1]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٩٢.

([2]) Voir : M. Despax, Droit de l'environnement, Litec. Paris 1980, p.788 ets.
انظر: د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها: د/ ياسر محمد فاروق المنياوى، المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها

١- أن المضرور عادة ما يكون فردًا عاديًا، وليس لديه الخبرة الكافية لمعرفة مواطن الخطأ أو التقصير لدى شركات الاتصالات، ويصعب عليه معرفة مدى اتخاذ هذه الشركات للاحتياطات والتدابير اللازمة لتلافي الأضرار أو الحد منها، فضلاً عن عدم معرفته بالقواعد الفنية التي تحكم نشاط الاتصالات.

٢- أن الوصول إلى خطأ شركات الاتصالات يحتاج بالتأكيد إلى الاستعانة بخبراء فنيين في هذا المجال، مما يكلف المضرور نفقات باهظة قد تعجز إمكانياته المادية في غالب الأحوال عن تلبيتها، الأمر الذي يترتب عليه عزوفه عن المطالبة بالتعويض.

٣- أن كشف خطأ شركات الاتصالات يحتاج إلى أساليب تكنولوجية حديثة؛ لأن هذه الشركات عادة ما تستخدم وسائل فنية ودقيقة جدًا ومعقدة؛ الأمر الذي يستلزم لكشف هذه الأخطاء الاستعانة بوسائل تكنولوجية أكثر تقدمًا قد يتعذر اللجوء إليها نظرًا لدقة الأخطاء.

٤- تستطيع شركات الاتصالات أن تدفع مسئوليتها بإثبات انتفاء الخطأ من جانبها بأن تقيم الدليل على أنها قامت بكافة الإجراءات والتدابير والقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية التي تتطلبها القوانين واللوائح، وأن سلوكها يتفق والسلوك المألوف لمقدم خدمة الاتصالات المعتاد.

وبناء على ذلك يمكن القول – إزاء صعوبة إثبات ركن الخطأ في جانب شركات الاتصالات – أن المسئولية التقصيرية تقف عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمضرورين من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول، إذ تفلت هذه الشركات من المسئولية إما لانتفاء الخطأ من جانبهم لحدوث هذه الأضرار في معظم الأحوال من نشاط مشروع، وإما لعجز المضرورين عن إقامة الدليل على نسبة الخطأ لهذه الشركات.

الفرع الثاني

صعوبة إثبات الضرر الموجب لمسئولية شركات الاتصالات

ذكرنا آنفا أن الضرر أحد أركان المسئولية التقصيرية، وله عدة شروط للقول بتحققه، تتمثل في أن يكون محققًا ومباشرًا، وللضرر الناجم عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول خصوصيته والتي تثير صعوبات عند إخضاعه للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية تتمثل في الصعوبات التالية:

أولاً: صعوبة تحديد الضرر الموجب لمسئولية شركات الاتصالات

يحيط الضرر الموجب لمسئولية شركات الاتصالات عن أضرار هوائيات شبكة التليفون المحمول الكثير من المعوقات التي تقف حائلا دون كفاية المسئولية التقصيرية كأساس للمسئولية منها:

١-عدم تحقق الضرر الناجم عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول دفعة واحدة، وإنما هو ضرر متراخي لا تظهر آثاره في الغالب إلا بعد فترة زمنية قد تطول لسنوات عديدة، وخير مثال على ذلك أن الآثار الضارة للإشعاعات الذرية على البيئة والصحة العامة للأفراد لا تظهر إلا بالنسبة للأجيال القادمة(١)؛ لذا أطلق عليها الضرر المتدرج طويل المدى الزمنى(٢)، ونتيجة لذلك يكون من الصعب إثبات خطأ شركات الاتصالات بعد مرور تلك المدة الزمنية، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار التطوير والتغيير المستمر المصاحب لنشاط هذه الشركات نتيجة لاستفادتها من التطور العلمي المستمر، كل ذلك ما لم تكن الشركة قد أوقفت نشاطها قبل اكتشاف الضرر(٣).

٢-أن الضرر الذي قد يصيب المدعي لا يُعزى وحسب إلى الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية، وإنما قد يساهم في إحداث العديد من المسببات، كالغازات المنبعثة من المصانع، أو الإشعاعات المنبعثة من أبراج خطوط الكهرباء أو غيرها من المسببات والتي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها خلال فترة زمنية يكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى.

٣-أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من شبكة التليفون المحمول هي إشعاعات غير مرئية لا يمكن مشاهدتها ولا ترى بالعين المجردة، فضلاً عن أن الأضرار الناجمة عنها منتشرة ولا تنحصر في مكان معين، وهنا تكمن خطورتها(٤). الأمر الذي يترتب عليه تردد المحاكم كثيرًا

---

(١) د/ أحمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، مركز الصفا، ٢٠٠٢.، ص٥٠.

(٣) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٩٤ وما بعدها.

(٤) د/ وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

مما يدفعها إلى رفض الحكم بالتعويض بحجة صعوبة تقدير الأضرار الناجمة عن هذه الإشعاعات غير المرئية([1]).

٤-أن الأضرار الناجمة عن إشعاعات الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول هي بطبيعتها مستمرة لا تزول إلا بزوال أبراج الاتصالات، ولن يتوقف الضرر الناجم عنها حتى ولو تم التعويض للمضرور، ومما لا شك فيه أن إزالة هذه الأبراج فيه استحالة طالما أن شركات الاتصالات تراعي كافة القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية عند تركيب واستغلال هذه الأبراج([2]). **ثانيًا: صعوبة وقف حدوث الضرر**

مما لا شك فيه أن الوقاية من الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول أفضل لدى المضرور من التعويض عنها بعد حدوثها، والأكثر أهمية للمضرور هو منع حدوث الضرر في المستقبل حتى لا تلحق به أضرار بعد ذلك، وللقاضي سلطة مطلقة في إنهاء النشاط مصدر الضرر حسبما لا يكون أمامه من سبيل لمنع الضرر إلا بإزالة مصدره نهائيًا، وعلى ذلك إذا كان الضرر الذي أصاب المدعي ناتجًا عن خطأ من جانب شركة الاتصالات بأن تكون خالفت القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية أو البيئية، أو أنها لم تراع القوانين واللوائح المعمول بها أو أنها لم تتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في إزالة أبراج الهوائيات المخالفة مصدر الضرر بقصد منع حدوثه في المستقبل، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٨٣ من قانون تنظيم الاتصالات التي بمقتضاها يكون للقاضي الحكم بإزالة أسباب المخالفة بمعرفة المخالف، وفى حالة تقاعسه عن الإزالة تقوم بذلك الجهة الإدارية على نفقة شركات الاتصالات([3]).

وتكمن الصعوبة في الحكم بوقف حدوث الضرر في الحالة التي يكون فيها الضرر الذي أصاب المضرور نجم عن نشاط مشروع للمسئول، ودون نسبة أي خطأ إلى شركة الاتصالات لعدم مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها واحترامها كافة القواعد الفنية اللازمة المتعلقة بالسلامة الصحية أو البيئية عند تركيب واستخدام شبكات الاتصالات، حيث لا يستطيع القاضي

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٧٧، ص٤٣٣.

(٢) د/ أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص٥٥.

(٣) انظر: د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١١٨.

المدني إنهاء النشاط مصدر الضرر عن طريق الحكم بإزالة هذه الهوائيات لكون ذلك يعد بمثابة إغلاق لشركة الاتصالات مصدر الضرر، ويحظر على القاضي المدني الحكم بإغلاقها طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات([1]).

الفرع الثالث

صعوبة إثبات علاقة السببية

مما لا شك فيه إن إثبات علاقة السببية في نطاق المسئولية التقصيرية بصفة عامة تثير الكثير من الصعوبات، إلا أن هذه الصعوبات تزداد حدتها في إطار المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، ويرجع ذلك إلى أن الضرر يساهم في حدوثه مصادر متعددة؛ الأمر الذي تتولد معه صعوبة حقيقية في إثبات رابطة السببية المباشرة بين النشاط القائم وبين الضرر الواقع، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أهمها:

١- تعذر تحديد هوية المسئول عن الضرر:

قد يساهم في إحداث الضرر أكثر من عامل في نفس الوقت، حيث قد يشارك في حدوثه عدة إشعاعات، متى كان كل منهما منفردًا لا يسبب الضرر؛ الأمر الذي يصعب معه تحديد مصدر هذا الضرر وتحديد هوية المسئول عن إحداثه، ويحدث ذلك عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعي في منطقة بها العديد من الأنشطة التي يصدر عنها إشعاعات، تشترك جميعها في إحداث الضرر فيتعذر تحديد أي نشاط من بينهما يمكن أن ينسب إليه الإهمال أو التقصير أو الخطأ بصفة عامة([2]).

بل إن الإشعاعات الضارة يختلف أثرها باختلاف طبيعة المضرور، فعندما تكون طبيعة جسم المضرور أكثر استعدادا للمرض يكون حجم الأضرار الناجمة عن هذه الإشعاعات أوسع وأخطر عن تلك التي تحدث لمضرور لديه قدرة على مقاومة المرض.

٢- قد يكون المسئول عن الضرر أكثر من شخص:

حتى بفرض التغلب على الصعوبة السابقة وتحديد هوية المسئول عن الضرر قد نفاجأ بأن المسئول عن الضرر أكثر من شخص، وهنا تكمن صعوبة إثبات رابطة السببية، ويصبح

---

(١) عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٨٨٢.

([2]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٩٥.

الأمر أكثر تعقيدًا؛ لأنه لا يقتصر الأمر في هذه الحالة على إثبات رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسئول ساهم في إحداث الضرر وبين الضرر الحادث، وإنما نسبة السببية التي كانت السبب في حدوث الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في الضرر([1]).

قد يتعذر تحديد شركة الاتصالات المسئولة عن حدوث الضرر الناجم من الموجات الكهرومغناطيسية في غالب الحالات، ويرجع ذلك إلى وجود هوائيات لأكثر من شركة في منطقة سكنية واحدة ينجم عنها أضرار للسكان القاطنين في هذه المنطقة أو المناطق المجاورة لها؛ ففي هذه الحالة يصعب تحديد الهوائي الذي نجم عنه الضرر، وفى حالة اشتراك كافة الهوائيات في إحداث الضرر وقيام مسئولية شركات الاتصالات، فإنه يكون من الصعب تحديد القدر الذي أسهم فيه كل هوائي على حدة، كما قد يحدث الضرر من عدة مصادر لا توجد بينهما صلة، مثل الإشعاعات المنبعثة من محطات توليد الكهرباء، وتلك المنبعثة من محطات تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني؛ الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تحديد دور كل منها في حدوث الضرر.

بعد العرض السابق يبدو بجلاء عجز المسئولية القائمة على الخطأ عن استيعاب كافة المنازعات الناجمة عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، كما أنها تقف مكتوفة الأيدي عن توفير الحماية الفعالة للمضرورين، ويرجع ذلك إلى انتفاء الخطأ في جانب شركات الاتصالات؛ لعدم مخالفتها للقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل شبكات الاتصالات، أو لاحترامها كافة القوانين واللوائح المعمول بها، ومراعاتها كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر أو التقليل منه، وإما لعجز المضرور عن إثبات نسبة الخطأ إلى هذه الشركات؛ مما يترتب على ذلك إفلات هذه الشركات من المسئولية مع تحمل المضرور بمفرده للضرر، وهذا يتنافى مع قواعد العدالة، بل إن الأخذ بنظام المسئولية القائمة على الخطأ قد يُفضي إلى عدم اكتراث شركات الاتصالات بالأضرار التي تلحق بالأفراد وهي بصدد ممارسة نشاطاتها طالما أنهم بعيدين عن المسئولية لعدم ارتكابهم أية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، وأنهم قاموا بكافة التدابير والاحتياطات التي تمنع حدوث الضرر أو التقليل منه، وأنهم قاموا بما يجب عليهم من حيطه طبقًا لمعيار الرجل المعتاد([2]) .

([1]) د/ أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص١٨٢: د/ احمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، ص٦٦.

(2) Jean-Bernard Blaise, Responsabilité et obligations coutumière dans les rapports de voisinage, R.T.D. Civ. 1965, p. 263.

المبحث الثاني

الخطأ المفترض في حراسة الأشياء كأساس

لمسئولية شركات الاتصالات

القاعدة العامة في المسئولية المدنية تقوم على الفعل الشخصي والذي ينتج فيه خطأ واجب الإثبات، وهو الخطأ الذي يتحتم على المضرور إثباته في جانب المسئول عنه. ورغبة من المشرِّع في تخفيف عبء الإثبات من على عاتق المضرور، فقد قرر له قرائن قانونية تعفيه في حالات خاصة من وجوب إثبات الخطأ، وتعد المسئولية في هذه الأحوال مقررة ابتداءً، إلا أنها لا تعدو أن تكون مسئولية مفترضة قائمة على أساس افتراض الخطأ، وتعتبر المسئولية عن حراسة الأشياء من الحالات الخاصة التي افترض فيها المشرِّع وقوع الخطأ في جانب من صدر منه الفعل الضار، وذلك وفقًا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي([1]).

وإزاء صعوبة الاستناد إلى القواعد العامة في المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في أن يكون أساسًا كافيًا للمسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، وتوفير الحماية الكافية للمضرورين، كما سبق أن ذكرنا في المبحث السابق سنبحث في قواعد المسئولية القائمة عن الخطأ المفترض عن حراسة الأشياء؛ لمعرفة ما إذا كانت هذه القواعد قادرة على أن تكون أساسًا كافيًا لمسئولية شركات الاتصالات عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، أم أنها كسابقتها تعجز عن القيام بهذا الدور؛ مما يدفعنا إلى البحث عن أساس قانوني آخر قادر على القيام بذلك.

لذلك سنعرض لهذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان شروط تحقق المسئولية عن حراسة الأشياء، والثاني صعوبة أعمال المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس لمسئولية شركات الاتصالات.

د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٩٥.

([1]) د/ رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسئولية عن أضرار الحاسبات الآلية، الأساس والضوابط، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥، ص١٧ وما بعدها.

المطلب الأول

شروط تحقق المسئولية عن حراسة الأشياء

تستند المسئولية عن حراسة الأشياء إلى المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أنه: " يسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي فحسب، بل أيضًا عن الضرر ... الذي تسببه الأشياء الموجودة في حراسته"، وكذلك المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها معدات خاصة، يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

والملاحظ أن المشرِّع الفرنسي بإيراده لفظ الأشياء في النص بصفة عامة دون تقييد قد أراد أن يُخضع كافة الأشياء غير الحية للمسئولية المقررة بموجب هذا النص بصرف النظر عن طبيعة هذه الأشياء سواء أكانت تتصف بالخطورة أم لا، في حين نجد أن المشرِّع المصري قد أخذ بنظرية المسئولية عن الأضرار الناجمة بفعل الأشياء، مع استثناء تخصيص الأشياء التي ينجم عنها الضرر بالآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة؛ لمنع حدوث الأذى منها أو ما جرت العادة على أن يطلق عليها الأشياء الخطرة ([1]).

ويشترط لقيام المسئولية عن حراسة الأشياء تولي شخص حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية، ووقوع الضرر بفعل الشيء، وفى هذه الحالة يكون حارس الشيء مسئولًا عن تعويض هذا الضرر.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يمكن تطبيق هذه المسؤولية على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات التليفون المحمول، وبالتالي تقرير مسئولية شركات الاتصالات باعتبارها حارسًا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه بعد عرض شروط المسئولية عن حراسة الأشياء.

([1]) د/ عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، يوليو ١٩٩٦، ص٢٧٤.

الشرط الأول: حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية:

تتحقق المسئولية عن حراسة الأشياء إذا تولى شخص حراسة شيء، وهذا ما يدفعنا إلى أن نعرض لمفهوم الحراسة والمقصود بالشيء.

الحراسة: هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدًا واستقلالا سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند (١). والحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء وقوامها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة ويباشرها بصفة مستقلة(٢)، سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنويًا (٣)، وعلى ذلك ينبغي أن يكون الحارس هو صاحب السلطة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء الموجود تحت حراسته والتصرف في أمره، دون أن يكون خاضعًا في ذلك لسلطة شخص آخر فيما يتعلق باستخدام الشيء محل الحراسة؛ لأنه بذلك يمارس السلطة الفعلية استقلالا ولحساب نفسه، بما يسيغ إمكانية افتراض الخطأ في الحراسة من جانبه طالما كان حدوث الضرر بفعل الشيء الموجود تحت حراسته الفعلية (٤).

والمفروض أن المالك هو حارس الشيء، وعليه هو في حالة رفع دعوى المسئولية ضده إثبات خروج الحيازة من يده وقت وقوع الحادث مصدر الضرر (٥)، وقد اعتبر القضاء من جانبه قرينة الحراسة ملازمة لصفة المالك، حيث قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه: " يكون المالك مسئولًا عن الضرر الذي وقع فيه خطأ منه، وعليه فإن الضرر الذي ينشأ عن كسر أنابيب المياه وتركها تتسرب إلى المنازل مدة من الزمن يثير مسئولية مالكها؛ لأنه ملام عن تسربها وقت حصول الضرر لها أو لإهمال في ملاحظاتها فيعد خطأ قانونيًا يسأل عنه صاحبه"(٦).

---

(١) د / عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢١.

(2) Cass. civ. 20 Oct.1971; D.1972. p. 414.

(٣) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 3492لسنة 62قضائية –تاريخ الجلسة – 23-3-2000 مكتب فني – 51رقم الجزء – 1رقم الصفحة 464، منشور على موقع قوانين الشرق:
https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=551

(٤) د/ أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٥) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢١.

(٦) استئناف مصر ١٩٥٦/١٢/٢٩، المجموعة الرسمية لسنة ٢٨ق رقم ١٢٨، ص٣٥٣: مشار إليه لدى د/ يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٩٢، ص٥٣.

ولا تنتفي مسئولية الحارس حتى في حالة انتفاء الحيازة المادية؛ لأن انتفاءها لا يعني فقد الحراسة طالما أن سلطة الحارس ما زالت قائمة على الشيء، وعلى ذلك فإن بقاء السيطرة المادية على الشيء بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عن المالك طالما أن التابع يعمل لحسابه وليس لحساب نفسه، ويأتمر بأوامره ويتلقى التعليمات منه([1]).

وقرينة أن مالك الشيء هو حارس هي التي تتيح للمضرور رفع دعوى التعويض على مالك الشيء الذي يبقى هو المسئول عن الفعل الضار الناجم من الشيء ما لم يتمكن من إثبات فقد الحراسة، إما عن طريق نقلها إلى الغير أو نزعها منه دون إرادته([2]).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس – الخطأ المفترض – تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وقضت بمسئولية شركة توزيع وبيع الكهرباء في جهات معينة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء عما ينجم عنها من أضرار([3]).

وتتمثل مظاهر الحراسة الفعلية في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، ونعني بسلطة الاستعمال، سلطة الشخص في استعمال الشيء لمصلحته فيما أعد له بطبيعته، كما يدخل في سلطة الاستعمال استخدام الشيء لعمل من أعمال المهنة، ويكفي القول بهذه السلطة ووجودها ولا يشترط مباشرتها بالفعل([4])، وتتحقق سلطة التوجيه عندما يملك الحارس سلطة الأمر المتعلقة باستخدام الشيء لتحديد طريقة استعماله وزمانه ومكانه والغرض منه، وهي لا تستوجب بالضرورة الحيازة المادية، حيث يظل الشيء خاضعًا لسلطة الحارس في التوجيه حتى ولو ابتعد عن الشيء([5])، وقد قضي في هذا الصدد بأن الحراسة لا تنتقل من المتبوع إلى تابعه المنوط به

([1]) د/ عبدالحميد عثمان محمد، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠١٥، ص٣٥٥: د/ عامر عاشور: د / هالة صلاح الحديثي، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة ٢، ص٩.

([2]) د/ يحيى أحمد موافي، المرجع السابق، ص٥٣.

([3]) طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٥٩ ق، ١٩٩٥/١٢/١٧، مجموعة الأحكام السنة ٤٦، المكتب الفني، ج ٢، ١٩٩٥، ص١٣٩.

([4]) د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية، في المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، ص٢٦.

([5]) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حدود الارتباط بين مسئولية المتبوع والمسئولية الشيئية، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص٨٢.

استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه"([1]).

وتتحقق سلطة الرقابة بالإشراف على الشيء بحيث يكون بمقدور الحارس القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتلافي وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث من استعمال الشيء أو توجيهه([2]).

وقد تكون " الحراسة معقودة لشخص واحد أو أكثر من شخص متى باشر كل منهم سلطات الحراسة لحساب نفسه على ذات الشيء في آن واحد، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأبيهم على سبيل الانفراد فليس المقصود بعدم تجزئة الحراسة منع تعدد الحراس، وإنما حماية المضرور في حالة انتقال السيطرة المادية على الشيء لغير الحارس ولحسابه؛ فتظل مسئوليته قائمة عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء كانت ناتجة عن استعماله أو لعيب في تكوين الشيء ذاته حتى لا يكلف المضرور عبء إثبات سبب الضرر، كما خلت نصوص القانون المدني مما يمنع تعدد الحراسة سواء اتحد سندهم أو تعدد، فالأوفى بمقاصد المشرِّع أن يكون كل منهم مسئولا عن أداء كامل التعويض للمضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني"([3]).

ولا يكفي لتحقق الحراسة الفعلية للمالك على الشيء أن يقوم باستعماله وتوجيهه ورقابته، وإنما يجب أن يباشر هذه السلطات لحساب نفسه، بمعنى أن يكون الغرض من مباشرتها تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له([4]).

([1]) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 285 لسنة 30 قضائية –تاريخ الجلسة –3–25 – 1965مكتب فني – 16رقم الجزء – 1رقم الصفحة 396 : منشور على موقع قوانين الشرق:
https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=1

([2]) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٨٣.

([3]) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم – 2335 لسنة 73 قضائية –تاريخ الجلسة 2005–5–9، منشور على موقع قوانين الشرق:
https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=1

([4]) د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص١٠٧.

الشيء: يقصد بالشيء الخاضع للحراسة كل شيء مادي غير حي – فيما عدا البناء – تقتضي حراسته عناية خاصة([1])، وعلى ذلك يخرج عن نطاق المادة ١٧٨ من القانون المدني والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي الأشياء غير المادية والحيوانات بأنواعها والمباني في حالة تهدمها، وفيما عدا ذلك يدخل في مضمون نص المادة ١٧٨، سواء أكان الشيء المادي منقولًا أم عقارًا يستوي أن يكون عقارًا بطبيعته أو عقارًا بالتخصيص.

وعلى ذلك يعتبر شيئًا وفقًا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني الآلات الميكانيكية بصفة عامة دون أن يشترط القانون في هذه الآلات أن تتطلب حراستها عناية خاصة كما اشترط في غيرها من الأشياء، ويرجع ذلك إلى أن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي؛ لذلك افترض المشرِّع أنها تتطلب دائمًا في حراستها عناية خاصة افتراضًا لا يقبل إثبات العكس([2]).

أما غير الآلات الميكانيكية فيجب حتى تعتبر شيئًا وفقًا لنص المادة ١٧٨ أن تقتضي حراستها عناية خاصة، ويستلزم الشيء عناية خاصة في حراسته في حالتين، الأولى: إذا كانت طبيعة الشيء ذاته تقتضي عناية خاصة كالنفايات الطبية؛ لأنها تحتوي أنواعًا خطرة، تعد أشياء خطرة وتحتاج إلى عناية خاصة في حراستها، والثانية: أن يكون الشيء خطرًا بسبب الظروف والملابسات التي أحاطت بالحادث اقتضت عناية خاصة لحراسة الشيء، وعلى الرغم أن الشيء لا يحتاج بطبيعته إلى هذه العناية، وذلك مثل التلوث الذي يحدث بالامتزاج أو التزامن حيث قد تكون المواد المنصرفة من أحد المصانع على مجرى مائي معين لا ينجم عنها تلوث بذاتها ولا تشكل خطراً بطبيعتها، إلا أنها تصبح خطرة في حالة امتزاجها بمواد أخرى منصرفة من مصنع آخر في ذات المجرى المائي([3])، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: " الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرًا بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر"([4]).

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢٣.

([2]) د/ عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، المرجع السابق، ص١٢٧.

([3]) د/ أمل نور الدين طاهر، المرجع السابق، ص٨١.

([4]) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم – 364لسنة 82قضائية –تاريخ الجلسة 2018-11-19 ٣٧٠: منشور على موقع قوانين الشرق :

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I

الشرط الثاني: حدوث الضرر بفعل الشيء

يفترض نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري وقوع الضرر بفعل الشيء؛ فالمسئولية المقررة بهذه المادة تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشيء افتراضا لا يقبل العكس فأنشأ المشرِّع بذلك النص التزاما على عاتق من يتولى حراسة الآلات الميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ألا يحدث الشيء الذي في حراسته ضررا بالغير، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية، فإذا وقع ضرر فإنه يكفي المضرور إثبات حدوثه بفعل الشيء لتقوم قرينة قاطعة لا سبيل لدحضها على خطأ الحارس، وإخلاله بالالتزام الذي فرضه القانون بما تتحقق معه مسئوليته عن ذلك الضرر([١]).

وهذا يقتضي تدخل الشيء بصفة إيجابية ويكون هو السبب المباشر في حدوث الضرر([٢]) ولو بشكل جزئي([٣])، ويعد الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع أو حالة تسمح له بإحداث الضرر عادة، ولا يكفي لقيام مسئولية الحارس تدخل الشيء تدخلًا سلبيًا([٤]).

ويقصد بالتدخل الإيجابي للشيء أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وتدخل الشيء، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ مدنى مصري أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلًا سلبيًا، حيث إن المضرور دخل بنفسه إلى آبار الفضلات التي سببت الضرر، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري، ولم يناقشه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه"([٥]).

ولا يستلزم التدخل الإيجابي الاتصال المادي المباشر بين الشيء وبين الشخص المضرور، فقد لا يتصل الشيء اتصالا ماديًا مباشرًا بالمضرور، ومع ذلك يتدخل تدخلًا إيجابيًا

([١]) د/عبدالحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص٣٦٠.

([٢]) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 821 لسنة 57 قضائية –تاريخ الجلسة – 1990-1-31 مكتب فني – 41رقم الجزء – 1رقم الصفحة 370: منشور على موقع قوانين الشرق :

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I

([3]) Cass. civ. ٢e. 6 mars 1959, Bull. civ. II, 1959, n° 241.

([٤]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣٤.

([٥]) الطعن رقم ٤٤٧١، السنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، ص١٠١.

في حدوث الضرر([1])، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية شركة كيماويات عن الأضرار الناجمة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب المدفونة تحت الأرض، وذلك على الرغم من عدم وجود اتصال مادي بين هذه الأنابيب والأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز السام، وذلك يرجع إلى عدم ارتباط المسئولية عن الأشياء غير الحية بكون الشيء محل الحراسة كان موجودًا على سطح الأرض أو في باطنها([2]).

كما يعد من قبيل التدخل الإيجابي للشيء إذا كان هذا الشيء وقت حدوث الضرر في وضع غير عادى أو في مكان غير المألوف من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الضرر([3]).

فإذا ما توافرت الشروط السابقة فإن الخطأ يفترض في جانب الحارس، ومن ثم تنعقد مسئوليته عن الضرر الحاصل بفعل الشيء الذي يتولى حراسته، ويعد التزامه بالسيطرة على الشيء التزام بتحقيق نتيجة؛ لذلك لا يستطيع الحارس أن ينفي هذا الخطأ بإثبات عكسه، ولا يكون أمامه من مجال لدفع مسئوليته إلا بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر الذي وقع([4])، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما تنتفي هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور"([5]).

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢٥: د/عبدالحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص٣٥٥ وما بعدها

([2]) Cass. civ. 17 dec. 1969; Bull. civ. 1969, n° 353, p.261.

([3]) د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسئولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٦٦.

([4]) د/ أمل نور الدين، المرجع السابق، ص٨٣.

([5]) محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٨٢١ – لسنة ٥٧ قضائية – تاريخ الجلسة ٣١-١-١٩٩٠ – مكتب فني ٤١ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٣٧٠: منشور على موقع قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I

وعلى ذلك يمكن القول إنه أصبح سائدًا في ضوء نص المادة ١٧٨ من القانون المدني أن مسئولية حارس الأشياء الخطرة تقوم على قرينة قاطعة مؤداها خطأ الحارس المفترض وغير القابل لإثبات العكس([١]).

ولا يشترط عند تطبيق نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي سوى أن يقع الضرر أثناء تولى الحارس حراسة الشيء، دون أن يتطلب أن يكون الشيء الذي وقع منه الضرر بفعله كان مدارًا بواسطة يد الإنسان أم بسبب فعل الشيء الخاص، كحالة الآلة التي تنفجر من تلقاء نفسها([٢]).

أما إذا كان الشيء في وضع مألوف ليس من شأنه إحداث الضرر في العادة، فإن تدخله يكون سلبيًا، وبالتالي لا تثير مسئولية حارسه[٣].

المطلب الثاني

صعوبة إعمال المسئولية عن حراسة الأشياء كأساس

لمسئولية شركات الاتصالات

أدى التطور الهائل والمتعاقب في المخترعات الحديثة، إلى فشل الإنسان في السيطرة الكاملة عليها، وأصبح من الممكن أن يفلت البعض منها من السيطرة عليها؛ الأمر الذي أدى إلى تعريض صحة الأفراد وأرواحهم للخطر، وبالتالي باتت الحاجة ماسة إلى خضوع من يستخدم هذه المخترعات إلى المسئولية عن الضرر الذي تحدثه بالغير، ورأى المشرِّع أنه من الحق أن يخضع من يستخدم هذه الأشياء للمسئولية عن الأضرار التي تحدثها لقاعدة أشد من تلك التي يخضع لها في مسئوليته عن فعله الشخصي، وأنه في حالة الإصرار على اشتراط إثبات الخطأ في جانب من يستخدم الشيء، فإنه يصبح من الصعب على المضرورين في الكثير من الأحوال إثبات هذا الخطأ؛ لذلك قامت المسئولية عن الأشياء على أساس خطأ مفترض في جانب الشيء[٤].

([١]) د/ رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص٧٣.

([٢]) د/ أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص٧ ١.

([٣]) د/ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، فقرة ١٣٤.

([٤]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩١٧.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن قواعد المسئولية عن فعل الأشياء الخطرة يمكن أن يكون لها مجال للتطبيق على المنازعات التي تنشأ بين شركات الاتصالات والمضرورين من الموجات الكهرومغناطيسية الناجمة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول، نظرًا لما يقدمه لهم هذا النوع من المسئولية من فائدة كبرى للمضرورين من هذه الموجات، حيث تسمح لهم بالاستفادة من قرينة المسئولية التي تقع على كاهل حارس الهوائيات وتعفيهم من إثبات الخطأ[1].

ويرى هذا الفقه توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام مسئولية شركات الاتصالات باعتبارها حارسًا على هوائيات شبكة التليفون المحمول، والتي تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: أن تتولى شركات الاتصالات حراسة هوائيات التليفون المحمول بحيث تعتبر هوائيات شبكة التليفون المحمول وما تصدره من موجات كهرومغناطيسية (أشعة غير مؤينة) من ضمن الأشياء المادية غير الحية التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من أخطارها، حيث إنها خطر بطبيعتها الأمر الذي يتطلب عدم إهمالها أو تركها من دون عناية خاصة([2]).

وانطلق هذا الفقه إلى أن الأدخنة السوداء الخانقة والضوضاء المفرطة والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية وغيرها من الأشياء غير الملموسة والمسببة للأضرار تعد من الأشياء التي يمكن حيازتها والسيطرة عليها، وبالتالي تدخل في نطاق نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المتعلق بحراسة الأشياء الخطرة.

كما أن شركات الاتصالات تملك السيطرة الفعلية على الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول – محل الحراسة – حيث تملك الشركة استعمال الهوائيات التي تصدر الموجات الكهرومغناطيسية لتقديم خدمة الاتصال للمتعاملين معها، وهي تملك توجيهها في المكان والزمان وفقًا للغرض المحدد منها، كما لها سلطة الرقابة والإشراف عليها عن طريق القيام بكافة التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالغير، وذلك عن طريق إجراء الصيانة اللازمة للهوائيات لضمان صلاحيتها للاستخدام المخصص لها([3]).

([1]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣٤٤: د/ على غسان أحمد: د/ عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها: د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها: د/ ايمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٣٢ وما بعدها.

([2]) د/ أيمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٣٥.

([3]) د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص١٠١.

ومما لا شك فيه أن من يكون حارسًا على هذه الهوائيات يكون مسئولاً عن الفعل الضار الناجم عنها، حيث يفترض أنه أخطأ في استعمالها أو توجيهها والرقابة والإشراف عليها.

ولا تنتفي مسئولية الحراسة عن شركات الاتصالات على الرغم من أنها لا تباشر السلطة المباشرة – السيطرة الفعلية – على الهوائيات باعتبارها شخص معنوي، لأنها توكل أمر تشغيل هذه الهوائيات إلى الجهات الفنية المتخصصة التي تعمل وفق أوامرها وتعليماتها بما لها من حق سلطة على الهوائيات محل الحراسة، فضلاً عن أن من يقوم بتشغيل هذه الهوائيات لا يقوم بذلك لحساب نفسه وإنما لحساب متبوعه (شركة الاتصالات) صاحبة السيطرة القانونية عليها[١]، حيث إن خضوع التابع للمتبوع يفقده العنصر المعنوي للحراسة.

وعلى ذلك تعتبر شركات الاتصالات هي الحارس لهوائيات شبكة التليفون المحمول باعتبار أنها واقعيًا وقانونيًا لها السيطرة الفعلية عليها دون أي شخص آخر حتى مالك العقار الذي يحمل هذه الهوائيات لا يمارس أي سيطرة عليها، حيث إنه عندما يمنح لشركة الاتصالات حق انتفاع على سطح العقار لا يكون له الحق في الانتفاع به أو حتى مجرد دخوله[٢].

واستند أصحاب هذا الرأي تأييدًا لوجهة نظرهم المتمثلة في اعتبار أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات تعد من قبيل الأشياء التي يمكن حيازتها والسيطرة عليها، إلى ما استقر إليه الفقه والقضاء فيما يتعلق بسرقة التيار الكهربائي من أن التيار الكهربائي يعد من الأشياء التي يمكن حيازتها وبالتالي يمكن أن تكون محل للسرقة، ومن هذا المنطق قاسوا الروائح والأصوات والأدخنة والموجات الكهرومغناطيسية على التيار الكهربائي، وأكدوا على أنه طالما أن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي من الأشياء المنقولة والتي يمكن حيازتها وبالتالي تدخل في نطاق تطبيق نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري الخاص بحراسة الأشياء الخطرة[٣].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسة بمسئولية أحد المصانع عن الأبخرة المطرودة في الهواء والتي كونت طبقة ثلجية نتج عنها بعض الحوادث على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء على اعتبار أن مستغل المصنع يعد حارسًا لهذه الأبخرة[٤].

---

(١) د/ عامر عاشور: د/ هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص٩.

(٢) د/ سامح عبد الوهاب التهامي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٣) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٢٦.

(4) Cass. civ. 2e, 10 fevr. 1967: Bull. civ. II, n° 66, p.47.

كما قضت بمسئولية شركة الكيماويات عن الضرر الناتج عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي ترتب عليها وفاة أحد الأشخاص، وأسست قضاؤها على المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على اعتبار أن شركة الكيمياويات هي الحارسة للغاز الذي ينبعث عن مصانعها([١])، كما قضت بمسئولية أحد المصانع عن الضوضاء الصادرة منه نتيجة تشغيل ماكينات المصنع وربطت أيضًا المسئولية بحراسة الأشياء([٢]).

الشرط الثاني: تحقق الضرر من هوائيات شبكة التليفون المحمول

سبق أن ذكرنا أنه يشترط لقيام مسئولية حارس الشيء طبقًا لقواعد المسئولية عن حراسة الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر سواء كان ماديًا أو أدبيًا، ويكون له دور فعال في حدوثه بأن يكون تدخله تدخلًا إيجابيًا، وعلى ذلك إذا أصيب أحد الأفراد القاطنين في العقار الموجود عليه هذه الهوائيات أو في أحد العقارات المجاورة بأورام سرطانية نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات، فإنه يمكن القول أن هذا الضرر نجم بناء على فعل الهوائيات والتي تدخلت تدخلًا إيجابيًا عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها، وذلك على الرغم من عدم وجود اتصال مادي مباشر بين هذه الهوائيات والمضرور، وإن كان يوجد اتصال مادي بين جسم المضرور والموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات([٣])، حيث لا يتطلب تطبيق نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء محدث الضرر والمضرور للقول بأن الضرر بفعل الشيء.

والضرر الناجم عن هوائيات شبكة التليفون المحمول هو عبارة عن أي أذى يكون سببه الهوائيات بحيث تؤدي إلى إصابة الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له من جراء الإشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة منها([٤]). أما إذا انتفى الضرر فلا تتحقق المسئولية المدنية لشركات الاتصالات عن هوائيات شبكة التليفون المحمول، حيث إنه لا دعوى بغير مصلحة يحميها القانون، ولا وجود للمصلحة إذا لم يكن هناك ضرر قد لحق المدعي بالتعويض([٥]).

([1]) **Cass. civ. 17 dec 1969: Bull. civ., I, n° 353, p. 261.**

([2]) **Cass. civ. 18 mars 1978 : D. 1978, p.641.**

([٣]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣٤٦.

([٤]) د/ أيمن احمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٣٧.

([٥]) د / أيمن احمد الدلوع، المرجع السابق، ص١٣٨.

وبالتالي تقوم مسئولية شركات الاتصالات إذا أثبت المضرور بأن ما لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتجت عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول باعتبارها حارسًا لهذه الهوائيات، ولا يتطلب من المضرور إثبات خطأ شركات الاتصالات باعتبارها حارسًا للهوائيات عن الضرر الذي لحقه بسببها، ويرجع ذلك إلى أن الخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا يُعفي شركة الاتصالات من المسئولية إثبات قيامها بكافة الاحتياطات اللازمة لعدم وقوع الضرر أو التخفيف منه، إلا أنه يجوز لها أن تنفي مسئوليتها بنفي علاقة السببية بين الهوائيات والأضرار التي أصابت المدعي، وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر كإثبات أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة([1]).

ورغم هذا العرض الذي قدمه أصحاب الرأي السابق، نرى مع آخرين أن قواعد المسئولية عن فعل الأشياء الخطرة والمنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي لا يمكن قبولها كأساس لمسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات التليفون المحمول، ولا يمكن أن يكون لها تطبيق في هذه المنازعات ويرجع ذلك للأسباب التالية([2]):

١-أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول والمسببة للضرر تعد من قبيل الأشياء غير الملموسة، وبالتالي لا يستطيع الشخص حيازتها والسيطرة عليها، حيث لا تملك شركات الاتصالات سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها والتي تعتبر قوام فكرة الحراسة، ولا نجد مجالاً لتطبيق المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أو المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، إلا في الحالة التي ينجم فيها الضرر عن شيء مادي من العقار، مثل سقوط الهوائي مثلًا على أحد الأفراد فيصيبه بأضرار، أو يسقط على سقف عقار مجاور فيلحق بها ضررًا ما([3])، حيث يجوز في هذه الحالة مساءلة شركة الاتصالات على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء باعتبار أن الهوائي الذي سقط على المضرور من قبيل

([1]) المزيد عن نظرية الخطأ المفترض انظر د/ رمضان متولي وهدان، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها.

([2]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

(3) Voir en ce sens : J.Huet, La développement de la responsabilité civil pour atteint à l'environnement 1ere partie, Pet. Aff. 5 janv. 1994. n°12 : Gilles J. Marlin, La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992, p. 69.

الأشياء المادية والتي تملك الشركة عليها سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها.

وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذي اعتبر أن المالك مسئول (وفقًا لقواعد المسئولية عن حراسة الأشياء) عن تساقط أوراق الشجر الجافة المزروعة على المسافة القانونية على سطح عقار الجار، واستندت في قضائها إلى أن محكمة الاستئناف لم تعط أساسًا قانونيًا سليمًا لحكمها بالتعويض عندما أسست المسئولية على المادة ١/١٣٨٤[١]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي غريبة عن تعويض مضار الجوار[٢].

٢-أن القول باعتبار الأشياء غير الملموسة المسببة للضرر من عداد الأشياء التي تدخل في نطاق النص، وبالتالي ربط المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء فيه تحميل للنص بأكثر مما يحتمل، ومخالفة لإرادة المشرِّع التي انصرفت على قصر تطبيق النص على الأشياء المادية الملموسة، واستبعاد الأشياء غير الملموسة[٣].

٣-أن تحديد الأشياء وفقًا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أمر نسبى لا يوجد اتفاق على ماهيته أو مضمونه، والقضاء هو الذي يقوم بتحديد ما يعد من الأشياء الخطرة وما لا يعد وفقًا لكل حالة على حدة من خلال مفهومه الخاص لفكرة الخطورة؛ الأمر الذي يترتب عليه في بعض الحالات إضاعة حق المضرورين من الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات[٤].

٤-إذا كان اللجوء إلى قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء يحقق فائدة للمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ شركة الاتصالات على اعتبار أن الخطأ فيها يكون مفترضًا، إلا أن ذلك ليس صحيحًا على الإطلاق؛ لأنه بمقدور شركة الاتصالات باعتبارها حارسًا للهوائيات أن تدفع مسئوليتها بإثبات السبب الأجنبي؛ لذلك فإن الفائدة التي يمكن أن يجنيها المضرور من اللجوء إلى المسئولية عن حراسة الأشياء لا يمكن مقارنتها بالفائدة الجمة التي يمكن للمضرور أن يجنبها من اللجوء إلى نظرية مضار الجوار،

---

(1) Cass. civ. 21 juill. 1953, D.1953, p.573, .note J. Mazeaud: R.T.D. Civ., 1954, com. H. Mazeaud, p.88.

(2) Cass. civ. 2e, 20 juin 1990, Bull. civ., II, n°141.

(٣) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٤) د/ محمود جريو، المرجع السابق، ص٢٢٢.

حيث لا تستطيع شركة الاتصالات (الجار المسئول) أن تدفع مسئوليتها المقررة بالسبب الأجنبي[١].

٥-أن قياس الموجات الكهرومغناطيسية بالتيار الكهربائي – كما ذكر بعض الفقه – واعتبارها من الأشياء التي يمكن حيازتها والسيطرة عليها وتطبيق المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي عليها أمر لا يمكن قبوله؛ لأنه إذا كان التيار الكهربائي يمكن حيازته والسيطرة عليه، وذلك عن طريق تمريره في الأسلاك الكهربائية باعتباره طاقة تتعرض للسرقة، فإنه يستحيل القول بذلك بالنسبة للأشياء غير الملموسة، لعدم قدرة أي فرد أو جهة من إمكانية السيطرة على هذه الموجات في أسلاك مثلًا، فضلًا عن أن الفقه والقضاء عندما اعتبر التيار الكهربائي من عداد الأشياء التي تدخل في مضمون النص الخاص بتجريم السرقة كانا مدفوعين بالرغبة في عقاب مختلسي التيار الكهربائي من العقاب، وذلك الاعتبار منتف بشأن الموجات الكهرومغناطيسية والمراد تقرير المسئولية عما تحدثه من أضرار[٢].

فضلا عن ذلك فإن القضاء عندما يقرر المسئولية المدنية لشركات توزيع وبيع الكهرباء على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء فإنه يقررها على أساس أن الشيء الذي أحدث الضرر هو السلك الكهربائي، وهو من الأشياء المادية التي تقتضي حراستها عناية خاصة وليس على أساس أن التيار الكهربائي هو الشيء الذي أحدث الضرر، وهذا يتضح بجلاء من أحكام محكمة النقض حيث قضت بالتعويض لورثة الضحية نتيجة سقوط سلك كهربائي من خطوط الضغط العالي عليها أثناء سيرها بالطريق، وأكدت على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر – الطاعنة – أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء، وهي بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها[٣].

---

(١) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٢) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

(٣) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 554لسنة 59قضائية –تاريخ الجلسة – 17-12-1995 مكتب فني – 46رقم الجزء – 2رقم الصفحة 1396: محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٥٣٨ – لسنة ٤٣ قضائية – تاريخ الجلسة ١-٣-١٩٧٧ – مكتب فني ٢٨ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٩١، محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 2124لسنة 69قضائية –تاريخ الجلسة –2-15

الفصل الثاني

نظرية مضار الجوار غير

المألوفة كأساس لمسئولية شركات الاتصالات

توصلنا في الفصل السابق إلى قصور المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات والمسئولية عن الأشياء القائمة على الخطأ المفترض عن استيعاب كافة المنازعات التي تنشأ بين شركات الاتصالات والمضرورين من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول وعن توفير حماية كافية لهم؛ لذلك لم يكن من مفر أمام الفقه والقضاء إلا اللجوء إلى قواعد المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر والتي لا تقيم أي وزن لخطأ شركات الاتصالات، وذلك بتبنيهم نظرية مضار الجوار غير المألوفة، واعتبارها إحدى صور المسئولية الموضوعية وتأسيس مسئولية شركات الاتصالات عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات بناء على قواعد هذه النظرية.

وقد وجد الفقه في هذه النظرية ضالته في تحقيق حماية فعالة للمضرورين من الإشعاعات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول واستيعابها لكافة المنازعات المترتبة على ذلك، حيث لا يكلف المضرور بإثبات خطأ شركة الاتصالات المتسببة في حدوث الضرر، وكل ما يلتزم بإثباته هو إثبات ما أصابه من ضرر ناجم عن هذه الإشعاعات، وأن هذا الضرر يجاوز المضار المألوفة للجار.

ويقتضي دراسة نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس لمسئولية شركات الاتصالات عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول أن تعرض في البداية لمضمون النظرية، ثم لمدى استيعابها لأضرار الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات، ثم نعرض لموقف القضاء الفرنسي من هذه النظرية، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مضمون نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

المبحث الثاني: مدى استيعاب نظرية مضار الجوار غير المألوفة للأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات.

المبحث الثالث: موقف القضاء الفرنسي من تطبيق مضار الجوار غير المألوفة على الهوائيات.

2000، محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 6102لسنة 71قضائية –تاريخ الجلسة –1–26 2003، منشور على موقع قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx?I=1

المبحث الأول

مضمون نظرية مضار الجوار غير المألوفة

تعد فكرة مضار الجوار غير المألوفة من الأفكار القانونية القديمة، إلا أن أهميتها بدأت تتزايد في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى التطور الواضح في المجتمع في جميع مجالات الحياة المختلفة، لا سيما في المجال الصناعي والتكنولوجي وازدياد الأنشطة الاقتصادية، وما استتبعه ذلك من زيادة عدد المنشأت التجارية والصناعية بمختلف أنواعها والتي أصبحت مصدر أضرار مختلفة للجيران بسبب توسيع النشاطات الملوثة، كالأدخنة السوداء والأتربة والروائح الكريهة والضوضاء والإشعاعات الكهرومغناطيسية والغازات السامة، ولا مناص من أن يتحمل الجيران ما يتعرضون له من متاعب ومضايقات أو ما يطلق عليه مضار الجوار التي لا يمكن تفاديها[١].

وإذا كان المنطق يقتضي أن يتحمل الجار الأضرار المألوفة التي تقتضيها طبيعة الجوار، إلا أن هذا الضرر إذا تجاوز الحد المألوف فلا يمكن إجبار الجار على تحمله، وإنما لابد من أن يتقرر له الحق في التعويض عن هذا الضرر[٢].

إزاء ذلك كان من اللازم السعي نحو تقرير مسئولية مستغلي المنشآت الصناعية عن الأضرار التي تنتج عن المضار الناجمة للجار والناجمة عن أنشطتهم، لا سيما وأن المشرِّع الفرنسي لم يقرر نظرية المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة عند إصداره التقنين المدني الفرنسي الصادر في ١٨٠٤، وكانت مضار الجوار آنذاك ترتبط بقواعد المسئولية التقصيرية بمفهومها التقليدي، وذلك على أساس أن مضار الجوار لا يمكن وقوعها إلا في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل محدثها، وعند مخالفته للقوانين واللوائح، لكن تغير الأمر بعد اندلاع الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر وما ترتب عنها من تقدم صناعي وتكنولوجي، وأصبحت قواعد المسئولية التقصيرية عاجزة عن توفير الحماية القانونية للجيران المتضررين، وعن استيعاب المنازعات الناشئة بينهم نتيجة للتقدم الاقتصادي والتكنولوجي[٣]؛ وذلك لانتفاء

---

(١) د/ أبو زيد عبد الباقي، تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفق الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، المجلة ٧، العدد ٢، يونيو ١٩٨٣، ص٧٣.

(2) I. Gallmeister, Antenne téléphonique et trouble anormal de voisinage, Dalloz actualité, 7 octobre 2008. p. 2

(٣) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٣٧.

الخطأ من جانب مستغلى هذه المنشآت الصناعية نتيجة لعدم وجود مخالفة للقوانين أو اللوائح من قبلهم، أو اتخاذهم لكافة الاحتياطات الضرورية وفقًا لمعيار الرجل المعتاد.

ويرجع ظهور نظرية مضار الجوار غير المألوفة إلى القضاء الفرنسي بموجب الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسة عام ١٨٤٤م، في قضية تتلخص وقائعها في مطالبة الجيران بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة الأصوات والضوضاء الناجمة عن سير العمل في إحدى المنشآت الصناعية، مطالبين بإقرار مسئولية مالك المنشأة عن هذه الأضرار، وقد قررت المحكمة بمقتضى هذا الحكم نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث ذكرت بأنه يمكن للجار المضرور المطالبة بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها، على الرغم من أن مالك المنشاة لم يرتكب أي خطأ وفقًا لمعيار الرجل المعتاد، وقررت مسئولية مالك المنشأة عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار فادحة، وغير مألوفة، وتجاوز مضار الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان المالك قد اتخذ من الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الضرر أو لم يتخذ، راعى أو لم يراعِ القوانين واللوائح المعمول بها[١].

ومنذ صدور هذا الحكم والقضاء الفرنسي مستقر على تقرير مسئولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة تجاه جيرانه؛ فيكون للجار المضرور الحق في المطالبة بالتعويض متى كانت الأضرار تجاوز مضار الجوار المألوفة، حتى ولو لم يرتكب محدث الضرر أي خطأ من جانبه[٢].

وقد أخذ المشرِّع المصري بنظرية مضار الجوار المألوفة وأفرد لها نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني والذي يقضي بأنه:" ١-على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ٢-وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

([1]) Cass. civ. 27 nov.1844، S. 1844،1،211 : D.P.1844،13

مشار إليه لدى د/ فيصل زكى عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص٤٠٣.

([2]) Cass. civ., 18 dec. 1962, D.1963, p.62: Cass. civ., 19 nov.1980 Gaz. Pal. 1981, I, Pano. p. 95: Cass. civ. 2[e], 2 Mars 1994, Gaz. pal.1994, I, Pano. p.26.

ويتضح من هذا النص أن حالة مضار الجوار غير المألوفة التي نحن بصددها تختلف عن حالتي الخطأ في استعمال حق الملكية[١]، والتعسف في استعمال هذا الحق[٢]؛ حيث إنه في حالة الخطأ في استعمال حق الملكية سواء كان الخطأ ثابتًا أو مفترضًا في جانب المالك يستحق المضرور تعويضًا عن الضرر الذي أصابه، حتى ولو كان ضئيلًا وذلك خلافًا لبعض الفقه الذي يري أنها مجرد تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق[٣].

وكذلك الأمر في حالة التعسف في استعمال حق الملكية يلتزم المالك بتعويض المضرور عن الضرر مهما كان حجمه، أما في حالة مضار الجوار غير المألوفة فلا يتطلب تطبيقها أن يكون المالك قد ارتكب خطأ أو تعسفًا في استعمال حقه، بل كل ما هنالك هو أنه ترتب على استعمال المالك لحق ملكيته ضرر بالجار؛ ولذلك لا يلزم المالك بتعويض جاره عن الضرر إلا إذا كان هذا الضرر غير مألوف أي ضررٌ فاحشٌ، أما إذا كان الضرر مألوف . أي يمكن تحمله بين الجيران فيما بينهم ـ فلا يلتزم المالك بالتعويض عن هذا الضرر، وبالتالي لا تثور المسئولية بناء على هذه النظرية[٤].

وفى حالة ثبوت مسئولية الجار عن المضار غير المألوفة، فللجار المضرور المطالبة بإزالة هذه المضار، إلا أن ذلك لا يعني إلزام المحكمة بالاستجابة إلى طلبه والحكم له بإزالة هذه المنشآت[٥]، وإنما للمحكمة أن تحكم بما تراه مناسبًا في ضوء ظروف الحال، حيث قد تقضى بإزالة مصدر الضرر، أو تعديل وضعه، أو بعدم استعماله في فترات معينة، ولها أن تلجأ إلى الحكم بالتعويض النقدي دون العيني في الحالة التي تكون فيها الإزالة مستحيلة أو تسبب إرهاق جسيم للمالك[٦].

---

(١) د/ توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٤٥ وما بعدها.

(٢) د/ محمد حسين عبدالعال، حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٣) د/ حسن كيره، القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، الجزء الأول، منشأة المعارف، ١٩٦٥، ص٣٢٠.

(٤) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف ٢٠٠٧، ص٦٢٣.

(٥) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٨٢٤.

(٦) د/ نهلة أحمد فوزي، الالتزام بضمان السلامة في المجال البيئي، دراسة في إطار قواعد المسئولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٣، ص٣٢٥.

كما يتضح من هذا النص أن المشرِّع قد فرق بين نوعين من المضار التي يمكن أن تصيب الجار[١]:

المضار المألوفة: وهي الأضرار التي يمكن للجار أن يتحملها، باعتبارها أضرارًا يستلزمها الجوار؛ وبالتالي ينبغي التسامح فيها وذلك حتى لا يشعر الجار بالمشقة وهو يمارس أنشطته اليومية، أو يستعمل حقوقه المشروعة، فالجار مهما بلغت درجة حرصه في استعمال حقه لا يأمن من أن يترتب على هذا الاستعمال قدر من الضرر للجيران[٢]، ومن أمثلة تلك المضار الضوضاء المنبعثة من السيارات والتليفزيون وغيره، والضجيج الذي يحدثه الأطفال أثناء لعبهم، وما يحدث من صخب وضجيج في الأفراح والمآتم بسبب استعمال مكبرات الصوت، وهذه الأمثلة تعد مضار مألوفة لكونها من ضرورات الجوار، ويفرضها تعايش الأفراد داخل الجماعة، ولا يجوز للجار أن يطالب جاره بالتعويض عنها وفقًا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني.

المضار غير المألوفة: هي الأضرار التي لا يمكن للجار أن يتحملها بأي حال من الأحوال؛ وذلك لأنها تُلْحِق ضررًا فاحشًا به، وتتجاوز الحد الذي ينبغي على الجيران تحمله والتسامح فيه[٣]، ويقع على محدث هذه المضار أن يعوض الجار المضرور عن الأضرار التي لحقته من جيرانه، وتحديد درجة الضرر، وما إذا كان مألوفًا لا يعوض عنه، أو غير مألوفٍ، وبالتالي يعوض عنه من إطلاقات قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية[٤].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الضرر الذي حاق بالجار هو قوام نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وإنه يلزم لإقرار المسئولية بناء على هذه النظرية أن يثبت الجار المضرور وجود ضرر ناجم عن مضار غير مألوفة أصابته، ولا يكلف المضرور بإثبات خطأ محدث المضار غير المألوفة، حيث قد يحدث الضرر من الاستعمال المشروع لحق الملكية.

---

(١) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٢٤٣ وما بعدها.

(٢) د/ منصور مصطفي منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبه: ١٩٦٥، ص٥٥.

(٣) د/ محمد حسين عبدالعال، المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) د/ عبدالحميد عثمان محمد، القانون المدني، التأمينات العينية، بدون ناشر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص٦٠.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن مسئولية مضار الجوار غير المألوفة هي مسئولية بدون خطأ، وأنه يكفي لانعقاد مسئولية الجار محدث الضرر أن يثبت المضرور عدم مألوفية الضرر الذي أصابه، وقد قضت في هذا الصدد بأن مسئولية محدث الضرر تنعقد دون الأخذ في الاعتبار ما إذا كان قد اتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة أم لم يتخذها، أو أنه قد ارتكب خطأ أم لم يرتكب؛ حيث إن هذه المسئولية تنعقد بدون خطأ[١].

وقد سار القضاء المصري على نفس الاتجاه حيث قضى بأن: "الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف في عمله نصًا من نصوص القانون واللوائح، وذلك متى كان مقدار الضرر فاحشًا، ومتجاوزاً الحد المألوف بين الجيران "[٢]، ولا يستطيع الجار محدث المضار غير المألوفة أن ينفي مسئوليته بإثبات عدم وجود خطأ من جانبه، أو إثبات مشروعية النشاط مصدر الضرر[٣].

المبحث الثاني

مدى استيعاب نظرية مضار الجوار غير المألوفة

للأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

يلزم لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة توافر عدة شروط طبقًا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني والتي تتمثل في توافر صفة الجوار، ومشروعية تصرف الجار المسئول عن الضرر، وتجاوز الضرر الحد المألوف، فإذا ما توافرت هذه الشروط مجتمعة تقررت هذه المسئولية، أما إذا تخلف أحدها كان فعلى القاضي أن يبحث في نوع آخر من أنواع المسئولية محل النزاع المعروضة أمامه.

---

(1) Cass. civ. 3 janv.1969, D.1969; J.C.P.1969, 15, 920: Cass. civ. 3e, 4 Fevr .1971, J.C.P. 1971, II, 1678, note R. Lindon: C.A Paris, 27 nov. 1996, Juris – Data, n° 024421.

(٢) محكمة الاستئناف الأهلية، ١٧ اكتوبر ١٩٤٠، المحاماة، س٢١، ص٨٩١.

(٣) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم ٦٣٠٢ –لسنة ٧٤ قضائية – تاريخ الجلسة ٢-٦-٢٠١٤، حكم منشور على موقع قوانين الشرق:

View.aspx https://www.eastlaws.com/Ahkam

J.-L Bergel: M. Bruschi et S. Cimamonti, Traite de droit civil, les bien, L.G.D.J. 2000, p. 115 : B. Starck : H. Roland et L. Boyer, Les obligations, responsabilité délictuelle, 4e éd. L.I.T.E.C. 1991, p. 179.

وسنحاول من خلال عرض هذه الشروط إظهار مدى انطباقها على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول من عدمه.

المطلب الأول

توافر صفة الجوار

لم يحدد المشرِّع المصري عند إقراره القواعد المتعلقة بالمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة المقصود بالجوار أو نطاقه ومداه، وخيرًا فعل المشرِّع؛ لأن مفهوم الجوار من المفاهيم التي يلحقها التطور والتغيير؛ نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يلحق بكافة المجالات، تاركًا المهمة إلى الفقه والقضاء اللذين لديهما القدرة على تحديد المقصود بالجوار ومداه ونطاقه في ضوء المستجدات التي تطرأ على المجتمع من حين إلى آخر.

وعلى ذلك يمكن تعريف الجوار – في نطاق المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة– بأنه: "النطاق، أو الحيز المكاني أو الجغرافي، الذي يتجاوز فيه الأشخاص والأموال أيًا كانت طبيعتها، وسواء كانت متلاصقة أم غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن تصل إليه أذى الأنشطة المجاورة، والذي يختلف تبعًا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة"[1].

وتشترط المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني المصري لتطبيق قواعد المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة أن تتوافر صفة الجار فيما بين كل من المسئول عن الضرر والمضرور من النشاط الضار، وفى حالة فقد هذه الصفة لأي منهما فإنه لا يمكن عندئذٍ تطبيق هذه المسئولية[2].

وعلى ذلك يهمنا في هذا المقام أن نحدد ما إذا كان يمكن أن تنطبق صفة الجار على شركات الاتصالات، باعتبارها صاحبة الهوائيات المنبعثة منها الموجات الكهرومغناطيسية المسببة للضرر، وكذلك على المضرور من هذه الموجات؟

([1]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص٩٨.

([2]) د/ على غسان أحمد: عمار عبد الحسين، المرجع السابق، ص٢١.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد المفهوم القانوني للجوار، والذي يتحدد بالأموال التي يرد عليها، وبالأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الجيران، وهذا ما سوف نعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

نطاق الجوار من حيث الأموال

ارتبطت المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة في بدايتها بالتلاصق بين الأموال الثابتة أو المنقولة، إلا أنه على إثر الثورة الصناعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث، وتجاوز آثار الإشعاعات الضارة لحدود المكان الذي انبعث منه إلى مسافات بعيدة عن مكانها الأصلي لدرجة بدأت تمتد إلى عدة أحياء أو مدن، بدأ الفقه والقضاء يعيد النظر في طبيعة الأموال التي ينبعث منها الضرر مع محاولة التحرر من القيود التقليدية التي كانت سائدة سواء بالنسبة إلى شرط التلاصق أو بالنسبة لطبيعة المال محل الضرر، وبدأ الفقه والقضاء يتوسعان في مفهوم الجوار، حيث لم يقصراه على مجرد علاقة بين عقارين بينهما تلاصق، أو يقصراه على العقارات دون المنقولات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم الاعتداد بالتلاصق بين الأموال:

نظرًا لما شهده المجتمع من نهضة صناعية هائلة، فقد ظهرت مصادر للضرر لا يقف أثرها عند حد الجيران المتلاصقين، بل يتعداه ليشمل حيًا أو مدينة بأسرها، أو ليشمل أحياء أو مدنًا بعيدة عن مصدر الضرر؛ فالموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول لا يقف أثرها الضار عند حد الجيران المتلاصقين أو القريبين منها؛ حيث قد تحمل الرياح تلك الموجات الكهرومغناطيسية وتلقيها بعيدًا عن جيران الهوائيات، ويتوقف مدى الضرر في هذه الحالة ونطاقه على شدة تيار الرياح وقوتها[1].

وعلى هذا الأساس اتفق الفقه على عدم اشتراط التلاصق بين الأموال وأن مجرد التجاور كافٍ لإضفاء صفة الجوار على المضار غير المألوفة التي تسببها الأدخنة السوداء، والروائح

([1]) د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم، الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض، دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ٦، ابريل ١٩٩٤، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص٢٨٢.

المقززة، والأتربة، والضجيج، والإشعاعات الكهرومغناطيسية، على اعتبار أن المسافات الموجودة بين العقارات ليست هي الأساس للقول بتوافر الجوار من عدمه[١].

وعلى ذلك يمكن القول بأنه لا أهمية . لتحقق الجوار . أن يكون الشخص الذي لحقه الضرر جارًا ملاصقًا أو شخصًا آخر مقيمًا في حي أو مدينة بعيدة عن المال أو الشيء مصدر الضرر[٢].

وقد سار القضاء على نهج الفقه من عدم اشتراط التلاصق بين الأموال أو الأشياء، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية . تطبيقًا لذلك . بمسئولية شركة لعصير الزيوت عن الروائح الكريهة الناتجة عن ممارسة نشاطها، والتي سببت مضارًا لسكان مدينة مرسيليا تجاوز مضار الجوار المألوفة الواجب تحملها[٣].

ربط البعض مفهوم الجوار بالتلاصق بين عقارين، أيًا كانت المسافة التي يتحقق فيها الالتصاق، وبالتالي يؤدي غياب التلاصق إلى انعدام الجوار، ولم يحدد الفقه مسافةً أو حدًا معينًا للتلاصق بين العقارين للقول بتوافر الجوار[٤].

لكن مفهوم الجوار بهذا المعنى لا يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله قررت المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، والمتمثل في توفير حماية كافية للمضرورين من هذه المضار.

---

(١) راجع كلاً من: د/ محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص٣٢: د/ سعيد سعد عبد السلام مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٦٩: د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص٢٨٢: د/ شفيق شحاتة، شرح القانون المدني، ١٩٥١، ص٨٨:

B. Fages, Note sous Cass. civ. 2e, 21, mai 1997, D.S.1998, p.152 : M. Boutelet, La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement, J.C.P éd. E. 1999, p.7 : Ph. Malaurie et L. Aynes, Cours de droit civil, les biens, 4 éd., par Philippe Thery, Cujas, Paris, p.318.

(٢) د/ شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص٨٨.

(3) Cass. civ. 27 oct. 1964; J.C.P. 1965, II, 14288, Obs. Esmein ; D.1965, p .344, note Raymond.

(٤) د/ فريد عبدالمعز فرج، التزامات الجوار في القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد ١٦، الجزء الثاني، ٢٠٠١، ص١٠٨٣.

وعلى ذلك يمكن القول إن الجوار يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه الأذى أو الضرر الناجم من المكان الذي يمارس فيه النشاط محدث الضرر، وأي مكان يحدث فيه التلوث الناجم عن هذه الأنشطة الضارة يدخل في نطاق الجوار، إنه يشكل امتدادا جغرافيًا محددًا كمدينة أو حي أو أكثر[١].

وعلى ذلك يتحقق التجاور بين هوائيات شبكة التليفون المحمول والأماكن أو المناطق التي أحدثت فيها الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناجمة عن هذه الهوائيات آثارها الضارة، وتنعقد مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي تحدثها هذه الهوائيات مهما بعدت عن مصدر الضرر؛ حيث إن الضرر الناجم عن الهوائيات هو الذي يحدد النطاق الجغرافي للجوار، ويكون للمضرورين المتواجدين في الأماكن التي وصلتها الإشعاعات الضارة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء هذه الإشعاعات.

لا سيما وأن الأضرار الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات لا تصيب العقار الملاصق فقط، وإنما تصيب غيره؛ ويرجع ذلك إلى أن هذه الموجات تنتشر بشكل أفقي وليس عموديًا، ولا يبدأ تأثيرها إلا بعد أن تتجاوز مسافة معينة من المصدر[٢].

ويفترض الجوار وجود علاقة بين الأشخاص قائمة على معيار تواجدهم على نفس الحيز المكاني، وبناءً عليه إذا فقد الشخص المضرور هذه الصفة، ولم يعد طرفًا في هذه العلاقة، فلا يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة- وإن كان يمكن له المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية – إذا توافرت شروطها، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص بزيارة صديقه الذي يقيم بالقرب من مصنع تنبعث منه روائح كريهة، أو تتصاعد منه أدخنة سوداء تلوث الجو، أو من هوائي لشبكة تليفون محمول تنبعث منه موجات كهرومغناطيسية، ولحقه ضرر منها، فإنه لا يكون له الحق في طلب التعويض؛ وذلك لانتفاء صفة الجوار بالنسبة له[٣].

وعلى ذلك يندرج تحت مفهوم الجار – في نطاق هذه النظرية- كل شخص يقطن في مكان أو منطقة ويلحق به ضرر من الموجات الكهرومغناطيسية بنفس القوة التي انطلقت بها من مصدرها (الهوائيات).

---

(١) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢) د/ حميدانى محمد، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٣) د/ حميدانى محمد، المرجع السابق، ص١٢٠.

ثانيًا: العقارات والمنقولات

يثور التساؤل حول مدى سريان المسئولية عن أضرار الجوار غير المألوفة على الأضرار الناجمة من المنقولات، أم يقتصر سريانها فقط على الأضرار الناجمة عن العقارات؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل، يتحتم علينا توضيح الوصف القانوني لهوائيات شبكة التليفون المحمول، وهل تعد من قبيل العقارات أم المنقولات؟.

تنص المادة ٨٢ من القانون المدني على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، وعلى ضوء هذا النص يمكن تعريف العقار بأنه الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف، أما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف؛ لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه[١].

وقد انقسمت آراء الفقه بشأن التكييف القانوني للبرج الذي يحمل هوائيات شبكة التليفون المحمول إلى رأيين: أولهما يرى أنه يأخذ صفة العقار؛ حيث إن أبراج الاتصالات تعد من الأشياء غير الحية المعدة بإرادة الإنسان، وله كيان ومتصل بالأرض اتصال قرار، وبالتالي طالما أنه متصل بالأرض فيأخذ صفة العقار، فضلًا عن أن البرج لا يمكن نقله من مكانه بدون تلف، فالبرج عبارة عن حامل معدني مقام فوق أسطح العقارات، ويحمل هوائيات الإرسال والاستقبال، فيجب تفكيكه ثم تفكيك الهوائيات وفصل التيار الكهربائي عنه حتى يمكن نقله منه دون تلف أي أنه يعتبر عقارًا[٢].

فالمباني والمنشآت هي عقارات بطبيعتها لاندماجها في الأرض، وهذا الاندماج هو الذي يضفي عليها صفة العقار، وهذا الاندماج هو الشروط الضروري لإضفاء صفة العقار، وهو شرط كافٍ بذاته، حيث لا يُشترط لإضفاء صفة العقار على المنشآت والمباني أن يكون من شيدها هو مالك الأرض نفسه، فقد يقوم بتشييدها صاحب حق انتفاع أو مستأجر، كما لا يُشترط أن تكون

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٤.

(٢) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص٣٢٦: د/ عنتر خالد، المسئولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٣٧، نوفمبر ٢٠١٥، ص١٢١ وما بعدها.

هذه المنشأة قد شيدت على سبيل الدوام، فقد تكون المنشأة مؤقتة ومع ذلك تكتسب صفة العقار متى اندمجت في الأرض على سبيل القرار، ويكون لها أساس ثابت في الأرض[١].

وعلى ذلك تعد أبراج الاتصالات عقارات بطبيعتها بعد تشييدها في الأرض واندماجها بها، وهذا لا يمنع من أن الأجزاء المكونة لبرج الاتصالات قبل تشييده كالحامل المعدني والهوائيات والأسلاك وغيرها تعد منقولات، ولا يمنع من هذا الوصف أن ملكية الأراضي أو العقارات المثبت عليها أبراج الاتصالات لا تكون لمالك البرج، إذ قد يكون هذا الأخير مستأجرًا أو منتفعًا كما ذكرنا، ولا يمنع من ذلك أيضًا أن يكون البرج ثابتًا على الأرض بصفة مؤقتة، يتم تحديد مدتها بالعقد الذي يُبرم بين شركات الاتصالات وملاك الأراضي والعقارات[٢].

الرأي الثاني: اتجه بعض الفقه إلى أن أبراج الاتصالات لا تكتسب صفة العقار؛ لأنه لم يتم نصبها وتركيبها على سبيل الدوام والاستمرار، وإنما يتم بناء على اتفاق بين مالك العقار أو الأرض وشركات الاتصالات بمنح الأخيرة حق الانتفاع الذي يمكنه من نصب البرج لمدة معينة نظير أجر[٣]، ويشترط هذا الرأي في المنشأة أو المبنى . حتى يُعتبر عقارًا . أن يكون قد شُيِّدَ على أن يبقى حائزًا لصفة الاستمرار الدائم، أما إذا كان تثبيته بشكل مؤقت فلا يطلق عليه صفة العقار، وإنما يكون منقولًا[٤].

ونحن من جانبنا نتفق مع أصحاب الرأي الأول، والذي يضفي على أبراج الاتصالات صفة العقار؛ وذلك لأنه يتفق مع آلية إنشاء البرج، حيث يتم نصبه عن طريق حفر حفرة، وبناء جدران لها، ثم بناء قفص من قضبان حديد التسليح بداخلها، مع تغطية هذه القضبان بطبقة من البيتون لحمايتها، ثم تثبت القاعدة على سطح الأرض أو المبنى بالمواد الخرسانية حتى تتحمل وزن البرج، ثم يتم تثبيت الحامل المعدني وباقي مكونات البرج من هوائيات وأسلاك وغيرها.

ولذلك يمكن القول إن محاولة تفكيك البرج يؤدى بطبيعة الحال إلى تلفه، أو تلف الأرض المقام عليها، الأمر الذي يؤكد اكتساب البرج صفة العقار، أما الهوائيات المثبتة أعلى البرج فهي

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١١٤: د/ على غسان احمد: د/ عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص١١.

(٣) د/ هالة صلاح الحديثي: د/ عامر عاشور، المرجع السابق، ص٦.

(٤) د/ محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٧.

تعد عقارًا بالتخصيص؛ حيث إنها . وإن كانت منقولاً بحسب الأصل . إلا أنها وُضِعَتْ لخدمة العقار، وهذا القول يتفق مع ما تنص عليه المادة ٢/٨٢ من القانون المدني التي تنص على أنه: " ومع ذلك يعتبر عقارًا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله([1]).

وتشترط هذه المادة حتى يكون المنقول بطبيعته عقارًا بالتخصيص أن يكون مالك العقار بالتخصيص هو نفس مالك العقار الأصلي، وأن يكون العقار بالتخصيص قد ارتبط بالعقار الأصلي لخدمته واستغلاله، وهو ما يتوافر في هوائيات شبكة التليفون المحمول؛ حيث إن ملكيتها وملكية برج الاتصالات لمالك واحد هو شركة الاتصالات، وأنها رصدت لخدمة برج الاتصالات حيث إنها لازمة لقيام البرج.

وللإجابة على التساؤل الذي عرضناه في بداية المطلب، والذي يدور حول ما إذا كان الجوار يمتد إلى كل من الأضرار الناجمة عن العقارات والمنقولات، أم أنه قاصر على تلك الناجمة عن العقارات فحسب؟.

انقسم الفقه والقضاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين نعرضهما على النحو التالي ثم نبين بعد ذلك رأينا في ذلك.

الاتجاه الأول[2]: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مفهوم الجوار يقتصر فقط على العقارات دون المنقولات؛ ويرجع ذلك في نظرهم إلى أن ثبات العقارات ينشئ حالة من التلاصق والتجاور، مما يستوجب وضع قيود على سلطات الجيران لمنع أضرار بعضهم بالبعض الآخر، أما المنقولات فهي متحركة بطبيعتها، وحتى بفرض ثباتها بجوار عقارات أو منقولات مثلها فإن هذا الثبات عارض يفتقد صفة الدوام، مما يصعب معه القول بتطبيق المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة على الأضرار الناجمة من المنقولات، فضلًا عن أن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني يوحي أن مفهوم الجوار ينحصر في نطاق العقارات وحسب دون المنقولات.

([1]) د/ غسان أحمد: د/ عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٣.

([2]) د/ محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، ١٩٦٩، ص١٢٨ وما بعدها: د/ فيصل زكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص٢٦: د/محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٤.

الاتجاه الثاني([1]): ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مفهوم الجوار يمتد نطاقه ليشمل الأضرار الناجمة عن المنقولات والعقارات على حد سواء، وذلك على الرغم من أن ظاهر النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني يوحي بأن مفهوم الجوار يرد وحسب على العقارات، وتطبيقًا لذلك قضى بأن شركة الفنادق التي تستخدم جهازًا لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه تنعقد مسئوليتها عن الأضرار التي تلحق بالجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناجمة عن تشغيل هذا المولد([2]).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية مالك موقد للتدفئة عن الأدخنة المنبعثة عن الموقد، والتي نتج عنها تلف سقف عقار الجار المصنوع من الزنك([3])، كما قضى بمسئولية شركة ايـر– فرانس عن الضجيج الناتج عن هبوط وإقلاع طائراتها من المطار؛ حيث إن هذا الضجيج الصادر من محركات الطائرة يجاوز من حيث شدته مضار الجوار المألوفة ([4]).

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذي يوسع من مفهوم الجوار ليشمل المنقولات والعقارات وذلك للأسباب الآتية:

١– إن الأضرار التي تلحق بالجيران . كما قد تتولد عن العقارات . فإنها يمكن أن تنشأ عن المنقولات الموجودة داخل العقارات، كالأجهزة الكهربائية، ومواقد التدفئة، ومولدات التدفئة، والآلات الموجودة في المصانع، وكذلك الأضرار الناشئة عن تربية الجيران للحيوانات التي قد تحدث روائحَ كريهة وأصواتًا مزعجة([5]).

([1]) د/ شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص٨٨: د/ محمد محيي الدين سليم، المرجع السابق، ص٢٨٨ وما بعدها: د/ على محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسئولية محدث الضرر البيئي، دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٧، ٢٠١٦: د/ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٨٨/١٩٨٩، ص٢٦ وما بعدها.

([2]) مصر المختلطة ٥ مايو سنة ١٩١٤، جازيت ٤، رقم ٢٠٦، ص٤٩٢ مشار إليه لدى د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، هامش رقم (٢).

([3]) Cass. civ. ١er mars 1977; Bull. civ. 1, n°112.

([4]) Cass. civ. 8 mai 1966 ; J.C.P. 1968, II, 15595 : Cass. civ.17 juill. 1974: D.S. 1975, 1, 441.

([5]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص١٠٦.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بحق أحد الجيران القاطنين بالقرب من ميدان جولف في المطالبة بتغيير مساراته إلى مكان آخر؛ لأن الجار المتضرر كان يعيش تحت تهديد مستمر لكرات الجولف المتطايرة والتي بإمكانها إصابته في أي وقت([1]).

٢- إن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني وإن كان يوحي بأن مفهوم الجوار الذي قصده المشرِّع يشمل العقارات فقط دون أن يتعداها إلى المنقولات، إلا أنه لا يمكن قبول هذا التفسير لعدة أسباب: أولها أن المشرِّع أراد أن يضفي حماية متكاملة للجيران، ولا تتأتى هذه الحماية إلا إذا كان الجوار يمتد لكافة الأضرار الناجمة من المنقولات أو العقارات على حد سواء، والقول بغير ذلك فيه مجافاة لحكمة التشريع وروح النص الذي لم يحدد صراحة طبيعة المال المملوك، وما إذا كان عقارًا أم منقولًا؛ حيث وردت عبارة (المالك وملك الجار) في الفقرة الأولى عامة، وحصرها في العقار دون المنقول تخصيص للنص دون مقتضى، لاسيما وأن معظم المضار . وإن كانت تحدث من العقارات – إلا أنه قد يكون سببها المنقول الموجود داخل العقار.

وإذا كان المشرِّع قد ذكر في المادة ٢/٨٠٧ " طبيعة العقارات" من بين العناصر التي يسترشد بها القاضي لتحديد ما إذا كانت المضار التي لحقت بالجار من المضار المألوفة أو غير المألوفة، فذلك أخذًا بالغالب الأعم؛ حيث إن غالبية الأضرار تحدث من العقارات، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث الكثير من الأضرار والتي يكون مصدرها منقولات، فضلًا عن أن هذه العناصر تعد من قبيل العناصر الاسترشادية والتي جاءت على سبيل المثال، وبمقدور القاضي أن يستعين بعناصر أخرى من أجل تقدير طبيعة المضار([2]).

٣- إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الصناعة في الآونة الأخيرة أفرز أنواعًا من المنقولات تعد مصدرًا لأضرار كثيرة، قد تفوق تلك الصادرة من العقارات، وبالتالي لابد من وضعها في الحسبان عند الحديث عن مضار الجوار غير المألوفة، كالسفن، والطائرات، وقطارات السكك الحديدية، وعربات بيع السلع التي تقف بطريقة شبه مستمرة في الأحياء والشوارع، فكل هذه المنقولات وغيرها تدخل في مفهوم الجوار، والقول بغير ذلك غير مبرر ويهدر الحماية التي أصبغها المشرِّع على الجوار([3]).

([1]) **Cass. civ. 2e, 24 fevr 2005; J.C.P. 6 2005،1، n°6.**

([2]) د/ حسن كيره، المرجع السابق، ص٢٩٨: د/ محمد محى الدين سليم، المرجع السابق، ص٢٨٨:

([3]) د/ محمد محيي الدين سليم، المرجع السابق، ص٢٨٩: د/ على محمد خلف، المرجع السابق، ص١٥٥.

وبالتالي يمكن القول بأن الجوار يمتد إلى كل من العقارات والمنقولات على حد سواء، وتنعقد مسئولية الجار عن المضار التي تصيب جيرانه سواء كان مصدرها عقارًا أم منقولًا، وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء.

ولذلك وسواء كانت هوائيات شبكة التليفون المحمول من قبيل العقارات مثلما أشار البعض، أو كانت من قبيل المنقولات كما أشار البعض الآخر من الفقه، فإن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها تنطبق عليها نظرية مضار الجوار غير المألوفة وفقًا للمفهوم الواسع الذي تبناه الفقه والقضاء للجوار، والذي ربطه بنوعية الأنشطة الضارة بصرف النظر عن صفتها وكونها عقارات أو منقولات؛ حيث يتحدد نطاق الجوار بالمدى الذي يمكن أن يصل إليها ضرر هذه الأنشطة الضارة.

الفرع الثاني

نطاق الجوار من حيث الأشخاص

بعد أن انتهينا من عرض نطاق الجوار من حيث الأموال، وتوصلنا إلى اعتناق كل من الفقه والقضاء مفهومًا واسعًا للجوار فيما يتعلق بالأموال التي يرد عليها التجاور يجدر بنا أن نعرض لنطاق الجوار من حيث الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الجار؛ وبالتالي يجوز لهم التمسك بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، أو التمسك في مواجهتهم بها، وذلك لكي نصل إلى مدى اكتساب شركات الاتصالات صفة الجار وتطبيق المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة من عدمه.

تقوم شركات الاتصالات في الغالب بتأجير أسطح العقارات تمهيدًا لتركيب برج الاتصالات الذي يحمل الهوائيات، والتي تنبعث منها الموجات الكهرومغناطيسية، فهل تنطبق صفة الجار على شركات الاتصالات باعتبارها مستأجر لسطح المكان أو تملك حق انتفاع عليه، أم تنطبق على المالك المؤجر؟

في الحقيقة ثار خلاف في الفقه والقضاء حول الشخص الذي يملك صفة الجار، وهل يقتصر على المالك فحسب؟، أم أنه يمتد إلى أشخاص آخرين لا يتمتعون بصفة المالك، ويرجع هذا الخلاف إلى أن المشرِّع قد أورد لفظ الجار في المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني مطلقًا من كل قيد، وأورد لفظ المالك في الفقرة الأولى من نفس المادة، الأمر الذي ولَّد اللبس والغموض حول التفسير الصحيح لهذين اللفظين.

وعلى ذلك في حالة قيام شركة الاتصالات بتأجير سطح أو عقار، ونصبت عليه برج اتصالات يحمل هوائي تسببت الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منه في إلحاق ضرر بالجيران، فمن الذي يحتج عليه بقواعد المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة؟ هل هو مالك العقار أم شركة الاتصالات باعتبارها مستأجر العقار الذي نصب عليه البرج؟

انقسم الفقه والقضاء بصدد الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين متباينين:

الاتجاه الأول: ربط أصحاب هذا الاتجاه فكرة مضار الجوار غير المألوفة بفكرة الملكية([1])، ومن ثمَّ تقتصر صفة الجار علي الملاك المتجاورين وحسب دون أن تمتد لأشخاص آخرين لا يتمتعون بصفة المالك؛ ولهذا فإن الالتزام بالتعويض عن المضار غير المألوفة يكون على عاتق مالك العقار مصدر الضرر غير المألوف، واستندوا في ذلك إلى أن نص المادة ٨٠٧ المنظمة للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة قد وردت في حقل القيود الواردة على حق الملكية، ومن ثمَّ تطبق فكرة مضار الجوار غير المألوفة في نطاق هذا الحق ([2]).

وبناءً على ذلك إذا كان مصدر الأضرار هو الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول أي أن مصدر الضرر يكون بفعل شركة الاتصالات . مستأجر سطح العقار، فإنه يجب على الجار المضرور إقامة دعواه على المؤجر باعتباره هو المالك للعقار الذي عليه البرج، وفي المقابل لو كانت شركة الاتصالات (المستأجر) هي المضرور فإنها يجب أن ترفع دعواها على المؤجر استنادًا إلى التزام الأخير بالضمان الناشئ عن عقد الإيجار، ويجوز للمؤجر (مالك العقار) الذي أوفى بالتعويض لمستأجره الرجوع بعد ذلك على مالك العقار المجاور مصدر الضرر سواء كان هو محدث الضرر أو أي مستأجر لديه([3]) .

([1]) د/ عبدالحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص٦٠.

([2]) د/علي محمد خلف، المرجع السابق، ص ١٥٧: د/ عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الالتزام العيني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٠١: د/ توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٤٥.

([3]) د/ محمد محي الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

وتطبيقًا لذلك أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمًا يقضي بأن الشخص المعنوي المؤجر للعقار الذي يملكه، يكون مسئولًا عن المضار غير المألوفة التي يكون مصدرها مستأجره([1]).

وإذا كان من الممكن التخلي عن فكرة الملكية وقصر منازعات الجوار عليها في فرنسا؛ نظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعي يقرر وجود نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فإن الوضع في مصر مختلف؛ حيث نص المشرِّع علي هذه النظرية في المادة ٨٠٧، وأوردها ضمن القيود الواردة على حق الملكية، لذلك ينبغي احترام إرادة المشرِّع، وتطبيق هذا النص في النطاق الذي حدده له المشرِّع، وهي فكرة الملكية، لما لها من غلبة في منازعات الجوار، ولأن هذه النظرية تثور دائمًا عند استعمال المالك لحق ملكيته استعمالًا عاديًا ومشروعًا، أما القول بأن هذه النظرة سوف تعجز عن استيعاب تطورات العصر الحديث ومستجدات التقدم التكنولوجي، فيمكن القول بأنه توجد قواعد أخرى للمسئولية يمكن أن تستوعب هذه الصور من الأضرار مثل المسئولية عن فعل الأشياء ([2]).

الاتجاه الثاني:

ربط أصحاب هذه الاتجاه مضار الجوار غير المألوفة ومحدثها بصرف النظر عن صفته، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو منتفعًا، فالعبرة لديهم هي بحدوث الضرر، خاصة وأن المستأجر يتماثل ما يمارسه من أنشطة مع ما يمارسه المالك عند استعمال العين المؤجرة، وقد تحدث هذه المضار نتيجة ممارسة هذه الأنشطة؛ وبالتالي يجب أن يكون هو المسئول عن المضار الناجمة عن هذه الأنشطة للجار المضرور منها، ويكون لهذا الأخير الحق في مطالبة المستأجر بالتعويض باعتباره هو الذي أحدث الضرر ([3]).

([1]) Cass. civ. 8 juill. 1987 : Bull. civ., II, n° 150 : Cass civ. 3e 17 avril 1996 : R .T .D. Civ. 1996, p.638, obs .P. Jourdain.

([2]) د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

([3]) د/ طلبه وهبه خطاب، نظام الملكية، حق الملكية بوجه عام، أسباب كسب الملكية، ١٩٩٥، بدون ناشر، ص ١٠٢: د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٣٢٦: د/ محمد محي الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٣: د/ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٠: د/ محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٣٠: د/ شرين محمد خضر محمد القاعود، مضار الجوار غير المألوفة والمسئولية الناشئة عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٢ وما بعدها.

وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها: "ومن ثمَّ فإن المناط في تحقق مسئولية الجار هو قيام الدليل على أن المضار غير المألوفة التي حاقت بجاره ناجمة عن مباشرة الأول السلطات وعناصر حق الملكية أو الانتفاع أو الإجارة أو أي حق آخر ولو لم يلابسها شيء من التقصير في جانبه"([1]).

وبناءً على ذلك إذا كان مصدر الضرر ناجم عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول المملوكة لشركة الاتصالات مستأجر سطح العقار، فإنه يكون من حق الجار المضرور الرجوع عليها باعتبارها مُحدِث هذا الضرر، ولا يحق له الرجوع علي مالك العقار؛ لأنه لم يصدر عنه أي ضرر في هذه الحالة، ولشركة الاتصالات المطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحقها من عقار مجاور على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

وتطبيقًا لذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية الحق للمضرور في الرجوع على مُحدِث الضرر وفقًا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، بصرف النظر عن كونه مالكًا أو مستأجرًا للعقار، حيث قضت المحكمة بمسئولية أخذ الخبازين الذي كان مستأجرًا لعقار عن الأصوات المزعجة الناجمة عن ممارسة نشاطه فجرًا، والتي أدت إلى تعرض الجيران لقلق حال دون نومهم([2]).

كما قضى بمسئولية المستأجر عن الروائح المنبعثة من مطبخه، باعتبارها من المضار غير المألوفة التي ترتب الحق للجيران المتضررين منها في المطالبة بالتعويض ([3])، وقضى

J.-L Bergel: M. Bruschi et S. Cimamonti, Traite de droit civil, les bien, L.G.D.J. 2000, p. 115 : B. Starck : H. Roland et L. Boyer, Les obligations, responsabilité délictuelle, 4e éd. L.I.T.E.C. 1991, p. 179.

([1]) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم ٦٣٠٢ –لسنة ٧٤ قضائية –تاريخ الجلسة ٢-٦-٢٠١٤، حكم منشور على موقع قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/Ahkam View.aspx

J.-L Bergel: M. Bruschi et S. Cimamonti, Traite de droit civil, les bien, L.G.D.J. 2000, p. 115 : B. Starck : H. Roland et L. Boyer, Les obligations, responsabilité délictuelle, 4e éd. L.I.T.E.C. 1991, p. 179.

([2]) Cass .civ 8 fver. 1972: J. C.P. 1972, 17176.

([3]) Cass. civ. 9 juill.1954, D. 1954, 683.

كذلك بمسئولية مقاول يتولى بناء مدرسة ثانوية عن الأضرار التي لحقت بعقار مجاور لمصلحة مستأجره، وأسست قضاءها بالتعويض على مضار الجوار غير المألوفة ([1]).

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي الذي قال به أصحاب الاتجاه الثاني، وهو الربط بين المضار غير المألوفة وبين محدث هذه الأضرار بصرف النظر عن صفته ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١ – لا يمكن أن يتحقق الهدف الذي من أجله قرر المشرِّع نظرية مضار الجوار غير المألوفة . والمتمثل في تعقب الضرر غير المألوف والتعويض عنه . إلا من خلال جعل الجوار هو محل الالتزام بالتعويض أو الحق فيه، والجوار واقعة مادية تتحقق بالانتفاع استنادًا إلى أي حق من الحقوق سواء كان حقًا عينيًا كحق الملكية، أو حقًا شخصيًا كحق المستأجر، ولهذا فلا عبرة بصفة الشخص المضرور أو المسئول، وإنما بتحقق الضرر بحسب طريقة الاستغلال ذاتها بصرف النظر عن شخص محدثه ([2]).

٢ – القول بأن المشرِّع قد ربط صراحة بين مضار الجوار غير المألوفة وحق الملكية في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠٧ من القانون المدني، لا يمكن قبوله على إطلاقه؛ لأنه استنتاج غير صحيح، ويرجع ذلك من ناحية إلى أن المشرِّع هدف من وراء إقرار هذه المسئولية في المادة ٨٠٧ إلى حماية الجوار، وخلق نوع من التوازن في العلاقات بين الجيران، وهذا التوازن يتطلب تتبع محدث الضرر لمساءلته، لاسيما وأن الأضرار غير المألوفة لا تتغير طبيعتها سواء كان مُحْدِثها هو المالك أو المستأجر أو غيره، ولا تتغير آثارها تبعًا لشخص من وقعت منه، وعلى ذلك فإن لفظ المالك الذي ورد في المادة ١/٨٠٧ من القانون المدني قد وضع من باب الغالب الأعم وقت وضعه؛ حيث كانت الملكيات هي الوضع القائم، كما أن الأضرار غير المألوفة كانت في طورها الأول، ولم تكن على درجة من الخطورة التي وصلت إليه الآن ([3]).

وما يدعم القول بالفهم غير الصحيح للمادة ١/٨٠٧ ما نص عليه المشرِّع في الفقرة الثانية من ذات المادة، والتي ورد بها عبارة "وليس للجار أن يرجع على جاره مُحْدِث مضار الجوار غير المألوفة التي لا يمكن تجنبها "، فلفظ الجار الذي ورد في هذه الفقرة هو لفظ لا يقتصر فقط على المالك، وإنما يمكن أن يطلق على المستأجر أو المنتفع، وأن قصر لفظ الجار

([1]) Cass. civ. 30 juin 1998, Bull. civ. III, n° 144: Resp. civ. et assure. 1998 comm.344.

([2]) د/ نعمان خليل جمعة، الحقوق العينية الأصلية، ١٩٨٥، ص ٣٥٢.

([3]) د/ محمد يحيى الدين سليم، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

على المالك يؤدي إلى نتائج لا يمكن تقبلها قانونًا؛ لأن معنى ذلك أن المضار غير المألوفة الصادرة من الجار المستأجر تكون مقبولة، ولا يمكن التعويض فيها، ونفس المضار التي تصدر من الجار المالك يتم التعويض عنها، وهو تمييز لا يمكن أن يكون له أساس قانوني لمنافاة الحكمة من النص ويجافي المنطق ([1]).

٣ – أنه يترتب على قصر صفة الجار على المالك دون المستأجر زيادة عدد القضايا، ويثقل العبء علي القضاة؛ لأن مقتضى ذلك أن المستأجر المضرور من الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات الهاتف المحمول لا يمكنه الرجوع على محدث الضرر مباشرة، وإنما ينبغي عليه أن يرجع على المؤجر، وليس على شركة الاتصالات استنادًا إلى دعوى الضمان الناتجة عن عقد الإيجار، ثم يرجع هذا المؤجر الذي أوفى التعويض لمستأجره على المالك للعقار المجاور مصدر الضرر، وإذا كان مُحْدِث هذا الضرر هو المستأجر من هذا المؤجر الذي رجع عليه المؤجر للمستأجر المضرور، فإن لهذا المؤجر أن يرجع مرة أخرى على هذا المستأجر الذي أحدث الضرر، وهي نتيجة تجافي المنطق القانوني السليم، فبدلًا من أن يعرض على المحاكم دعوى واحدة هي دعوى المضرور . أيًا كانت صفته . ضد محدث الضرر . أيًا كانت صفته . يعرض عليها أكثر من دعوى مما يزيد العبء على القضاة ([2]) .

٤ – إن ربط فكرة مضار الجوار غير المألوفة بحق الملكية يؤدي إلى نتيجة مخالفة لقواعد العدالة، والمنطق القانوني في الحالة التي يكون فيها المضرور من الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة الهاتف المحمول هو المؤجر مالك العقار نفسه، الذي أبرم عقد إيجار مع شرطة الاتصالات، فكيف يمكن اعتباره مدعيًا ومدعى عليه في نفس الوقت ([3]).

وعلى ذلك نرى أن المفهوم القانوني لشخص الجار لا يرتبط بحق الملكية، وإنما يكفي أن يشغل الشخص عينًا معينة، وأن يصدر منه مضايقات غير عادية للجيران تجيز لهم مطالبته بالتعويض عن هذه المضايقات.

المطلب الثاني

تجاوز الضرر الحد المألوف

([1]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

([2]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ١٢٣.

([3]) د/ علي محمد خلف، المرجع السابق، ص ١٥٧.

لكي تنعقد مسئولية شركات الاتصالات (الجار) طبقًا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة يلزم أن يكون الضرر ناتجًا عن مضار بلغت درجته حدًا من الخطورة وعدم المألوفية يزيد عن القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار؛ حيث إن طبيعة الحياة في المجتمع تتطلب أن يتحمل الجيران بعض صور المضار المألوفة للجوار دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استحالة الحياة داخل المجتمع خصوصًا بعد زيادة الأنشطة الصناعية والتجارية؛ ولذلك إذا بلغت المضار حدًا معينًا من الخطورة، فإن الجار لا يكون ملزمًا يتحملها وينشأ له الحق تجاه مُحْدِث الضرر في تعويض الأضرار المترتبة عليها ([1]).

وقد استلزم المشرِّع المصري هذا الشرط صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني والتي تنص على أنه: " ... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف"، وعلى ذلك يكون المشرِّع قد ألزم الجار بتحمل قدر من الأضرار دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عنها، أما إذا بلغت حدًا معينًا من عدم المألوفية أمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عنها([2]).

وقد استقرت أحكام القضاء في فرنسا على قيام مسئولية الجار عن الأضرار التي يحدثها لجيرانه متي بلغت حدًا من الخطورة وجاوزت حد المضار المألوفة التي يجب علي الجار أن يتحملها، وتطبيقًا لذلك قضى بأن الروائح الكريهة المنبعثة من حظيرة لتربية الخنازير تعد مضارًا غير مألوفة للجوار لتجاوزها الحدود المسموح بها للجوار ([3]).

كما قضى بأن الضوضاء الناتجة عن ماكينات مصنع للملابس تعد من قبيل مضار الجوار المألوفة متي تجاوز الحد المتسامح فيه، وبالتالي قضت بالتعويض للجيران عن الأضرار التي لحقتهم بسببها ([4]).

([1]) د/ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٦١: د/ محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص ٣٦٥: د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٥٣٥: د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

([2]) د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

([3]) Cass .civ 2e, 7 nov .1990: Bull .civ. II, n° 225: Cass civ .2e, 16 mai 1994: J.C.P. ed .G.1994, IV, n° 1824, p.238.

([4]) C.A. Paris 27 avril 1994: Juris – Date n° 020670: C.A. Paris, 11 fevr. 1987, Juris – Date, n° 020142.

وفي مصر قضي بمسئولية الجار عن تعويض جاره عما يصيبه من الضرر متى كان مقدار الضرر فاحشًا ومتجاوزًا الحد المألوف بين الجيران، فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجاري على قطعة أرض على أملاكها أقلقت راحة الجيران (السكان) في حي مخصص للسكنى، كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب ممتلكاتهم من أضرار (١)، كما قضي بأن "أجهزة التكييف بحسب مكانها وطريقة تشغيلها تسبب ضررا كبيرا للطاعن بما ينبعث منها من حرارة محسوسة وما تحدثه من ضوضاء واهتزازات بشكل يؤثر على القاطنين بالمسكن، ويمنعهم من استعمال مطلاته على هذه الأجهزة وهي الجهة الوحيدة التي أعدت لذلك، وأن في ذلك ما يحول بين الطاعن وأفراد أسرته دون الاستعمال الطبيعي للمسكن"(٢).

وعلى النقيض من ذلك يرفض القضاء الحكم بالتعويض للجار إذا ثبت له أن المضار الحاصلة بفعل جاره مضار بسيطة لا تجاوز حدًا من الخطورة معتبرًا إياها مضار مألوفة للجوار، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسئولية صاحب حظيرة لتربية الخنازير عن الضوضاء والروائح الكريهة المنبعثة منها؛ وذلك لأن الضوضاء والروائح كانت ضعيفة ولا تجاوز الحد المسموح به في الجوار (٣).

كما قضي في مصر بأنه لا يجوز للجار مطالبة جاره بالتعويض عما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل الأشجار متي لم يثبت أن صاحب الشجر تعمد بغرسه الأضرار، وأهمل في اتباع الأصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة هذا الإهمال، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر ما يحدثه الظل من الأضرار العادية التي لا مفر للجيران من التسامح فيها (٤).

وبناءً على ذلك يمكن القول إنه إذا كانت الأضرار التي لحقت الجيران من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات التليفون المحمول لا تجاوز حدًا معينًا من الخطورة، ولا تجاوز الحدود المسموح بها بين الجيران بأن كانت ضعيفة لا تجاوز المعدلات المسموح بها، فإنه ينبغي على الجيران تحملها دون شكوى باعتبارها ضرورة يفرضها الجوار، ولا تتقرر مسئولية

---

(١) محكمة استئناف مصر الوطنية، ١٧ أكتوبر ١٩٤٠، المحاماة، ٢١، ص ٨٩١، رقم ٣٧٦.

(٢) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم – 2146لسنة 70قضائية –تاريخ الجلسة – 22-5-2011 مكتب فني – 62رقم الصفحة 681، حكم منشور على موقع قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx

(3) Cass .civ. 2e, 19 mars 1997, D. 1998, Somm. p. 60, Obs. Robert.

(٤) محكمة الزقازيق الجزئية، ٢٢ أكتوبر ١٩٣٣، المحاماة، السنة ١٤، ص ١٢٤ رقم ١١٢.

شركات الاتصالات عما عساه ينتج من هذه الهوائيات من أضرار استنادًا إلى نظرية مضار الجوار، أما إذا بلغت هذه الأضرار حدًا معينًا من الخطورة، وجاوزت حدود المضار المألوفة للجوار انعقدت مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي حدثت لجيرانها وهي بصدد قيامها بأنشطتها المشروعة.

وسوف نعرض لإيضاح هذا الشرط لمفهوم المضار غير المألوفة، ثم نعرض لضوابط تقدير المضار غير المألوفة كل في فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول

مفهوم المضار غير المألوفة

لم يضع المشرِّع المصري تعريفًا في المادة ٨٠٧ من القانون المدني لمضار الجوار غير المألوفة وإنما اكتفى بوضع المبدأ العام لنظرية مضار الجوار، والذي يقضي بأنه يجب علي الجار تحمل المضايقات والمضار غير المألوفة للجوار، ولا يجوز له المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار إلا إذا كانت غير مألوفة، وحسنًا فعل المشرِّع في عدم وضعه تعريف للمضار غير المألوفة، وذلك يعكس رغبته في عدم تقييد القضاء بتعريف محدد لهذه المضار، تاركًا له السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت المضار مألوفة أو غير مألوفة وفقًا لظروف كل منازعة على حدة([1]) .

أما القضاء الفرنسي الذي ولدت على منصته نظرية مضار الجوار غير المألوفة لم يوضح المقصود بالمضايقات أو المضار غير المألوفة للجوار مكتفيًا بوضع الأمثلة عليها، مثل: الروائح، الأدخنة، الضوضاء، الأضواء المبهرة، انبعاث الغازات والذبذبات الكهرومغناطيسية وغيرها من صور المضار غير المألوفة، والتي تتعدد صورها يومًا بعد يوم في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا العقد. وقد أكدت محكمة النقض على مسئولية الجار الذي قام بأعمال استبدال سجاد غرفة الإقامة والحجرة بباركيه (خشب أرضية) مسببًا بذلك تغيير في العازل الصوتي؛ الأمر الذي ترتب عليه حدوث ضوضاء ضايقت الجيران([2]).

([1]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

([2]) Cass. civ. 2 ème., 10 janv. 2003, A.J.D.I. 2003, p. 706, obs. P. Caponlade.

وإزاء خلو التشريع من تعريف مضار الجوار غير المألوفة، تصدى الفقه لوضع تعريف لها، فذهب البعض إلى أن الضرر غير المألوف هو " الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار، فإذا زاد الضرر على هذا الحد كان ضررًا غير مألوف ووجب التعويض عنه"([1]).

أو إنه هو الضرر الذي يجاوز الحد المتعارف عليه بين الجيران بحسب طبيعة الحي الذي وقع فيه وما جري عليه العرف([2])، أو إنه هو الضرر الفاحش الذي لم تجر العادة على تحمله([3])، أو هو الضرر الفاحش غير اليسير؛ لأنه يجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مألوف([4]).

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها قصرت المضار غير المألوفة على تلك التي تلحق الضرر بشخص الجار وأمواله الخاصة دون تلك التي تضر بالبيئة وعناصرها المختلفة من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وحيوانية، فضلًا عن أن هذه التعريفات استخدمت لفظ الضرر باعتباره مرادفًا للفظ المضار في حين أنهما لفظين متباينين، حيث يقصد بالضرر الأذى الذي يلحق الجار في نفسه أو جسمه أو ماله أو شعوره، ويعتبر نتيجة مباشرة للمضار الحاصلة من جاره، فالمضار هي سبب الضرر وليست هي الضرر، فشتان بين السبب والنتيجة ([5]).

فعلي سبيل المثال فالأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من هوائيات التليفون المحمول، ليست هي الضرر الذي يعطي الحق للجار في المطالبة بالتعويض عنه، وإنما ما يترتب على هذه الأشعة من أذى هو الضرر الذي يجب على محدث الأشعة تعويضه إذا كان تأثير هذه الأشعة قد تجاوز الحد المألوف الذي يمكن للجار أن يتحمله.

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

([2]) د/ محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

([3]) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص٢٧.

([4]) د/ عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٥٤.

([5]) د/ عطاء سعد حواس، المرجع، ص ٤٣٩.

وعلى ذلك يمكن القول إن الضرر غير المألوف الذي أوجب المشرِّع رفعه وجبره، وهو الضرر الجسيم الذي يتأذى منه الجار ولا يحتمله أو يتسامح فيه الناس عادة([1])، ولا تقوى عناصر البيئة الطبيعية عن امتصاصه أو إزالته ([2]).

والضابط ـ الذي تتحدد على أساسه طبيعة المضار وما إذا كانت مألوفة فبالتالي يجب على الجار أن يتحملها أو غير مألوفة وبالتالي يسأل محدثها عن تعويض الأضرار الناجمة عنها ـ هو ضابط مرن يتسع لكل ما يستحدثه التقدم العلمي والتكنولوجي في المستقبل ([3]).

لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن التفرقة بين المضار المألوفة وغير المألوفة هي مسألة نسبية، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع([4])، وهي سلطة ليست تحكمية أو مطلقة، فهو يستعين بأهل الخبرة للوصول إلى ما إذا كانت المضار المدعى بها في الحدود المسموح بها أم أنه يتجاوزها، وله أيضًا الرجوع إلى التوصيات والتقارير والمنشورات الوزارية واللوائح التنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية ([5]).

وقد يضع المشرِّع معدلات وحدود التلوث المسموح بها في البيئة، والذي يجب على الأفراد عدم تجاوزها عند ممارستهم لأنشطتهم، وهذا ما قام به المشرِّع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، حيث حدد المشرِّع في الملحق رقم ٦ من ملاحق اللائحة الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وحدد في الملحق رقم ٧ الحدود المسموح بها لشدة الصوت، ومدة التعرض الآمن له والتي يعد تجاوزها من قبيل المضار غير المألوفة التي تبرر حق الجيران في التعويض عما تحدثه من أضرار، وكذلك بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول في السابع عشر من فبراير سنة ٢٠٠٥، والذي حدد مجموعة من الاشتراطات تجب مراعاتها عند تركيب هوائيات التليفون المحمول.

([1]) محكمة النقض المصرية – مدني –الطعن رقم – 6302لسنة 74قضائية –تاريخ الجلسة –6–2 2014 منشور على قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/AhkamView

([2]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

([3]) د/ مرتضي عبد الله خيري، مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ١٠، نوفمبر ٢٠١٦، ص٨.

([4]) د/ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ٦٥.

([5]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

لذلك قضت محكمة الأمور المستعجلة في الإسكندرية بأن الانبعاثات الناجمة من مداخن مصنع الأسمنت المملوك لشركة الإسكندرية للأسمنت لا تجاوز الحدود المسموح بها حسب قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ([1]).

ويشترط في المضار حتي تتصف بعدم المألوفية أن تبلغ حدًا من الجسامة أو الشدة، وذلك بأن يكون الضرر فاحشا متجاوزا الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار؛ حتي يبرر تعويض ما ينتج عنها من أضرار وفقًا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ([2]). فممارسة كافة الأنشطة لا تخلو عادة من مضايقات تتمثل في أصوات أو اشعاعات أو روائح أو أدخنة، فإذا كانت هذه المضار في حدود المعدلات الطبيعية المسموح بها فإنه يجب على الجيران تحملها والتسامح فيها، أما إذا كانت جاوزت المعدلات الطبيعية المسموح بها في الجوار، فإنها تتسم بالشدة أو الجسامة وتعطي الحق للجيران المتضررين منها في المطالبة بالتعويض عما ينتج عنها من أضرار([3]).

كما يشترط أيضًا في المضار حتى تتصف بعدم المألوفية أن تتسم بصفة الديمومة أو الاستمرارية، بمعني أن تكون متكررة ومتتابعة، مثل حالة الضوضاء والروائح الكريهة والأشعة الكهرومغناطيسية بما يجعل منها مضار غير مألوفة يلتزم المسئول عن حدوثها بالتعويض([4])، وعلى ذلك يمثل الاضطراب المتقطع من حيث المبدأ اضطرابات جوار([5])..

وعلى ذلك يعد من قبيل المضار غير المألوفة التي يجوز للجيران المطالبة بالتعويض عنها طبقًا لنظرية مضار الجوار النباح المستمر للكلاب ليلًا ونهارًا([6])، وكذلك الروائح المستمرة المنبعثة من حظائر تربية الحيوانات ([1]).

([1]) حكم محكمة الأمور المستعجلة الصادر في الدعوي رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦ مدني مستعجل، غير منشور، مشار إليه لدي د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

([2]) محكمة النقض –مدني –الطعن رقم – 2146لسنة 70 قضائية –تاريخ الجلسة – 22-5-2011 مكتب فني – 62رقم الصفحة 681، منشور على موقع قوانين الشرق:

https://www.eastlaws.com/AhkamView.:

([3]) د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

([4]) د/ رمضان ابو السعود، الحقوق العينية الاصلية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٦.

([5]) Cass. civ. ٣ ème., 30 juin 2004, Rev. Loyers 2004, p. 706.

([6]) Cass. civ. 2e, 14 juin 1967; D. 1967, 674; C.A Nancy, 23 nov. 1997, Juris – Date, n° 049202.

أما إذا كانت المضار مؤقتة أو عرضية ومن شأنها أن تزول بسرعة فإنها لا تعد من قبيل المضار غير المألوفة للجوار، وبالتالي لا يمكن التعويض عنها([٢]). وتطبيقًا لذلك قضي بأن الأدخنة الاستثنائية والأصوات الطارئة الناتجة عن عمليات الاحتراق البسيط لا تشكل مضارًا غير مألوفة([٣])، وأن الغبار المؤقت الناتج عن عمليات الهدم والبناء يعد من المضار المألوفة للجوار والتي لا تثير مسئولية القائم بها([٤]).

وعلى ذلك يمكن القول بأنه: لكي تكتسب الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهاتف المحمول صفة المضار غير المألوفة للجوار وبالتالي تقرير مسئولية شركات الاتصالات عما ينتج عنها من أضرار أن تتسم بالشدة أو الجسامة بأن تتجاوز الحدود والمعدلات المسموح بها في الجوار، ويتحقق ذلك عندما تنبعث هذه الأشعة بتركيز يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي، أما إذا كانت هذه الانبعاثات في الحدود الآمنة فتعد من قبيل المضار المألوفة للجوار، وبالتالي لا تثور مسئولية شركات الاتصالات، كما يجب أن تتسم هذه الأشعة بالاستمرارية والديمومة، بمعنى أن تدوم فترة من الزمن حتي توصف بالخطورة، ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عنها، ويجب أن يتوافر في الأشعة عنصر الشدة والاستمرارية معًا حتى يمكن اعتبارها من المضار غير المألوفة للجوار.

ولا يكفي القاضي إثبات الخطأ في جانب شركة الاتصالات لاستنتاج عدم مألوفية الضرر، حيث إن قاضي الموضوع يلتزم بإثبات أن ما لحق المضرور من ضرر يرجع إلى مضار غير مألوفة حتى تنعقد مسئولية شركات الاتصالات بناء على هذه النظرية، وبالتالي فإن انحراف شركة الاتصالات عن السلوك المألوف للشخص المعتاد أو مخالفتها للقواعد التشريعية واللائحية لا يكفي لإثبات عدم مألوفية المضار، ويرجع ذلك إلى أن قياس المضار ينبغي أن يقوم على أسس موضوعية لا على أسس شخصية من خلال سلوك شركة الاتصالات ([٥]).

([1]) **Cass .civ 2e, 26 fevr.1986: Juris – Data, n° 000226: Cass. civ. 2e 7 nov.1990, Gaz. Pal. 1991, I, Pano. p. 43.**

([٢]) **د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٥١.**

([3]) **C.A. Cean, 10 mars 1994, Juris – Date n° 042090: C.A Paris 17 Avril, 1991, Juris – Date n° 0211140.**

([4]) **C.A. Besancon, 20 janv.1987: Juris – Data, n° 040740.**

([٥]) **د/ عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص ٤٥٥.**

وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم قاضي الموضوع الذي أقام مسئولية صاحب مزرعة دواجن على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة استنادًا إلى أن الضرر نجم عن مخالفته للقوانين واللوائح المعمول بها، والتي تهدف إلى الحد من الأضرار التي تنشأ من وجود مثل هذا النوع من النشاط، وقررت المحكمة بأنه لا يجوز قانونًا أن يستخلص قاضي الموضوع وجود المضار غير المألوفة للجوار من مجرد مخالفة الجار للنصوص التشريعية واللائحية المعمول بها([1]).

وعلى ذلك إذا ثبت أن سلوك محدث الضرر يشكل ركن الخطأ فإن مسئوليته تتقرر بناء على أحكام المسئولية التقصيرية الواردة بالمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري دون أن يتعرض لما إذا كان الضرر الذي أصاب الجار ناجم عن مضار مألوفة أم غير مألوفة([2]).

الفرع الثاني

ضوابط تقدير المضار غير المألوفة للجوار

سبق أن ذكرنا أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الضرر الذي لحق بالجار المضرور ناجم عن مضار مألوفة أو غير مألوفة للجوار، وقد حدد المشرِّع في المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني مجموعة من الضوابط وردت ـ على سبيل المثال ـ للقاضي أن يستعين بها أو يستعين بضوابط أخرى إذا لم تسعفه هذه الضوابط في تكوين عقيدته تجاه المضار، وقد جاء بنص هذه المادة أنه: " وإنما له (للجار) أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له "([3]).

([1]) Cass. civ. 2 ème., 17 fevr. 1993, Bull .civ. 1993, n° 68; J.C.P. 1993, n° 3727, obs. Viney.

([2]) د/ محمد محي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

([3]) وقد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية بأنه على القاضي أن: " يراعي في تحديد الضرر غير المألوف اعتبارات مختلفة منها العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له، فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضررًا مألوفًا في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهي والمحلات العامة يعتبر ضررًا غير مألوف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها، وسكنى العلية من الناس، فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط هذه المساكن الهادئة كان في هذا ضرر غير مألوف يجب إزالته "، الجزء ٦، ص ٣١، ٣٢.

وبذلك يكون المشرِّع قد وضع أمام القاضي معيارًا مرنًا لتقدير ما إذا كان الضرر مألوفًا أو غير مألوف، وعلى القاضي أن يتكيف مع الظروف المتجددة ويواجه الحالات المتغايرة ويستجيب لمقتضيات كل منها، وبذلك يكون المشرِّع وضع هذه الضوابط وفقًا لمعيار موضوعي ليس على معيار ذاتي، حيث لا اعتبار للظروف الذاتية للجار، كأن يكون مريضًا أو منشغلًا بأعمال يتطلب القيام بها الهدوء التام، وإنما العبرة بحالة الشخص المعتادة ([1]).

وتتمثل الضوابط التي ذكرها المشرِّع في المادة ٢/٨٠٧ في العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصص له العقار، وقد قضي في هذا الصدد بأن إقامة الجار مباني في ملكه أحدثت أضرارا غير مألوفة لجاره ترتب عليها كشف منزله مما يتعارض وعادات الريف؛ الأمر الذي يمنح القاضي طبقا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدني سلطة التعويض عن تلك الأضرار بإلزام المالك ببناء الحائط الساتر لتفادي هذه الأضرار([2]).

ويعد من قبيل الضوابط الحديثة التي يمكن للقاضي أن يأخذها في الاعتبار لتقدير مألوفية المضار من عدمها، تلك المستويات المعتمدة دوليًا لمعدلات التلوث المسموح بها والناجمة عن الأشعة الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، فإذا جاوز التلوث هذه المستويات كان الضرر غير مألوف، فضلًا عن أن البعد أو القرب من مصادر هذه الأشعة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدى مألوفية المضار من عدمها ([3]).

ولا يعد حصول الجار على ترخيص إداري بمباشرة نشاطه من عدمه من ضمن الضوابط التي يستعين بها القاضي في تحديد مدى مألوفية مضار الجوار[4]، حيث إنه لا يمنع الضرر من أن يكون مألوفًا سبق الترخيص الإداري للجار محدث الضرر([5])، حيث تحصل شركات الاتصالات عادة على رخصة إدارية قبل نصب أبراج التليفون المحمول، ولكن هذه الرخصة لا تمنع من أن يعتبر الجار الضرر الذي أصابه من جوار هذه الأبراج ضررًا غير مألوف ويطلب التعويض عنه.

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

([2]) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم – 1164لسنة 60 قضائية –تاريخ الجلسة –12–21 – 1994مكتب فني – 45رقم الجزء – 2رقم الصفحة 1636، منشور على موقع قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/AhkamView.aspx

([3]) د/ نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

([4]) د/عبدالحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص٦٢.

([5]) محكمة النقض المصرية –مدني –الطعن رقم – 6302 لسنة 74 قضائية –تاريخ الجلسة –6–2 2014 منشور على قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/AhkamView

وذلك لأن الرخصة الإدارية إنما تبيح مباشرة الجار محدث الضرر لأنشطته دون أن تنعقد مسئوليته الجنائية، إلا أنها لا شأن لها بعلاقة الجيران فيما بينهم، فإذا وقع ضرر غير مألوف من برج مرخص له إداريًا فلا يمنع هذا الترخيص الجار المضرور من الرجوع على شركة الاتصالات صاحبة البرج([1]).

وقد نص المشرِّع المصري صراحة على ذلك في عجز الفقرة الأخيرة من المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني المصري بقولها: "ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق". والقول بغير ذلك يجعل تقدير مدى مألوفية المضار بيد الإدارة، بمعني أنه إذا كان النشاط من الأنشطة التي يتطلب القانون الحصول على ترخيص إداري قبل ممارسته، فلا تنعقد مسئولية صاحب النشاط عما يلحق الغير من ضرر؛ لأن جهة الإدارة وضعت الشروط التي تجعل صاحب النشاط بمنأى عن المسئولية؛ لأن جهة الإدارة قد قررت أن المضار الناجمة عن ممارسة هذا النشاط مضار مألوفة ([2]).

([1]) د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٦٢٧.

([2]) د/ محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص ٣٧١.

المبحث الثالث

موقف القضاء الفرنسي من تطبيق مضار الجوار

غير المألوفة على الهوائيات

إذا كان القضاء المصري مازال لم يصل بعد إلى تأسيس طلبات المتقاضين المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الموجات الكهرومغناطيسية الناجمة عن هوائيات التليفون المحمول، فإن القضاء الفرنسي . نظرًا لكثرة القضايا . التي رفعت أمامه من السكان القاطنين بجوار أبراج التليفون المحمول مطالبين بإزالة هذه الأبراج وتعويضهم عن الأضرار التي نجمت عنها، فقد حاول البحث عن أساس قانوني يستند إليه عند الفصل في هذه الدعاوى.

وقد استند المتقاضون في طلباتهم المتعلقة بالتعويض إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وذلك على اعتبار أن مشروعية نشاط شركات الاتصالات واحترامها للقواعد المقررة قانونًا في تركيب أبراج التليفون المحمول لا يحول دون تحقق مضار جوار غير مألوفة تنجم عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات، حيث إنه لا يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون هناك خطأ من الممكن أن يتم إسناده لشركات الاتصالات التي تسببت في هذه المضار.

وقد تغير موقف القضاء الفرنسي فيما يتعلق تجاه تأسيس مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول على نظرية مضار الجوار المألوفة من الرفض إلى التأييد، وهذا ما نعرضه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

رفض القضاء الفرنسي تطبيق مضار الجوار غير المألوفة

على مضار الهوائيات

اتخذ بعض القضاة موقفًا حازمًا وصارمًا برفض تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، حيث رفضوا طلبات الأشخاص الذين كان يعيشون على مقربة من هوائيات التليفون المحمول في ضوء

عدم وجود مضار جوار غير مألوفة، ويستنتجون من احترام شركات الاتصالات للقواعد المقررة في اللائحة رقم ٧٧٥ والصادرة في ٣ مايو ٢٠٠٢ إلى غياب مضار الجوار غير المألوفة ([1]).

وفي هذا الصدد قامت محكمة استئناف Aix en Provence بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والذي كان قد أقر بأنه لا يمكن أن يفرض على أحد الجيران رغمًا عن إرادته التعرض لخطر حتي وإن كان خطرا افتراضيا حتى مع إمكانية نقل مسكنه في حالة رفضه تحمل هذا الخطر، وقررت محكمة الاستئناف ردًا على مطالب المدعين الذين يعيشون بجوار هوائيات شبكة التليفون المحمول بأنه لا يمكن الادعاء بوجود مضار غير مألوفة للسكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات طالما أن شركة الاتصالات قد احترمت قواعد تركيب هذه الهوائيات الواردة بالمرسوم رقم ٢٠٠٢-٧٥٧ الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢، والذي تم إصداره تطبيقا للمادة ١٢/٣٢ من قانون البريد والاتصالات والمتعلقة بالقيم المحددة لتعرض الجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الأجهزة المستخدمة في شبكات الاتصالات أو عن المنشآت الكهربية اللاسلكية([2]) .

وقد اتخذت المحكمة هذا الموقف نظرًا لعدم وجود الخطر الصحي المؤكد والذي يؤكده ويثبته تجاوز الحدود الموضوعية في المرسوم السابق الإشارة إليه.

وكذلك أصدرت المحكمة الابتدائية في Lyon حكمًا قضى برفض طلبات المدعي بإزالة أحد أبراج شركة الاتصالات استنادًا إلى وجود مضار جوار غير مألوفة من هوائي تمت تركيبه على بعد أقل من مائة متر من مدرسة، واستندت المحكمة في حيثياتها إلى أن شركة الاتصالات قد احترمت كافة المعايير الواجبة التطبيق على محطات التقوية التي وضعها المرسوم المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢([3]).

واستنادًا إلى ذات الحيثيات التي قالت بها محكمة Lyon أصدرت محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف بفرنسا أحكامًا برفض طلبات الأشخاص الذين يقيمون بجوار هوائيات التليفون

([1]) **Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Mémoire de magistère, université Panthéon – Assas, Paris 11, 2011, p. 23.**

([2]) **C.A. Aix en Provence, 15 sept. 2008, SA Bougues Telecom c / M et Mme Gautier.**

([3]) **T.G.L. Lyon, 15 sept. 2009, n° 09 / 7835. ch. urg. Besson c/ sh Bouygues télécom.**

المحمول تأسيسا على نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وذلك استنادًا إلى احترام شركة الاتصالات للمعايير التي وضعها مرسوم ٢٠٠٢، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يقف القضاء حجر عثرة أمام التطورات التكنولوجية لمجرد الخوف من التأثيرات الصحية الضارة لها([1]).

وقد انتقد بعض الفقه الفرنسي الحجج التي استندت عليها الأحكام القضائية في حيثياتها، وذلك لأن هذه الأحكام قد اشترطت لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة عدم احترام شركات الاتصالات للمعايير الخاصة بتركيب هوائيات التليفون المحمول الواردة بالمرسوم الصادر في ٣ مايو لسنة ٢٠٠٢، في الوقت الذي تطبق فيه نظرية مضار الجوار غير المألوفة بشكل مستقل عند احترام التنظيم القانوني المعمول به، فهذه الأحكام قد شابها العوار لأنها ربطت غياب مضار الجوار غير المألوفة باحترام مرسوم ٢٠٠٢، وأن اشتراط الخطأ في جانب شركات الاتصالات أمر مخالف للأساس القانوني التي تقوم عليه نظرية المضار غير المألوفة والتي تعتبر نظرية قضائية مستقلة عن المواد ١٢٤٠، ١/١٢٤١ من القانون المدني والتي تعطي الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض في حالة ارتكاب شركات الاتصالات خطأ من جانبها، وعلى هذا عندما يلحق اضطراب جوار ضررًا للجار، ويكون متجاوزًا للأضرار العادية ينبغي أن يتم اعتباره ضررا غير مألوف، ويلزم محدث الضرر بتعويض المضرور عندما يكون هذا الاضطراب مرتبطا بنشاط المشروع دون اشتراط ثمة خطأ يمكن إسناده للشخص الذي تسبب في ذلك الاضطراب ([2]) .

وفي تطور لاحق صدرت أحكام قضائية أخرى أكدت على إمكانية تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة التليفون المحمول إذا توافرت شروطها المتمثلة في ضرورة إثبات وجود هذه المضار وأن تكون متجاوزة مضار الجوار غير المألوفة، وأردفت أنه بتطبيق ذلك على النزاع المعروض أمامها تبين عدم تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة لعدم توافر شروطها، حيث إن الخطر الذي استند إليه المدعي خطرا غير مؤكد، ولا يمكن

([1]) T.G.L. Grenoble, 19 févr. 2009, n° 07 / 00312. Juris – Data n° 010729: C.A. Paris, 19 ème. ch., 7 janv. 2004, n° 2003 – 02301: C.A. Orleans, 19 mai 2003، ch . civ. Baloge c / SA Bouygues telecom

([2]) Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p. 20 et 23.

اعتباره ضررًا غير مألوف، فلم يثبت المدعي الضرر الصحي الذي أصابه من إنشاء الهوائي، وأنه لا يوجد إجماع علمي على وجود أضرار صحية للهوائيات([1]) .

وهذا الموقف اتخذته أيضًا المحكمة الابتدائية في Avignon حيث رفضت تطبيق نظرية مضار الجوار المألوفة على هوائيات شبكة التليفون المحمول لعدم توافر شروطها، واعتبرت أن التعويض يصطدم بعائق جاد وفعلي يرتبط بالطابع الافتراضي للضرر، نظرًا لأن تحقق وقوع الخطر غير مؤكد ويبقي محتملا، وبهذا يكون اليقين الذي تم اشتراطه بشكل مباشر لانعقاد المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة لم يتم استيفاؤه ([2]).

وهكذا استندت هذه الأحكام إلى أن الدراسات العلمية لم تجمع حتى الآن على وجود أضرار صحية من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول، وأن مجرد تركيب هذه الهوائيات لا يؤكد وجود مضار غير مألوفة طالما لم يصب الجار المدعي ضرر فعلي، وأن ما استند إليه المضرور لا يعدو إلا أن يكون ضررًا احتماليًا لا يمكن أن يستنتج منه وجود ضرر غير مألوف([3]).

وبذلك تكون هذه الأحكام قد أقرت تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات التليفون المحمول بشرط توافر شروطها، فإذا أثبت الجار المضرور إصابته بضرر غير مألوف ناجم عن هذه الهوائيات كإصابته بأورام سرطانية أو أي أضرار صحية أخرى، فإنه يمكن تطبيق هذه النظرية.

وقد رأى بعض الفقه أن هذه الأحكام قد استندت إلى حجج قوية في رفضها لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حالة وجود خطر غير مؤكد، حيث إنه لا يمكن الاستناد إلى مجرد الخوف من وجود أضرار من تركيب الهوائيات في ظل عدم وجود اتفاق علمي قوي على وجود أضرار صحية للموجات المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول، وبالتالي تفقد النظرية أحد شروط تطبيقها([4]).

([1]) **T.G.L Bourgoin, 30 juin 2009, n° 07/204, Amatucci c / SA Bouygues telecom**

([2]) **T.G.L Avignon, 16 juin 2009, n° 07/02026. Ch.1, sect 3 Boualouan c/ SA Bouygues telecom.**

([3]) **د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٣٣٠.**

([4]) **Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p. 25.**

ويعد هذا الاتجاه الرافض لتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، سواء لاحترام شركات الاتصالات للمعايير الخاصة بتركيب الهوائيات والواردة بالمرسوم الصادر في ٣ مايو لسنة ٢٠٠٢ أو لعدم توافر شروط النظرية في مصلحة شركات الاتصالات من ناحية، وفي مصلحة المجتمع الذي يستفيد من كل تقدم علمي وتكنولوجي لم يثبت على وجه اليقين ضرره على أفراده.

المطلب الثاني

قبول القضاء الفرنسي مضار الجوار غير المألوفة

على مضار الهوائيات

مد بعض القضاة نظرية مضار الجوار غير المألوفة على مشكلة هوائيات شبكة التليفون المحمول معتبرين أن المخاطر الصحية المرتبطة بهذه الهوائيات تمثل مضارا غير مألوفة للجوار، وبالتالي إقامة المسئولية المدنية على مالك تلك الهوائيات، وكان هذا الموقف محل انتقادات من قبل الفقه؛ وذلك لأن الأمر كان يتعلق فقط باحتمالات الضرر واستناد القضاة إلى مبدأ الاحتياط دون استبعاد إمكانية تكييف مضار الجوار غير المألوفة.

وقد بدأت المحكمة الابتدائية في Grass الإقرار بشكل واسع بطلبات التعويض التي تقوم على أساس الخطر الذي تمثله هوائيات شبكة التليفون المحمول بالنسبة للسكان في المناطق المجاورة، وذلك عندما قضت بنقل محطة تقوية الهاتف المحمول، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى مبدأ الاحتياط([1]).

وقد أيدت محكمة استئناف Aix en Provence هذا الحكم ولكن دون الرجوع إلى مبدأ الاحتياط ولكن استناداً إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث قضت بأن الأضرار الناجمة عن هوائيات شبكة المحمول مازالت إلى الآن غير مؤكدة علميًا، ولكن من الممكن اعتبار أن تركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول يعد ضررًا غير مألوف للجار، حيث إنه من المستحيل إثبات أن هوائيات شبكة التليفون المحمول عديمة الضرر([2]).

([1]) **T.G.L. Grasse, 17 juin 2003, R.C.A. 2003, chro. 29.**

([2]) **T.G.L. Aix en Provence, 8 juin. 2004, R.T.D. civ. 2005 p. 145.**

وقد انتقد بعض الفقه هذا الحكم على أساس أنه لا يحترم الشروط التقليدية لنظرية مضار الجوار غير المألوفة؛ لأن الضرر وفقًا لهذه النظرية يجب أن يكون مؤكدًا، وهذا غير متوفر في الحالة التي نحن بصددها؛ فالقاضي بهذا الحكم قد استبدل المضار غير المألوفة للجوار بفكرة الخطر غير المؤكد، وهو ما لا يستقيم مع المبادئ القانونية المستقرة للنظرية([1]).

ولعل هذا الانتقاد هو ما دفع المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم إلى أن ترفض بعد أربع سنوات من تاريخ إصداره تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول على أساس عدم وجود ضرر صحي لهذه الهوائيات مع تطبيق مبدأ الاحتياط في ظل عدم وجود الخطر الصحي ([2]).

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية في Nante حكمها في ٢٠٠٨ في واقعة تتلخص في قيام شركة Telecom–Bouygues بإنشاء هوائي، وقد تم إنشاء محطة التقوية (الهوائي) على بوابة ضخمة تبلغ مساحتها ١٩ مترًا على شكل شجرة في منطقة مجاورة للسكان؛ الأمر الذي ترتب عليه قيام السكان الذين كانوا على مقربة من الهوائي برفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية للمطالبة بإزالة الهوائي موضع النزاع مع التعويض المناسب لهم نظير ما أصابهم من أضرار، وقد أقام المدعون دعواهم على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة؛ لأن وجود محطة التقوية بالقرب منهم يمثل مضارا غير مألوفة لتعرضهم لخطر الضرر الصحي.

وقد قررت المحكمة أن النقاش العلمي حول أضرار هوائيات شبكة التليفون المحمول مازال قائمًا، ويسمح لكل شخص أن يدلي بوجهة نظره في هذا الصدد، وأن الدراسات العلمية لم تؤكد خلو هذه الهوائيات من احتمال حدوث الضرر، مما يؤدي إلى وجود خطر من احتمال حدوث ضرر في المستقبل، وأن ذلك يمثل ضررًا مؤكدًا غير افتراضي نتيجة القرب من هذه الهوائيات، فضلا عن ذلك لم تثبت شركة الاتصالات عدم وجود مخاطر لهذه الهوائيات، ولم تثبت اتخاذها أي إجراءات للحيطة من هذه المخاطر؛ لذلك يمكن أن نؤكد أن تعريض الجار رغم إرادته لخطر مؤكد وليس خطرا افتراضيا يمثل مضار جوار غير مألوفة ([3]).

([1]) **Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p. 25.**

([2]) **C.A. Aix en Provence, 15 sept. 2008 SA Bougues télécom, C/M et Mme Gautier.**

([3]) **T.G.L. Nanterre, 18 sept. 2008, D. 2008, 2916, note M. Boutonnet : J.C.P. 2008, II, 10208, note J.– V. Borel**

وألزمت المحكمة شركة الاتصالات بإزالة هوائيات شبكة التليفون المحمول محل النزاع وتعويض السكان المدعين عن الخوف الذي أصابهم نتيجة وجود هذه الهوائيات.

وقد تعرض هذا الحكم للنقد من قبل بعض الفقه الذي رأى أنه يخالف القواعد التقليدية في الإثبات حيث نقلت المحكمة عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه (شركة الاتصالات) وألزمتها بإثبات واقعة سلبية هي عدم وجود أضرار من هوائيات شبكة التليفون المحمول، في الوقت الذي كان يتوجب على المحكمة أن تلزم المدعي بإثبات حدوث أضرار غير مألوفة من هذه الهوائيات وهو ما يعطي فرصة لشركة الاتصالات في الطعن على هذا الحكم(١).

فضلًا عن أن ما جنحت إليه المحكمة من أن مجرد الخوف من احتمال حدوث ضرر صحي في المستقبل للسكان القاطنين بالقرب من هذه الهوائيات لا يمكن اعتباره ضررًا غير مألوف للجوار؛ لأن الضرر غير المألوف يشترط أن يكون ضررًا مؤكدًا وليس احتماليًا(٢). الأمر الذي أدى بأحد الفقهاء إلى تفضيل إقامة المسئولية على أساس مبدأ الاحتياط بدلًا من أن يقيمها على أساس مضار الجوار غير المألوفة من أجل تبرير الإجراءات الوقائية التي اتخذتها المحكمة(٣).

وقد قامت شركة الاتصالات باستئناف الحكم في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨ أمام محكمة استئناف Versailles التي أيدت الحكم الصادر من محكمة Nantes إلا أنها خفضت من مقدار التعويض المحكوم به للمدعين، وقد أسست المحكمة حكمها الشهير على الحيثيات التالية:

١ – أن مشروعية نشاط شركة الاتصالات وأهميته للمجتمع واحترامها لمعايير تركيب الهوائيات لا يكفي فقط لاستبعاد نظرية مضار الجوار غير المألوفة عن تركيب هذه الهوائيات.

٢ – أكدت المحكمة على أنه إذا كانت هوائيات شبكة التليفون المحمول تصدر انبعاثاتها في الحدود الموضوعة في فرنسا إلا أن هذه الانبعاثات أبعد مما هو مسموح به في الدول الأوروبية الأخرى.

---

(1) J.–Ph. Feldman, Le trouble voisinage du principe de précaution, recueil Dalloz, n° 20, 21 mars 2009, chr. p.1369 : S. Manyach, L'antenne relais et le principe de précaution, art. disponible sur : www.bgogesmediapart.fr

(2) M. Boutonnet, La théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution une conciliation difficile, D. 2008, 2916 : Eugénie Amri, op. cit. p. 27.

(3) M. Boutonnet. Note sous TGI Nanntere, 18 sept. 2008, D. 2009, p. 819.

٣ – أنه بالرغم من وجود شكوك بشأن الخطر الناتج عن هوائيات شبكة التليفون المحمول، إلا أن هذه الشكوك حول سلامة الموجات الصادرة من هذه الهوائيات شكوك يمكن تكييفها بأنها جادة ومنطقية، وتؤدي إلى وجود خوف مشروع لدى السكان المقيمين بجوار هذه الهوائيات، مما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية غير المألوفة للجوار والناتجة عن الضيق الذي تعرض له المدعون.

٤ – أن مبدأ الحيطة يقتضي إزالة هوائيات شبكة التليفون المحمول محل النزاع خوفًا من احتمال حدوث أضرار صحية للسكان المقيمين بجوارها في المستقبل([1]).

ويبدو من هذا الحكم أن المحكمة قد مدت تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على مشكلة الهوائيات عن طريق إيجاد تفسير مرن لمضمون النظرية، حيث إنها تبنت فكرة الضرر المحتمل الذي يقع على صحة الإنسان دون الضرر المؤكد وهو الضرر الصحي، معتبرًا أن مجرد القلق والخوف من الآثار الصحية الناجمة عن هوائيات شبكة التليفون المحمول هي أضرار معنوية مؤكدة غير مألوفة([2]).

وقد استندت المحكمة إلى مبدأ الحيطة لإعطاء هذا التفسير الواسع لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، على أساس أن الحيطة على صحة السكان المقيمين بجوار هوائيات شبكة التليفون المحمول تقتضي إزالة هذه الهوائيات خوفًا من احتمال حدوث أضرار لهم في المستقبل على الرغم من أن الضرر لم يقع بعد([3]).

وأن القضاة لن ينتظروا حدوث الأضرار حتى يتصدوا لها ويصدروا أحكامهم بصددها، فإذا صار حدوث هذه الأضرار وشيكًا لأن نسبة تحققه كبيرة بسبب خلل غير طبيعي ناتج عن وجود الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هذه الهوائيات، فإن هذا يكون من شأنه أن يؤدي إلى حدوث مضار الجوار غير المألوفة([4]).

([1]) C.A. Versailles, 4 févr. 2009, D. 2009, AJ. 499 : J.C.P. éd. E. 2009, 1336, obs. Borel : V. encore à propose de cet arrêt, Feldman, Le trouble du voisinage au principe de précaution, D. 2009, Chron. 1369.

([2]) J – V. Borel, Antennes relais de téléphonie mobile : un risque troublant. J.C.P. éd. E. n° 14, 2 Avril 2009, II, 1336.

([3]) Eugénie Amri. La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p.28.

([4]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

ونعرض لتقدير الفقه على هذا الحكم الصادر من محكمة Versailles، ولكن قبل ذلك سنلقي الضوء على مفهوم مبدأ الحيطة.

أولا: مفهوم مبدأ الحيطة

سبق أن ذكرنا أن حكم محكمة Versailles الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٩ قد أشار إلى أن مبدأ الحيطة يقتضي إزالة هوائيات شبكة التليفون المحمول محل النزاع خوفًا من احتمال حدوث أضرار صحية للسكان المقيمين بجوارها في المستقبل؛ لذا سنعرض لهذا المبدأ من خلال النقاط التالية:

١- المقصود بمبدأ الحيطة:

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ إجراءات وقائية بهدف الحماية من بعض الأخطار المحتملة التي قد تصيب البيئة والتي مازال العلم لم يثبتها بعد على نحو مؤكد، ويرى البعض أن هذا المبدأ ليس من المبادئ القانونية الجديدة، وإنما هو توسيع في مفهوم الاحتياط والحذر المعروف في القانون المدني، وبالتالي فمبدأ الحيطة ليس غريبًا عن قواعد المسئولية المدنية من خلال الالتزام بالحيطة والحذر، ولذلك ليس من المفيد الاعتراف به كمبدأ مستقل ضمن قواعد المسئولية([1]).

إلا أن غالبية الفقه يعتبر أن مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة التي عرفها الفكر القانوني في سعيه الحثيث لمواصلة رحلة التطور المستمرة من أجل مواكبة كافة التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع([2]).

ويعد مبدأ الحيطة نتيجة للإدراك الجديد للتقدم، ويتوافق مع الشك أو التخوف الذي يمكن أن تثيره التطورات العلمية والتكنولوجية، وهو بمثابة مطلب اجتماعي لتحديد المخاطر المرتبطة بالشك في المعارف، ويشهد على إدراك الطابع المحتوم للأضرار التي يمكن للأنشطة البشرية أن تسببها للإنسان والبيئة التي يعيش فيها([3]).

([1]) د/ يمي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، ٢٠٠٧، ص ٣٠٤.

([2]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٤٢.

([3]) Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p. 14.

ويرى بعض الفقه أن مبدأ الحيطة يختلف عن مبدأ الوقاية من حيث أن الأخير يطبق في حالة وجود المعرفة العلمية المؤكدة والمثبتة بشأن الأخطار لمنع حدوثها، في حين أن الأول يهدف إلى وضع التدابير تجاه مخاطر مجهولة، واستباق خطر غير معروف ويفتقر للإثبات العلمي، إلا أن أهمية هذه التفرقة تقل من الناحية العملية طالما أن الهدف المنشود من كلا المبدأين واحد، وهو التصدي للضرر قبل حدوثه سواء كان مثبتًا علميًا أو غير مثبت، فالحيطة هي أقصى درجات الوقاية، وتعد آلية جديدة تقف كسد منيع في وجه المخاطر غير المؤكدة علميًا التي قد تهدد الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها، وذلك باتخاذ التدابير الوقتية التي تؤدي إلى مواجهة هذه المخاطر([1]) .

وقد كرس المشرِّع الفرنسي مبدأ الحيطة في أكثر من قانون، حيث تناولته المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٩٥ -١٠١ والمعروف باسم قانون Barnier الصادر في ٢ فبراير ١٩٩٥ والتي تنص على: " إن عدم اليقين بسبب الافتقار إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت لا ينبغي أن يكون حائلًا دون اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بصفة مؤكدة، وذلك بالاعتماد على تكلفة مقبولة اقتصاديًا".

كما نصت المادة الخامسة من ميثاق البيئة على مبدأ الحيطة بقولها: " في حالة حدوث ضرر غير مؤكد في ضوء المعارف العلمية، ويكون له تأثير خطير على البيئة . بصورة لا يتم تداركها . فإنه على السلطات العامة وفي إطار القيام بمسئولياتها ودورها في إعمال مبدأ الحيطة، اتخاذ اجراءات منع الأخطار عن طريق القيام بتدابير مؤقتة ومناسبة من أجل مواجهة حدوث الضرر".

وتطرقت المادة ١/١١٠ من قانون البيئة إلى مبدأ الحيطة حيث نصت على أنه: "إن غياب اليقين في ضوء المعرفة العلمية والتقنية الفنية المتوفرة في زمن معين، لا يجب أن يكون حائلًا دون اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة ومقبولة اقتصاديًا من حيث التكلفة للحيلولة دون حدوث خطر محقق بصورة لا رجعة فيها يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة".

وبجانب هذه القوانين المتعلقة بصفة مباشرة بمبدأ الحيطة، فإنه توجد بعض التشريعات الأخرى الخاصة بقواعد تركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول والتي تتوافق مع مبدأ الاحتياط، ومنها المرسوم الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢ والذي ينص في المادة الثانية منه على القيم المحددة للمجالات الكهرومغناطيسية، والتي لا يجب أن تتجاوزها مستويات تعرض الجمهور لها، وكذلك

([1]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٤٥.

المادة ١/٤٢١ من قانون التنظيم العمراني الفرنسي والتي تحدد القواعد التي تحكم إصدار التصريح العمراني لإنشاء أجهزة وإعدادات الهاتف المحمول.

ولم ينص المشرِّع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أو في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مبدأ الحيطة، إلا أنه يمكن القول إننا نجد إرهاصات لهذا المبدأ في بعض النصوص في هذين القانونين تعكس رغبة المشرِّع في تحقيق سياسة وقائية من أي خطر يمكن أن يهدد الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها، مثال ذلك:

ما جاء بالمادة الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي ألزمت جهاز حماية البيئة بوضع السياسة العامة والخطط اللازمة للحفاظ على البيئة (الفقرة الأولى)، ووضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل (الفقرة الرابعة)، ووضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات (الفقرة السادسة)، واقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ منع التلوث (الفقرة السابعة)، ويبدو من هذه المادة أن المشرِّع المصري يدعم الجانب الوقائي ويشجع على خلق سياسة وقائية.

وكذلك المادة ٤٠ من قانون تنظيم الاتصالات التي نصت على جواز الاتفاق . بين شركة الاتصالات ومالك العقار . على تقرير حق انتفاع للشركة لإقامة منشآت أو تركيب توصيلات لشبكة الاتصالات داخل العقار أو في علوه أو أسفله، على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بصحة شاغلي العقار أو العقارات المجاورة له، ويبدو من هذا النص أن المشرِّع قيد شركات الاتصالات عند تركيب الهوائيات على أسطح العقارات بعدم إلحاق أي ضرر على صحة شاغلي هذه العقارات أو العقارات المجاورة، وأن احترام الشركة للقواعد الفنية لتركيب الهوائيات لا يعفي شركة الاتصالات من مسئوليتها من التأكد أن هذه الهوائيات لن تلحق ضررًا بصحة السكان المقيمين بجوارها.

٢- شروط تطبيق مبدأ الحيطة:

يتطلب المشرِّع من أجل تطبيق مبدأ الحيطة توافر عدة شروط تتمثل في غياب اليقين العلمي حول الخطر، وأن يهدد وجود الخطر بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها حال وقوعه، وأن يكون هناك تناسب بين الخطر ومقدار التكلفة الاقتصادية لإزالة الخطر.

الشرط الأول: غياب اليقين العلمي للخطر:

مما لا شك فيه أن القانون يكون مواكبًا . عند إصداره . للتقدم العلمي والتكنولوجي ويحاول جاهدًا تنظيم ما يقود إليه هذا التقدم من اكتشافات وأنشطة جديدة لم تكن موجودة من قبل في كافة المجالات، لكن عندما تتحول هذه الأنشطة المستلهمة لمعطيات العلم إلى مصدر يتهدد سلامة الانسان فإنه ينبغي تنظيم هذه الأنشطة قانونًا للحيلولة دون وقوع آثارها الضارة([1]).

وقد أثبتت مجريات الأحداث أن اكتفاء المشرِّع بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لا يحقق حماية فعالة للبيئة، حيث إن الوقوع المفاجئ لبعض الكوارث البيئية قد ألحق أضرارًا جسيمة بالبيئة كان من الممكن تجنبها . أو على الأقل التقليل من آثارها . لو تم اتخاذ إجراءات احتياطية سابقة، وهو ما بدأت تسعى إليه الدول مؤخرًا وتتخذ ما يلزم من التدابير لمواجهة الأضرار البيئية المعلومة وتلك التي يثور شك حول إمكانية وقوعها، دون أن يكون هذا الشك مؤيدًا بدليل علمي مؤكد ([2]).

وعلى هذا فإن غياب اليقين العلمي حول الأضرار البيئية التي يثور شك حول إمكانية وقوعها، لا يجب أن يكون عائقًا أمام إعمال مبدأ الحيطة وما يترتب عليه من اتخاذ التدابير الاحتياطية دون انتظار الدليل العلمي على وقوع هذه الأضرار، وإقامة رابطة السببية بين النشاط المراد القيام به والأضرار المشكوك في حدوثها، ويتغير مضمون هذه التدابير كلما حدث تقدم في المجال التي تطبق فيه إلى الدرجة التي يجب معها الغائها كلية في حالة الوصول إلى دليل علمي يقيني([3]).

الشرط الثاني: وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة على الإنسان أو البيئة لا يمكن تداركها.

يشترط كذلك أن تكون الأضرار الناجمة عن النشاط . والتي يخشى وقوعها جسيمة . مؤيدة بأدلة معقولة، ويصعب تدارك الآثار الناجمة عنها حال وقوعها، أما إذا كان هذه الأضرار بسيطة فهذا يعد من الأمور الناجمة عن أي نشاط يمكن ممارسته ([4]).

([1]) د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مدي التزام المنتج بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٣: د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٢٧.

([2]) حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

([3]) د/ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٧٣.

([4]) د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٢٨.

ويؤخذ هنا الخطر بمفهومه الواسع أي سواء كان ناتجًا عن فعل الطبيعة، أو يأتي من الأنشطة التي يمارسها الإنسان في كافة مناحي الحياة، وبالتالي لم يعد الخطر وفقًا لمفهوم مبدأ الحيطة ظاهرة طبيعية لا يرتب القانون على حدوثها إلا انقضاء الالتزامات القانونية إذا أصبح تنفيذها مستحيلًا، وإنما أصبح ظاهرة اجتماعية يجب على المشرِّع التعامل معها وتنظيمها من خلال العمل على منع وقوع الأضرار التي نتجت عنها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأضرار تمس البيئة وتتعدى آثارها إلى الانسان أو تمس الإنسان مباشرة، وكذلك العمل على وضع آلية مناسبة تهدف إلى إصلاح مثل هذه الأضرار([1])، واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة .

الشرط الثالث: التناسب بين الخطر ومقدار التكلفة الاقتصادية لإزالته.

يقتضي هذا الشرط ضرورة مراعاة التناسب بين التكلفة الاقتصادية اللازمة لإزالة الخطر ومقدار الخطر([2])، وقد يبدو للوهلة الأولى أن اشتراط المشرِّع لهذا الشرط لا يستقيم مع كون الخطر غير معلوم بعد، في الوقت الذي يطلب فيه من القاضي إعطاء تقييم له يثبت أن وقوعه يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار.

لكن هذا القول يكون صحيحًا لو كان المطلوب هو إجراء تقييم دقيق للخطر والضرر الذي يخشى حدوثه، وإنما المطلوب هو تقييم آثار النشاط والأضرار التي يمكن أن يسببها للإنسان أو للبيئة المحيطة به في ضوء المعرفة العلمية الاحتمالية القائمة في وقت معين، وما يؤيد ذلك أننا أمام عدم وجود يقين علمي، وليس أمام غياب لكافة المعلومات المتعلقة بالخطر الاحتمالي ([3]).

فإذا ما توافرت هذه الشروط فإن للقاضي تطبيق مبدأ الحيطة، وهذا ما فعله القضاء الفرنسي بخصوص التصدي للأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكة التليفون المحمول، وكانت البداية بالحكم الصادر من محكمة استئناف Versailles في ٤ فبراير ٢٠٠٩ ثم تلته أحكام أخرى كتلك الصادرة من المحكمة الابتدائية في Carpentras في ١٦ فبراير ٢٠٠٩م، وحكم محكمة Angers بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٩م، وقد أكد قضاة الموضوع في هذه الأحكام أن هوائيات شبكة التليفون المحمول . بفعل ما يصدر عنها من موجات كهرومغناطيسية . ستتسبب في حدوث مضار الجوار غير المألوفة، وهو ما يعرض صحة السكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات لمخاطر تقع رغمًا عن إرادتهم، وأنهم لن ينتظروا وقوع هذه

([1]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٥٩.

([2]) د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان، المرجع السابق، ص١٢٨.

([3]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

الأضرار حتى يمكنهم التصدي لها، وأنه طالما أن نسبة تحققها كبيرة فإنه يمكنهم اصدار أحكامهم لمعالجة الخلل غير الطبيعي الناتج عن هذه الهوائيات([1]).

ثانيا: موقف الفقه من تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الهوائيات

يوجد في الفقه الفرنسي اتجاهين متناقضين بين رافض ومؤيد للأحكام القضائية التي قامت بتفسير نظرية مضار الجوار غير المألوفة تفسيرًا واسعًا، وطبقتها على هوائيات شبكة التليفون المحمول على اعتبار أن الخطر غير المؤكد هو ضرر غير مألوف، وأن احتمال حدوث الخطر في المستقبل يمثل ضررًا مؤكدًا غير افتراضي، وبالتالي يمثل ضررًا غير مألوف للجار.

الاتجاه الأول: رفض الفقه تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الهوائيات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الأحكام قد خالفت شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة؛ حيث أخذت بالضرر المحتمل، وهو ما لا يمكن اعتباره ضررًا غير مألوف، ولتغطية هذه المخالفة برر انحرافه عن شروط النظرية بالإشارة إلى مبدأ الحيطة ([2]).

كما أن مبدأ الحيطة قد تم وضعه في الاعتبار بدرجة كافية من قبل المشرِّع عند وضع المعايير الخاصة بتركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول الصادر بالمرسوم المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢م، وبالتالي لا يمكن قبول فكرة وجود خطر على صحة الأفراد الذين يعيشون بالقرب من هذه الهوائيات التي أنشئت وفقًا لتلك المعايير، وبالتالي لا يمكن تصور وجود أي مضار غير مألوفة للجوار ([3]).

كما انتقد بعض الفقه هذه الأحكام لأنها وسعت من مفهوم المضار؛ حيث اكتفت بالضرر الاحتمالي، وهو من الأضرار التي لا يمكن التعويض عنها قانونًا، إلا أنها بررت

([1]) د/ حميداني محمد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

([2]) **Y. Jegouzo. Le principe de précaution et opposable aux autorisations d'urbanisme. A.J.D.A. 2010, p.1453**

([3]) **Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p.32.**

قضاءها بالتعويض بأن مجرد الخوف من حدوث الضرر هو ضرر معنوي يمكن التعويض عنه، وهو ما لا يتفق مع المنطق القانوني ([1]).

كما يرى بعض الفقه أن من شأن هذه الأحكام أن تؤدي إلى رفض أي تقدم تكنولوجي طالما لم يثبت بعد عدم ضرره، وهو قول لا يمكن قبوله والتسليم به؛ لأن من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل الأمر بالقاضي إلى مراقبة وتعريف حدود العلم وهي مهمة يمنحه إياها القانون ([2]).

كما أن مسايرة هذه الأحكام القضائية من شأنه أن يؤدي إلى إزالة جميع هوائيات شبكة التليفون المحمول، على الرغم من احترامها لقواعد إنشائها المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢م ([3])، ويؤدي إلى إهدار المصلحة العامة المرتبطة بتغطية الأرض الفرنسية بشبكة الهاتف المحمول، فضلًا عن إهداره المصالح الخاصة بشركات الاتصالات والتي التزمت تجاه الدولة بتوفير خدمة الاتصال، لاسيما وأن المناقشات العلمية لا تؤكد افتراض هذه المخاطر ([4]).

والدليل على ذلك ما ذكرته محكمة Versailles من أن التقرير الذي تم نشره في عام ٢٠٠١ من قبل اللجنة الدولية ICNIRP للحكومة أكد أنه في ضوء المعارف العملية لم يثبت أن الموجات الكهرومغناطيسية ربما سيكون لها آثار غير حرارية خطيرة على الصحة العامة، وأن المطالبة باتخاذ إجراءات وتدابير في مواجهة الخطر المحتمل غير المثبت بعد؛ نظرًا لعدم وجود نتائج علمية قد ترك المجال مفتوحًا للنقاش فيما يتعلق بالآثار غير الحرارية للموجات الكهرومغناطيسية، وأن التقريرين الصادرين في ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م من اللجنة الفرنسية للأمن الصحي البيئي أكدا على أنه لا توجد أي معطيات علمية تكشف وجود خطر على الصحة مرتبط بالأشعة الصادرة عن المحطات الأساسية للهاتف المحمول، فضلًا عما ذكره تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في مايو ٢٠٠٦م برقم ٣٠٤ والمتعلق بآثار المحطات الأساسية للتليفون

([1]) Ph. Stoffel – munck et C. Bloch, Responsabilité civile, J.C.P. éd G., doc. n°3, sept. 2009, p. 248 : D. Zmirou–Navier, l'antenne de pandore, Gaz. Pal. Droit de sante, 2009, 499.

([2]) Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p.32.

([3]) Ph. Stoffel – munck, Téléphonie mobile et principe de précaution, R. Com. Com. Electronique, nov. 2009, comm. 100.

([4]) F.–G. Trebulle, Téléphonie mobile : un arrête ' précaution suspendu par le Conseil d'état', A.J.D.A. 2008, p. 493.

المحمول، والذي أكد على أنه مع الوضع في الاعتبار للمستويات المنخفضة جدًا للتعرض للموجات، ولنتائج أعمال البحث التي تم الوصول إليها لا يوجد دليل علمي قاطع يؤكد وجود آثار محتملة ضارة للمحطات الأساسية والشبكات اللاسلكية على صحة الإنسان ([1]).

وانتقد بعض الفقه أيضًا إلى أن اعتماد حكم محكمة استئناف Versailles على معايير تركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول في الدول الأوربية بالقول إن مقدار الأشعة المنبعثة من الهوائيات في فرنسا أعلى منه في الدول الأوربية الأخرى، يؤدي إلى أن يفقد القانون دوره في تحقيق الاستقرار؛ لأن ذلك يؤدي إلى إدانة شركة الاتصالات على الرغم من احترامها للمعايير الواردة في المرسوم الفرنسي الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢م بحجة أنها خالفت المعايير المنصوص عليها في قوانين بعض الدول الأوربية الأخرى، والتي لم تكن في حسبانها وقت تركيب هذه الهوائيات ([2]).

الاتجاه الثاني: تأييد الفقه تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الهوائيات:

على عكس الاتجاه السابق، أيد أصحاب هذا الاتجاه مد القضاة تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة إلى هوائيات شبكة التليفون المحمول، ويروا أن احترام شركات الاتصالات حدود الانبعاثات الصادرة من هذه الهوائيات، والتي تكون في فرنسا أعلى من الحدود التي تفرضها الدول الأوروبية الأخرى، وكذلك مشروعية نشاطها وفائدته بالنسبة للمجتمع لا يكفيان لاستبعاد وجود مضار جوار غير مألوفة([3])، وعلى ذلك يجب إعادة النظر في الحدود القصوى المسموح بها من الانبعاثات الكهرومغناطيسية، في ضوء الممارسات المعمول بها في الدول الأوربية الأخرى، ففي الوقت الذي يسمح القانون الفرنسي بتعرض الجمهور للموجات الكهرومغناطيسية بنسبة تتراوح بين ٤١-٦١ فولت في المتر وفقًا للتردد المستخدم، نجد أن هناك عددًا من الدول المجاورة قد اتخذت معايير تتراوح بين ٣-٦ فولت في المتر دون أن يضر ذلك بكفاءة تغطية الشبكات([4]).

([1]) **C.A. Versailles, 4 févr. 2009.**

([2]) **M. Leprat et L. Verdier, Condamnation Bouygues télécom sur le fondement du trouble anormal de voisinage, Rev. Environnement, n° 4 avril 2009, p.51.**

([3]) **Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, op. cit. p.32.**

([4]) **M. Jean-David ClOT, relative à la régulation de l'installation des antennes-relais, de téléphonie mobile, (Renvoyée à la commission des affaires**

كما استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه إذا كانت الدراسات العلمية لم تثبت عدم وجود ضرر لهوائيات التليفون المحمول على وجه اليقين، إلا أنه من المؤكد وجود ضرر احتمالي على صحة السكان القاطنين على مقربة من هذه الهوائيات وهو الضرر الصحي، وهذا الضرر لا تسعف القواعد التقليدية للمسئولية المدنية في التعويض عنه لاشتراطها أن يكون الضرر محققًا، ولكن هناك مخاطر تتمثل في احتمالية حدوث ضرر في المستقبل، وهذه المخاطر في حد ذاتها تعتبر ضررًا حال يمكن التعويض عنه بإزالة الهوائيات سبب هذه المخاطر ([1]).

وهذا ما أكده حكم محكمة استئناف Versailles عندما أشار إلى قرار Benvenuto الذي أكد على إمكانية حدوث آثار بيولوجية بسبب التعرض للترددات المنخفضة للغاية وكذلك الترددات اللاسلكية، وقد أثبت علم الأوبئة والتجارب الحية والمعملية أن التعرض لبعض الترددات المنخفضة للغاية يمكن أن يزيد من خطر السرطان لدى الأطفال وكذلك البالغين، وأكدت المحكمة على أنه إذا كانت الدراسات العلمية قد أكدت على الآثار الصحية الضارة للاستخدام المفرط للتليفون المحمول، فإن مسألة التمييز بين تكييف الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات وتلك الناتجة عن التليفون المحمول أمر لا يمكن قبوله في ظل تشابه الموجات التي تنتقل بين الهواتف المحمولة والهوائيات.

ثم أكدت المحكمة على أن كافة الدراسات . حتى تلك التي قدمتها شركة Bouygues Telecom لدعم وتأكيد استئنافها . قد أظهرت ضرورة متابعة الأبحاث بشأن الضرر المحتمل للتعرض للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات أو محطات بديلة، فضلًا عن ذلك أنه إذا كان وقوع الخطر يبقي أمرًا افتراضيًا فإن كافة المنشورات العلمية المقدمة في المرافعات تؤكد على أن عدم اليقين بشأن عدم الضرر عند التعرض للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهوائيات يمكن أن يتم تكييفه بأنه جاد ومعقول.

كما أكد أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الانسان في سلامة جسده هو من الحقوق الأساسية التي يتحتم على القاضي حمايتها من مجرد التهديد بحدوث الضرر، ولا ينتظر إلى حين حدوث الضرر بالفعل، وأن أي تهديد لصحة الإنسان يعتبر في ذاته ضررًا فعليًا يجب أن

économiques, à défaut de constitution d'une commission spécial, dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement.), op.cit. p. 4.

([1]) F. Rouviere, La pseudo-autonomie des troubles anormaux de voisinage dans (Variations sur le thème du voisinage), Ouvrage collectif P.U.A.M. 2012, p. 73 et s.

يمنعه القاضي قبل تحققه، وهو ما لم يتوانَ القاضي عن القيام به في هذا الحكم مستعينًا بمبدأ الحيطة فحكم بإزالة الهوائي لاحتمال حدوث ضرر من الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منه([1]).

وأكدت المحكمة على عدم قيام شركة Bouygues Telecom عند تركيب هوائيات شبكة التليفون المحمول باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة، والتي لديها القدرة من الناحية التقنية الفنية على اتخاذها، وهو ما تثبته الاتفاقات التي أبرمتها مع بعض البلديات، والتزمت بمقتضاها بمعايير مختلفة عن المعايير المعمول بها حاليًا في فرنسا، وكذلك التزمت بإبعاد هوائيات التليفون المحمول عن المناطق السكنية.

ويمكن القول إن هذه الأحكام تعطي لقواعد المسئولية المدنية دورًا جديدًا؛ حيث أقرت بالطابع الردعي للمسئولية، والذي زادت أهميته في الوقت الحالي مع التأكيد على الأثر الوقائي للمسئولية المدنية، حيث صار اليوم مسلمًا به بعدما كان هذا الأثر مقترنًا بالمسئولية الجنائية باعتبارها وسيلة ردع ووقاية ([2])؛ وعلى ذلك تعدى دور القاضي من مجرد جبر الضرر بعد وقوعه إلى منع وقوع الضرر ([3]).

وهذا الدور الوقائي للمسئولية المدنية يظهر جليًا كلما وُجِدَ ضررٌ محتملٌ من الممكن أن يصيب صحة الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها، حتى ولو لم يحدث هذا الضرر بالفعل ([4]).

والواقع أن كل اتجاه من هذه الاتجاهين كان يهدف . من خلال وجهة نظره . إلى تحقيق هدف محدد، فبينما كان يهدف أصحاب الاتجاه الأولى إلى عدم وقوف القضاء عائقًا أمام أي تقدم

([1]) J.-V. Borel, La responsabilité pour troubles anormaux du voisinage de la réparation a la prévention, R.D.I. 2007, p. 113 : S. Flichy, Antennes relais : le trouble de voisinage au secours du principe de précaution, Art. disponible sur : www.larevue.ssd.com.

([2]) د/ محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية، ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص١٠٩.

([3]) M. Boutonnet, Le risque, condition de droit de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution, D. 2009, P. 819-820.

([4]) F.-G. Trébulle, Les techniques contentieuse au service de l'environnement le contentieux civil, Etude disponible sur :
www.courdecassation.fr/venements23/colloquesactivitesformation4/2005 2033/intervention.

علمي أو تكنولوجي طالما لم يثبت بشكل مؤكد ضرره، في حين هدف أصحاب الاتجاه الثاني إلى توفير أكبر حماية ممكنة للأفراد القاطنين بجوار الهوائيات من أي أضرار . ولو محتملة . يمكن أن تلحقهم من جرائها، مستندين في ذلك إلى مبدأ الحيطة.

وإذا كان مبدأ الحيطة من المبادئ القانونية الهامة، إلا أنه يمكن القول إن قضاة الموضوع قد أفرطوا في تطبيقه بتفسيرهم الحيطة بالمنع، أي أن الحيطة تستوجب منع وجود هوائيات شبكة التليفون المحمول، في حين أن الحيطة تستوجب . قبل المنع . اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة التي تكفل منع وقوع الضرر ([1]).

وهذا ما كان يتحتم على القضاة الحكم به، لاسيما وأن المحكمة قد وقر في ذهنها أن هناك إجراءات وتدابير لدى شركة الاتصالات في حدود قدرتها من الناحية التقنية الفنية قادرة على اتخاذها، إلا أنها لم تقم بذلك في الوقت الذي قامت بتلك الإجراءات في بعض البلديات بناء على اتفاقات أبرمتها معها؛ لذلك كان على القاضي أن يلزم شركة الاتصالات باتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بدلًا من حكمه بإزالة الهوائيات.

ونرى مع آخرين اعتدال هذا الرأي؛ حيث إن إعمال مبدأ الحيطة لا يقتضي منع كل ما نخشى منه، وإلا ترتب على ذلك منع أي تقدم علمي أو تكنولوجي لم يثبت ضرره لمجرد الخشية من إمكانية وقوع مخاطر عنه، وسيترتب عليه إزالة كل هوائيات شبكة التليفون المحمول، وقطع خدمة الاتصالات عبر الأجهزة المحمولة التي يعتمد عليها كافة أفراد المجتمع، ومنهم بطبيعة الحال السكان القاطنين بجوار هذه الهوائيات؛ لذلك يقتضي مبدأ الحيطة إلزام شركة الاتصالات باتخاذ التدابير والإجراءات الممكنة لمنع وقوع الآثار الصحية السيئة لهذه الهوائيات، ويعد من قبيل هذه التدابير التقليل إلى أقصى حد ممكن . دون أن يؤثر على جودة الاتصال . من مقدار الموجات المنبعثة من هذه الهوائيات ([2]) .

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف Pau ([3]) في دعوى تتلخص وقائعها في قيام السيد D برفع دعوى للمطالبة بإلغاء تثبيت الهوائيات المقامة على العقار الذي يقيم فيه استنادًا إلى الأضرار التي لحقته من ذلك، والتي تتمثل في حجب الرؤية البصرية وإصابة زوجته بأمراض جلدية مزمنة، فضلًا عن انخفاض قيمة ممتلكاته، وكل ذلك يمثل مخاطر مؤكدة استنادًا

([1]) E. Brun-Rovet, Le principe de précaution entre l'épistémologie et le droit, Rev. Ethique et Economique, 2010, p, 7.

([2]) د/ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

([3])) C.A. Pau. Ch. 1, 8 sept. 2016, n° ١٤ /٠٣٩١٩

إلى نظرية مضار الجوار غير المألوف، وقد قضت المحكمة برفض الدعوى استنادًا إلى أن ما قدمه السيد D المستأنف ينفي وجود مضار غير مألوفة للجوار، حيث إنه فيما يتعلق بالتأثير البصري فإنه غير متصور لأن الهوائي " البرتقالي" المتصل بجدار الجملون في السكن غير مرئي من شقة السيد D الواقعة بالطابق الخامس من العقار، وأن هوائيات Orang المدمجة في أماكن عالية غير مرئية أيضًا من شرفة شقة المستأنف، وأن الهوائي الوحيد من هذا الموقع هو ملك لشركة Bouygues Telecom تم انشاؤه بناء على ترخيص سابق، ولم يعترض عليه المستأنف.

ويرجع الأساس المشترك للمضار غير المألوفة التي تذرع بها المستأنف في الادعاء بوجود خطر صحي ناتج عن وجود الهوائيات محل النزاع، ومن حيث انخفاض القيمة السوقية للشقة والآثار الجسدية للمستأنف وأسرته، الذي أكد بشكل جوهري أنه بسبب الشكوك حول سلامة هذا النوع من الهوائيات وفرط الحساسية للموجات الكهرومغناطيسية يعيش هو وأسرته في خوف، ويعاني انخفاض قيمة ممتلكاتهم.

وأكدت المحكمة على أن الخطر الذي يتمثل في احتمال وقوع أضرار يجب أن يكون مؤكد، ما لم يكن هناك تطبيق واسع النطاق بمبدأ الاحتياط، ومع ذلك يثبت وجود خطر حقيقي على الصحة من هوائيات التليفون المحمول، فالضرر الذي يدعيه المستأنف . لا يأتي من الخطر الذي يثير الخوف، ولكن يأتي من الخوف من وجود مثل هذا الخطر، وأن الخوف لم يعد نتيجة للخطر وإنما سبب له، بحيث لم يعد الضرر موضوعيًا خارجيًا، وإنما ذاتيًا وداخليًا للأشخاص الذين يتذرعون به.

ولا يمكن اعتبار أن مجرد الخوف . الذي يفتقد للتناول الموضوعي لخطر معين والقابل للقياس . لا يمكن اعتباره من مضار الجوار غير المألوفة، اللهم إلا إذا ما اعتبرنا أن جميع هوائيات التليفون المحمول يجب أن يتم إلغاؤها إذا ما أخذنا بالتفسير الواسع وغير المبرر للطبيعة غير المألوفة للضرر.

وقد تقدم المستأنف بشهادتين طبيتين الأولى خاصة به توضح أنه يعاني من الصداع والغثيان والإسهال في الفترة التي قضى بها عدة أيام في مسكنه القريب من الهوائيات محل النزاع، والشهادة الثانية تخص زوجته وتؤكد أنها تعاني من مرض جلدي مزمن ولا يمكن اعتبار هاتين الشهادتين بمثابة إثبات لفرط الحساسية للمستأنف أو زوجته للموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات.

أما فيما يتعلق بالانخفاض في قيمة شقة المستأنف والذي دعمه برسائل البريد الصادرة عن الوكالة العقارية في تولوز فقد أشارت إلى اعتبارات عامة بشأن الصعوبات المتزايدة فيما يتعلق ببيع السلع والبضائع الموجودة بالقرب من هوائيات التليفون المحمول بسبب الخوف من المخاطر الصحية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها كافية لتكييف انخفاض غير طبيعي في قيمة ممتلكات المستأنف، والتي لم يتم تقديرها كميًا، ولم يتم تقديرها من قبل هؤلاء المهنيين.

بناءً عليه أكدت على أن المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة مسئولية قانونية بدون خطأ والتي تفترض إثبات الطبيعة غير المألوفة للمضار، وهو ما يتم تقييمه بشكل ملموس، وأن احترام المعايير القانونية ومشروعية النشاط الذي تمارسه، وفائدته للجماعة لا تكفي لاستبعاد وجود مضار جوار غير مألوفة عندما تكون هذه المضار مميزة بموضوعية، وبناءً عليه رفضت الاستئناف.

وقد وضعت محكمة التنازع . بعد أن رفع إليها دعاوى قضائية من قبل محكمة النقض بشأن توزيع الاختصاصات القضائية . حدًا للكثير من التردد الذي كان موجودًا في هذا الصدد، وقد أشارت محكمة التنازع بعدما استوحت من فقه مجلس الدولة الذي يؤكد على أن الشرطة الخاصة للموجات الكهرومغناطيسية تحكم بشكل حصري إجراءات وشروط تنفيذ وتركيب هوائيات الهاتف المحمول، وعقدت الاختصاص للقضاء الإداري للفصل في الدعاوى التي تهدف إلى وقف البث، أو منع إنشاء الهوائيات، أو إزالتها أو نقلها؛ نظرًا لأسباب تتعلق بالصحة العامة، وعقدت الاختصاص للقاضي العادي فيما يتعلق بوضع حد لمضار الجوار غير المألوفة المتعلقة بالأعمال المخالفة للقواعد الإدارية أو المتعلقة بالإنشاء غير المشروع([1]).

وبناءً عليه قضت محكمة النقض بأنها غير مختصة في الدعاوى التي تستهدف حظر إنشاء هوائيات التليفون المحمول تم التصريح بإنشائه بشكل قانوني من قبل السلطة الإدارية([2]).

وأن مضار الجوار غير المألوفة التي سببها سلوك شركة اتصالات Orang تجاه السكان القاطنين بجوار هوائيات شبكة التليفون المحمول قد تم إثباتها بدرجة كافية؛ حيث جازفت الشركة

([1]) **M. Kebir, Suppression d'antenne relais : incompétence du juge judiciaire, D. actualité, 11 janv. 2013 : Cass. civ. 3eme, 9 déc. 2012, n° 11-23.566 : Voir notamment T. Conflit, 14 mai 2012, D. actualité, 1er juin 2012, obs. R. Grand.**

([2]) **Cass. civ. 1ère., 17 oct. 2012, D. 25 oct. 2012, obs. R, Rrand: R.D.I. 2012, NOTE a. Van-Lang.**

بتسبيب أضرار لصحة هؤلاء السكان القريبين منه، ولا يمنع وجود الخطر غياب المعرفة العلمية الحالية بشأن تحديد التأثير الدقيق للموجات الكهرومغناطيسية عند عبور الأجزاء المشتركة للمبنى، وهذا الخطر لا يمكن إعمال تأثيره على الحالة الصحية للسكان الموجودين داخل المبنى؛ لذلك يحظر على الشركة تركيب الهوائي ([1]).

ولا يجوز للقاضي العادي أثناء نظر نزاع يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن هوائي التحكم في شروط استخدام الترددات الراديوية . اللاسلكية الكهربية، في ضوء الضرورات، وبالتالي يقوم باستبدال تقييمه الخاص بالتقييم الذي وضعته الجهة الإدارية نفسها بشأن نفس المخاطر؛ وبالتالي حرمان التراخيص التي أصدرتها تلك الجهة الإدارية من آثاراها([2]).

ويظل القاضي العادي مختصًا للفصل في المنازعات التي تنشأ بين شركات الاتصالات والمستخدمين أو الغير؛ بهدف التعويض عن الأضرار الناجمة عن إنشاء أو تشغيل محطة بث، والتي ليس لها صفة المنشأة العامة أو بهدف وقف مضار الجوار غير المألوفة المتعلقة بالإنشاء غير القانوني لمحطة تقوية شبكة التليفون المحمول مع إثبات المضار غير المألوفة ([3])

([1]) **Y. Rouquet, Interdiction d'installer une antenne relais à la demande d'un syndicat des copropriétaires, D. actualité, 2 sept. 2009 : T.G.I de Créteil, réf. 11 aout, n° ٠٩/٠٠٦٥٨**

([2]) **Cass. civ. 1ère., 19 déc. 2014, n° 13-25692.**

([3]) **Cass. com. 14 mai 2012, Bull. com. 2012, Tribunal des conflits, n° 17.**

خاتمة

إذا كان للتقدم والتطور الصناعي والاجتماعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم أثره الإيجابي في تقدم البشرية في سلم الحضارة والرقي، إلا أن له مردودًا سلبيًا أيضًا يتمثل في التهديد المستمر للأفراد بتعرضهم لمجموعة من المخاطر التي تم التوصل إليها ومعرفتها ومخاطر أخرى لم يتم اكتشافها والتوصل إليها؛ لذلك دعت الحاجة إلى تحقيق الحماية المرجوة من هذه المخاطر؛ لأنها أصبحت مصدرًا للأضرار التي تلحق بأرواح الأفراد وأموالهم، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع من خلال أقرب النصوص القانونية التي تعالجه، وذلك لحين اصدار تنظيم تشريعي له.

وقد عرضنا في هذه الدراسة بداية لماهية هوائيات شبكة التليفون المحمول، من خلال تحديد مفهوم هذه الهوائيات، وما ينبعث عنها من موجات كهرومغناطيسية قد تصيب من يتعرضون لها بأضرار، وأن هذه الهوائيات تعمل على إرسال واستقبال الاشعاعات الكهرومغناطيسية أو ما يسمى بالموجات الكهرومغناطيسية، وتهدف دائمًا شركات الاتصالات على زيادة هذه الهوائيات بهدف تقديم جودة عالية للخدمة لمشتركيها، فإذا لم توجد هذه الهوائيات أو وجدت بأعداد قليلة فلن تكون هناك خدمة جيدة، ويمكن القول بوجود علاقة طردية بين زيادة عدد المشتركين في خدمة الاتصالات، وبين الهوائيات، بمعنى أن زيادة عدد المشتركين تؤدي إلى زيادة أعداد هوائيات الاتصالات.

كما خلصنا إلى وجود دراسات علمية متعددة حول الأضرار الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات، إلا أنها جاءت متناقضة في نتائجها، ففي الوقت الذي أكدت فيه بعض هذه الدراسات إلى أنه لا يوجد أي دليل موثوق به على أن هذه الموجات الصادرة من هوائيات أبراج الاتصالات تضر بالصحة طالما كانت متوافقة مع المعايير الدولية المعتمدة، في حين يحذر بعضها الآخر من خطرها على صحة الإنسان، وبالتالي لم تنجح كل هذه الدراسات في أن تبدد المخاوف التي يشعر بها الأفراد، وهو الأمر الذي يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات العلمية الدقيقة ومشاركة كافة الجهات العلمية المتخصصة ونشر نتائج هذه الدراسات على المجتمع لإنهاء الجدل العلمي في هذا الشأن، بدلًا من حالة القلق التي تسيطر على كافة أفراد المجتمع.

وقد حاول بعض الفقه تأسيس مسئولية شركات الاتصالات عن الأضرار التي تنجم عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات شبكات التليفون المحمول قواعد المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، إلا أنه اتضح لنا عدم كفاية قواعد هذه المسئولية في حماية

المضرورين وعدم انطباقها على كافة المنازعات المفترض حدوثها، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه المسئولية فيما يتعلق بإثبات أركانها القائمة عليها، فغالبًا ما ينتفي الخطأ من جانب شركات الاتصالات لعدم مخالفتها للقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل شبكات الاتصالات، أو لاحترامها كافة القوانين واللوائح المعمول بها، ومراعاتها كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر أو التقليل منه، كذلك قد يعجز المضرور عن إثبات نسبة الخطأ إلى هذه الشركات، مما يترتب على ذلك إفلات هذه الشركات من المسئولية مع تحمل المضرور بمفرده للضرر، وهذا يتنافى مع قواعد العدالة.

كما حاول بعض الفقه تأسيس مسئولية شركات الاتصالات على قواعد المسئولية التي تقوم على الخطأ المفترض بنص القانون، ونعني بذلك المسئولية عن حراسة الأشياء، في محاولة منهم إلى تغطية كافة صور وأشكال الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، إلا أنه تبين عجزها عن تقرير الحماية القانونية الكافية للمضرورين، ولم تستوعب كافة صور وأشكال الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية؛ حيث إن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات والمسببة للضرر تعد من قبيل الأشياء غير الملموسة، وبالتالي لا يستطيع الشخص حيازتها والسيطرة عليها، حيث لا تملك شركات الاتصالات سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها، والتي تعتبر قوام فكرة الحراسة؛ وبالتالي فإن ربط المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء، واعتبار هذه الموجات من عداد الأشياء التي تدخل في نطاق النص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري . على الرغم من أنها أشياء غير الملموسة . فيه تحميل للنص بأكثر مما يحتمل، ومخالفة لإرادة المشرِّع الذي انصرفت على قصر تطبيق النص على الأشياء المادية الملموسة، واستبعاد الأشياء غير الملموسة.

وخلصنا في نهاية المطاف إلى إمكانية مسئولية شركات الاتصالات نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حالة توافر شروطها المنصوص عليها في المادة ٨٠٧ من القانون المدني، والتي تتمثل في توافر صفة الجوار، ومشروعية تصرف الجار المسئول عن الضرر، وتجاوز الضرر الحد المألوف.

ورأينا أن القضاء الفرنسي كان يرفض في بداية الأمر تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، ويستنتجون من احترام شركات الاتصالات للقواعد المقررة في اللائحة رقم ٧٧٥ والصادرة في ٣ مايو ٢٠٠٢م إلى غياب مضار الجوار غير المألوفة، إلا أن القضاء الفرنسي قد غير موقفه ومد

تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على مشكلة هوائيات شبكة التليفون المحمول معتبرًا أن المخاطر الصحية المرتبطة بهذه الهوائيات تمثل مضارًا غير مألوفة للجوار؛ وبالتالي إقامة المسئولية المدنية على مالك تلك الهوائيات.

وبنهاية هذا البحث نخلص إلى التوصيات التالية:

– نظرًا لأن تركيب أبراج الاتصالات المثبت بأعلاها هوائيات شبكة التليفون المحمول كان يتم بطريقة عشوائية، وغير مدروسة، قبل صدور بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الاساسية للهاتف المحمول الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٥م، والذي ينظم كيفية ترتيب وعمل هذه المحطات، وعدم حدوث أي تغيير أو تحويل لهذه الأبراج بعد صدور هذا البروتوكول، على الرغم من مخالفتها لمعايير الأمان التي تضمنها ذلك البروتوكول؛ حيث نصبت بالقرب من المدارس والمستشفيات ودور الحضانة، فإننا نهيب بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز شئون البيئة مراجعة وضع هذه الأبراج في ضوء البروتوكول المشار إليه لبيان ما إذا كانت تتفق مع ما جاء به من اشتراطات من عدمه، وكذلك المراجعة الدورية على هوائيات شبكة التليفون المحمول لقياس مستوى الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها ومدى تطابقها مع المستويات العالمية.

– ضرورة وضع الاشتراطات الخاصة بالموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات بما يتماشى مع المعدلات العالمية للحد من الأضرار الناجمة عنها، لا سيما وأن الحد الأقصى للإشعاع المسموح به في مصر يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الكثير دول العالم.

– نهيب بالمشرِّع المصري بسرعة إصدار تشريع مستقل ينظم المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن كافة الأشياء المعنوية غير الملموسة، والتي لا يمكن حيازتها أو توجيهها كالموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكة التليفون المحمول وغيرها، والتي لا تندرج تحت المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري.

– ضرورة النص على التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لشركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول؛ وذلك لأنه قد يحدث في حالة ثبوت هذه المسئولية أن تعجز الشركات عن دفع التعويض المحكوم به للمضرورين نظرًا لضخامة النتائج المترتبة على هذه الأضرار، بالإضافة إلى الزيادة المفرطة في عدد الدعاوى التي يمكن للأفراد رفعها على شركات الاتصالات؛ لذلك يكون من مصلحة هذه الشركات أن تؤمن من مسئوليتها تجاه المضرورين من أنشطتها لدى إحدى شركات التأمين.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- المراجع اللغوية:

معجم الفيزياء الحديثة، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٣.

٢- المراجع العامة:

أحمد إبراهيم: أبراج الاتصالات، منشور على الرابط التالي https://download-engineeing-pdf-ebooks.com.

د/ أحمد شوقي عبد الرحمن: الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

د/ أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

د/ أنور طلبه: المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

د/ توفيق حسن فرج: الحقوق العينية الأصلية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

د/ حسن كيره: القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، الجزء الأول، منشأة المعارف، ١٩٦٥.

د/ رمضان ابو السعود: الحقوق العينية الاصلية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٩٧.

د/ زيدان هندي: هموم الانسان والبيئة، المبيدات – اديوكستيا – الدخان الاسود – التليفون المحمول، الناشر كانزا جروب، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.

د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسئولية المدنية، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، ١٩٩٢.

د/ سمير تناغو: مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٠.

د/ طاهر شوقي مؤمن: عقد البيع الإلكتروني، بحث في التجارة الالكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

د/ طلبه وهبه خطاب، نظام الملكية، حق الملكية بوجه عام، أسباب كسب الملكية، بدون ناشر، ١٩٩٥.

د/ عبد الحي حجازي: موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣.

د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف ٢٠٠٧، ص٦٢٣.

د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

د/ عبد المنعم فرج الصدة: الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

د/ عبد الناصر توفيق العطار: شرح أحكام حق الملكية، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

د/ عبدالحميد عثمان محمد: القانون المدني، التأمينات العينية، بدون ناشر، ٢٠١٠/٢٠١١.

د/ عبدالحميد عثمان محمد: مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠١٥.

د/ فتحي عبد الرحيم: دراسات في المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

د/ محمد حسين عبدالعال: حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د/ محمد كامل مرسى باشا شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

د/ محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، ١٩٦٩.

د/ محمود جمال الدين زكى: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

د/ مدحت محمد عبد العال: النظرية العامة للالتزام وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢.

د/ منال الغمري: الأشعة غير المؤينة عن اللاسلكي والمحمول والميكروويف، والضغط العالي، منشور على الموقع الرابط:

http://www.ahram.org.eg/archive/2006/6/12/INVE5.HTM

د/ منصور مصطفي منصور: حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبه، ١٩٦٥.

٣- المراجع المتخصصة:

د/ أبو زيد عبد الباقي: تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفق الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، المجلة ٧، العدد ٢، يونيو ١٩٨٣.

د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: حدود الارتباط بين مسئولية المتبوع والمسئولية الشيئية، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٧٧.

د/ أحمد كيلان عبد الله: المسئولية الجزائية على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها، مجلة كلية حقوق، جامعة النهرين، المجلد الأول. العدد ١٢، ٢٠١٠.

د/ أحمد محمود سعد: استقراء القواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

د/ أحمد محمود عبد اللطيف: التأثيرات الصحية للأشعة الصادرة عن الهاتف الجوال ومحطات الاتصال، منشور على الرابط التالي: :
http://www.uobabylon.edu.ig/

د/ أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

د/ أسعد فاضل منديل: دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية الحقوق، جامعة القادسية، منشور على الرابط التالي52=https//www.profasaad.Info?page-id :

د/ أشرف السيد حسن: أضرار برج إرسال الاتصالات على الناس، بحث منشور على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/groups/1677736132474207/permalink/1790642021183617 /

د/ أمل نور الدين طاهر: خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

د/ أيمن احمد الدلوع: المسئولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

د/ حسن عبد الرحمن قدوس: مدي التزام المنتج بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د/ حميدانى محمد: المسئولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسئولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

د/ رضا صالح عبدالباقي: نظام مقترح لتأمين الأضرار الكهرومغناطيسية لأجهزة ومحطات التليفون المحمول في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠١٢.

د/ رضا متولي وهدان: الخطأ المفترض في المسئولية عن أضرار الحاسبات الآلية، الأساس والضوابط، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥.

د/ سامح عبد الواحد التهامي: المسئولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠، العدد ١، مارس ٢٠١٦.

د/ سعد فاضل قنديل: دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠.

د/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، مركز الصفا، ٢٠٠٢.

د/ سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩،

د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٠، تحت عنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول.

د/ سنان الشطناوي: د/ محمد العرمان: الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٥.

د/ شرين محمد خضر محمد القاعود: مضار الجوار غير المألوفة والمسئولية الناشئة عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

د/ صاح لطفي عبد العظيم سيد: أثر استخدام الهاتف المحمول على المجتمع، الحق في الخصوصية، النشاط الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠.

د/ صالح احمد محمد اللهيبى: علاقة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية، بحث مقدم في المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق – جامعة بنها، المنعقد في الفترة من ٢٧-٢٨ ابريل، ٢٠١٠.

د/ صدام بدن رحيمة الساعدي: الحماية المدنية لمستخدمي شبكة الهواتف النقالة، منشورات الجلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

د/ صلاح الدين عبد الستار محمد: التليفون المحمول والتلوث المغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والعشرون، يوليو ٢٠٠٣.

د/ صلاح هاشم: المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسئولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

د/ عامر عاشور: د د/ هالة صلاح الحديثي: المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة٢.

د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحراسة وعلاقة السببية، في المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، ١٩٨٨.

د/ عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة: الالتزام العيني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

د/ عبد الفتاح عبد الباقي: المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، يوليو ١٩٩٦.

د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

د/ عطا سعد محمد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

د/ علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديث، الحاسب الإلكتروني والإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

د/ على محمد خلف: فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسئولية محدث الضرر البيئي، دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٧، ٢٠١٦.

د/ علي غسان احمد: عمار عبد الحسين، أساس المسئولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات، بحث منشور على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=145056

د/ عمار خليل الدريس: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

د/ عنتر خالد: المسئولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٣٧، نوفمبر ٢٠١٥.

د/ فاطمة القدسي: د/ ريم محمد الطويرقي: تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان، بحث منشور على الموقع الرابط:

http://www.nawiseh.com/science/abraj.htm :

د/ فريد عبدالمعز فرج: التزامات الجوار في القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، العدد ١٦، الجزء الثاني، ٢٠٠١.

د/ فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٨٨/١٩٨٩.

د/ محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢.

د/ محسن عبد الحميد البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية، ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

د/ محمد أحمد رمضان: المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

د/ محمد حسين منصور: المسئولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

د/ محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

د/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.

د/ محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.

د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم: الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض، دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٤، العدد ٦، ابريل ١٩٩٤.

د/ محمود جريو: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

د/ مرتضي عبد الله خيري: مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ١٠، نوفمبر ٢٠١٦.

د/ نافان عبدالعزيز رضا: عقود الاشتراك في منظومة الاتصالات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

د/ نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

د/ نهلة أحمد فوزي، الالتزام بضمان السلامة في المجال البيئي، دراسة في إطار قواعد المسئولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٣.

د/ هالة حسين الحيثي: د/عامر عاشور: المسئولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٥) السنة ٢، ٢٠١٠.

د/ هدى داوود نجم: التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكنية: دراسة جغرافية تطبيقية لحي الجزائر والعباسي في مدينة البصرة، مجلة آداب الصرة، كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٥٤، ٢٠١٠.

د/ وحيد عبد المحسن القزاز: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥.

د/ ياسر محمد فاروق المنياوي: نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢١٦: د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تكميلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

د/ يحيى أحمد موافي: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٩٢.

د/ يمي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، ٢٠٠٧.

د/هناء جاسم السبعاوي: الآثار الاجتماعية للهاتف النقال، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٦.

٤- تقارير منظمة الصحة العالمية:

تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة، محطات الهواتف الخلوية وتقنيات الاتصال اللاسلكي، صحيفة وقائع رقم ٣٠٤، مايو ٢٠٠٦، منشور على الرابط التالي:

https//www.who.int/mediacentre/factsheets/fs304/ar

تقرير منظمة الصحة العالمية تحت عنوان المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة: الهواتف المحمولة،٨ أكتوبر ٢٠١٤، دراسة منشورة على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/news-room/fact

تقرير منظمة الصحة العالمية تحت مراجعة منهجية حول التأثيرات الصحية للتعرّض للحقول الكهرومغناطيسية راديوية التردد من محطات الهاتف النقّال، ٥ أكتوبر ٢٠١٠، دراسة منشورة على الرابط التالي:

https://www.who.int/bulletin/volumes/88/12/09-071852/ar

ثانيا: المراجع الفرنسية:

B. Fages, Note sous Cass. civ. 2^{e}, 21, mai 1997, D.S.1998.

B. Starck: H. Roland et L. Boyer, Les obligations, responsabilité délictuelle, 4^{e} éd. L.I.T.E.C. 1991 .

B. Starck: H. Roland et L. Boyer, Les obligations, responsabilité délictuelle, 4^{e} éd. L.I.T.E.C. 1991.

D. Zmirou-Navier, L'antenne de pandore, Gaz. Pal. Droit de sante, 2009, 499.

E. Brun-Rovet, Le principe de précaution entre l'épistémologie et le droit, Rev. Ethique et Economique, 2010.

Eugénie Amri, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Mémoire de magistère, université Panthéon – Assas, Paris 11, 2011.

F. Rouviere, La pseudo-autonomie des troubles anormaux de voisinage dans (Variations sur le thème du voisinage), Ouvrage collectif P.U.A.M. 2012.

F.-G. Trébulle, Les techniques contentieuse au service de l'environnement le contentieux civil, Etude disponible sur:

www.courdecassation.fr/venements23/colloquesactivitesformation4/2005 2033/intervention.

F.-G. Trébulle, Téléphonie mobile: un arrête « précaution suspendu par le Conseil d'état », A.J.D.A. 2008.

Gilles J. Marlin, La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992.

I. Gallmeister, Antenne téléphonique et trouble anormal de voisinage, Dalloz actualité, 7 octobre 2008.

J – V. Borel, Antennes relais de téléphonie mobile: un risque troublant. J.C.P. éd. E. n° 14, 2 Avril 2009, II, 1336.

J. Huet, La développement de la responsabilité civil pour atteint à l'environnement 1ere partie, Pet. Aff. 5 janv. 1994.

J.-L Bergel: M. Bruschi et S. Cimamonti, Traite de droit civil, les bien, L.G.D.J. 2000,

J.-Ph. Feldman, Le trouble voisinage du principe de précaution, recueil Dalloz, n° 20, 21 mars 2009, chr. p.1369.

J.-V. Borel, La responsabilité pour troubles anormaux du voisinage de la réparation a la prévention, R.D.I. 2007.

Jean-Bernard Blaise, Responsabilité et obligations coutumière dans les rapports de voisinage, R.T.D. Civ. 1965.

M. Boutelet, La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement, J.C.P éd. E. 1999.

M. Boutonnet, La théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution une conciliation difficile, D. 2008.

M. Boutonnet, Le risque, condition de droit de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution, D. 2009.

M. Boutonnet. Note sous TGI Nanntere, 18 sept. 2008, D. 2009, p. 819.

M. Despax, Droit de l'environnement, Litec. Paris 1980,

M. Jean-David CIOT, Relative à la régulation de l'installation des antennes-relais, de téléphonie mobile, (Renvoyée à la commission des affaires économiques, à défaut de constitution d'une commission spécial, dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement.), disponiblesur:
http://www2.assembleenationale.fr/documents/notice/14/propositions/pion1002/(index)/propositions-loi.

M. Kebir, Suppression d'antenne relais: incompétence du juge judiciaire, D. actualité, 11 janv. 2013.

M. Leprat et L. Verdier, Condamnation Bouygues télécom sur le fondement du trouble anormal de voisinage, Rev. Environnement, n° 4 avril 2009.

Mathilde Boutonnet, La Théorie anormaux de voisinage et le principe de précaution une conciliation difficile, D.2008.

Ph. Malaurie et L. Aynes, Cours de droit civil, les biens, 4 éd., par Philippe Thery, Cujas, Paris.

Ph. Stoffel - munck et C. Bloch, Responsabilité civile, J.C.P. éd G., doc. n°3, sept. 2009.

Ph. Stoffel – munck, Téléphonie mobile et principe de précaution, R. Com. Com. Electronique, nov. 2009, comm. 100.

S. Flichy, Antennes relais: le trouble de voisinage au secours du principe de précaution, Art. disponible sur: www.larevue.ssd.com.

S. Manyach, L'antenne relais et le principe de précaution, art. disponible sur: www.bgogesmediapart.fr

Y. Jegouzo, Le principe de précaution et opposable aux autorisations d'urbanisme. A.J.D.A. 2010.

Y. Rouquet, Interdiction d'installer une antenne relais à la demande d'un syndicat des copropriétaires, D. actualité, 2 sept. 2009.